

دراسات وتقارير

سلسلة غير دورية تعالج قضايا وإشكاليات راهنة

عدم شرعية الديون اللبنانية الشائنة

تجديد نظرية الديون البغيضة

د. حسين العزي



المركز الإستشاري للدراسات والتوثيق
The Consultative Center for Studies and Documentation

مؤسسة علمية متخصصة تُعنى
بحقلي الأبحاث والمعلومات، وتهتم
بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية
وتواكب المسائل الاستراتيجية
والتحولات العالمية المؤثرة

- صادر عن:

المركز الإستشاري للدراسات والتوثيق

- العدد:

السابع والعشرون

- تاريخ النشر:

حزيران ٢٠٢١

جميع حقوق النشر محفوظة للمركز-
وبالتالي غير مسموح نسخ أي جزء
من أجزاء التقرير أو اختزانه في أي
نظام لاختزان المعلومات واسترجاعها،
إلا في حالات الاقتباس المحدودة
بغرض الدراسة والاستفادة العلمية
مع وجوب ذكر المصدر

دراسات وتقارير

عدم شرعية الديون اللبنانية الشائنة

تجديد نظرية الديون البغيضة

حزيران 2021

ثبت المحتويات

5		مقدمة
8		المبحث الأول: المفهوم القانوني للدين البغيض
9		المطلب الأول: التعريف بالدين البغيض ومعايير القانونية
9		الفقرة الأولى: تعريف الدين البغيض وصوره
16		الفقرة الثانية: معايير الدين البغيض القانونية
24		المطلب الثاني: الأساس القانوني لنظرية الديون البغيضة
25		الفقرة الأولى: المعاهدات والاتفاقيات
34		الفقرة الثانية: الأساس القانوني غير الاتفاقي
40		المبحث الثاني: تجديد نظرية الديون البغيضة؛ دراسة الحالة اللبنانية
40		المطلب الأول: نحو نظرية متجددة للديون البغيضة
46		المطلب الثاني: عدم شرعية الديون اللبنانية الشائنة
69		الخاتمة

مقدمة

في السابع من شهر آذار من العام 2020 صدر قرار رئيس مجلس الوزراء اللبناني الدكتور حسان دياب بتعليق سداد سندات "اليورو بوندز" المستحقة على الدولة اللبنانية، والبالغة قيمتها 1.2 مليار دولار من إجمالي الديون المستحقة في التاسع من آذار من العام نفسه والبالغة قيمتها 4.6 مليار دولار. وقد تضمن القرار عدم قدرة لبنان على سداد ديونه في الظروف الحالية، والعمل على إعادة هيكلة الديون من خلال التفاوض بحسن نية مع حاملي السندات، وذلك لأسباب مالية واقتصادية بحتة، حيث بلغ حجم الدين العام ما نسبته 170٪ من حجم الناتج المحلي الإجمالي، ما يعني أن لبنان قد يكون الدولة الأكثر مديونية في العالم¹.

من المسلّم به أن الديون أيًا كان شكلها تعود بمصدرها إلى تصرّفات بإرادة منفردة أو إلى عمل تعاهدي يتبلور بصورة اتفاق أو عقد، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون العقد شريعة المتعاقدين، واستنادًا إلى مبدأ استمرارية الدولة يلزم القانون الدولي نظام الحكم الجديد أو الحكومة الجديدة في دولة ما بتحمّل الالتزامات القانونية العائدة لنظام الحكم القديم أو الحكومات السابقة، وذلك لأن التغييرات التي تطرأ على شكل الحكومة لا تؤثر في المركز القانوني للدولة، سواء أكانت هذه التغييرات قد حدثت بالطرق الدستورية أم بغيرها، فالدولة تبقى قائمة ومستمرة الوجود، من حيث المبدأ، على الرغم مما يطرأ عليها من تغييرات في الحكم، ومن ثم فإن أي تغيير في شكل الحكومة لا يؤثر في التزاماتها وخاصة التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية².

إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقًا وذلك لأن نظرية التوارث في القانون الدولي لا ينطبق عليها ما ينطبق في القانون الخاص حيث يحلّ الوارث عمومًا محل الموروث في الحقوق والالتزامات، فهناك بعض التصرفات التي تقوم بها حكومة ما وتكون غير ملزمة للحكومة اللاحقة وخاصة عند تغيير النظام السياسي من ملكي إلى جمهوري أو عند التخلّص من نظام سياسي دكتاتوري أو فاسد على سبيل المثال.

وفي إطار قدرة الدولة على الوفاء بالالتزامات العامة للدولة الخلف لا يسري هذا الالتزام تلقائيًا على الديون، إذ يجب أن نفرق في هذا الصدد بين نوعين من الديون أو القروض هما: الديون العامة أو ما يُسمّى بقروض الدولة والديون الخاصة أو ما يُعرف بقروض النظام الحاكم، فالأولى تكون الدولة ملزمة بها على الرغم من أي تغيير يصيبها أو يصيب نظام الحكم³، أما النوع الثاني أي قروض النظام فإن الحكومة الجديدة لا تكون ملزمة

¹ حسين العزي، إعادة هيكلة الديون الخارجية "اليوروبوندز" اللبنانية، من منظور القوانين اللبنانية والأميركية، منشورات المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، نيسان، 2020.

² عصام العطية، القانون الدولي العام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، طبعة 6، 2001، ص. 314.

³ شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكارلّه خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1987، ص. 184.

بها إذا ما أبرمت لأغراض غير مشروعة كما هو الحال مع الأنظمة الدكتاتورية أو "الفاصلة"، التي تستدين لبناء القصور أو تكديس الثروات الخاصة⁴.

وفي هذا السياق برزت نظرية الديون الشائنة أو البغيضة أو الكريهة ونضيف الفاسدة. وهي ليست نظرية حديثة العهد إنما تعود بجذورها إلى أواخر القرن التاسع عشر، وعززتها الممارسات الدولية المؤكدة لصلاحيّتها بين الحين والآخر.

ففي العام 1927؛ طوّر (ألكسندر ساك)⁵ Alexander Sack أول نظرية مقنعة بعد الحرب العالمية الأولى في كتابه "آثار تحولات الدول على الديون العمومية وغيرها من الالتزامات المالية: دراسة قانونية ومالية". يتناول "ساك" مسألة الديون الكريهة في كتابه الصادر في باريس. ويكتسي العنوان الذي اختاره له أهمية كبيرة. ويكشف "ساك" في أول فقرة من مقدمة كتابه عن السبب الذي دفعه إلى طرح هذا الموضوع: "إنها الثورة الروسية التي حدثت في آذار 1917 والتي وصفها بـ "انقلاب بلشفي"، أدّى إلى إلغاء الديون القيصرية من قبل الحكومة البلشفية في كانون الثاني 1918.

ومفاد هذه النظرية أنّه إذا ما أبرمت سلطة استبدادية ديناً ما، ليس من أجل حاجات الشعب، أو مصالح الدولة، وإنما لتقوية نظامها الاستبدادي وقمع شعبها، ... فإن هذا الدين يعدّ مقيتاً لشعب تلك الدولة". ولا يشكّل هذا الدين التزاماً على الأمة بل إنه دين النظام، أي دين شخصي للسلطة التي أبرمتها.

وقد واجهت هذه النظرية كمثيلاً من النظريات في القانون الدولي صعوبات لجهة التعريف وتحديد المعايير أو الشروط الواجبة التوفّر لتوصيف ديون ما بأنها ديون شائنة، فضلاً عن ذلك حاول الفقه تعزيز وجودها وتفعيل أعمالها عبر حشد الحجج القانونية المسوّغة لها وفي مقدّمها مبدأ الإثراء غير المشروع.

من المعلوم أن القانون الدولي التقليدي هو في الأصل قانون اتفاقي قائم على رضا الدولة وإرادتها الحرة في إبرام الاتفاقيات الدولية، إذ تتقدم الاتفاقيات أو الصكوك التعاقدية سائر مصادر القانون الدولي بحسب نصّ المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية دون تكريس لتراتبية بينها. وتشكّل الصكوك الاتفاقية مصدر الالتزام الأبرز للدول ولمختلف الفاعلين على المستوى الدولي.

والعقد شريعة المتعاقدين pacta sunt servanda هو مبدأ قانوني عام حاكم وناظم لجميع الالتزامات التعاقدية سواء أكانت مُبرمة بين الأفراد أو بين الدول. ولكن لكل قاعدة

⁴ Ashfaq Khalfan, Jeff King and Bryan Thomas, Advancing the Odious Debt Doctrine, CISDL, Working Paper, 2003, P.27.

⁵ نشأ ألكسندر ناهوم "ساك" (موسكو 1890 – نيويورك 1955) في روسيا، واختص في علم القانون، وقام بتدريسه بسان بطرسبورغ ثم بباريس. ويعدّ "ساك" أحد المؤسسين البارزين لنظرية الدين البغيض.

⁶ Alexander Sack, The Effects of State Transformations on their Public Debts and Other Financial Obligations, mentioned in Robert Howse, The Concept of Odious Debt in Public International Law, United Nations Conference on Trade and Development, Discussion Papers, No.185, 2007. P. 2.

استثناء، وفي هذا المقام تقع نظرية الدين البغيض أو الشائن أو الكريه (Odious Debt) في موقع الاستثناء على قاعدة وجوب إيفاء الالتزامات التعاقدية التي تبرمها الدولة مع الأطراف الآخرين طبيعيين كانوا أم معنويين. وعليه فإن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في إطار إبرام الدولة لعقد القروض المالية، ينتج مفاعيله في وجوب التزام الدول بسداد دين القرض وفقاً لمندرجات ذلك العقد المبرم بينها⁷. ولكن التزام الأطراف بأداء موجباتهم بمقتضى الاتفاقيات محكوم بمبدأ حسن النية Good Faith الذي ينبغي أن يغطي عقد الاتفاق في مختلف مراحله منذ الأعمال التمهيدية السابقة للتعاقد إلى حين تنفيذ الموجبات⁸، وإلا اعتُبر العيب الذي يشوب إرادة أحد الطرفين أو رضاه من العيوب المفسدة أو المبطلّة للعقود والاتفاقيات كافة.

تاريخياً، هناك ممارسات كرّست أعرافاً تدعم حق الدول في رفض دفع الديون المستحقة عليها بحال كانت تلك الديون ديوناً بغيضة، كإنكار المكسيك للديون النمساوية، إذ أنكرت الحكومة المكسيكية، التي جاءت إلى السلطة بعد سقوط الرئيس ماكسيمليان، الديون التي أبرمها الرئيس المخلوع بين أعوام 1863 إلى 1867 والتي كان الغرض منها ضمان سيادته على مكسيكو وقمع الانتفاضة التي حدثت هناك.

كذلك تذرّعت دول أخرى، إلى جانب المكسيك، بنظرية الديون البغيضة، حيث رفضت الولايات المتحدة دفع الديون الكوبية التي أبرمتها إسبانيا لتمويل عملياتها في كوبا والتي كانت مضمونة أو مكفولة بالإيرادات الكوبية⁹ كما سنرى لاحقاً.

وأيضاً في 10 كانون الثاني من العام 1898 تَصَمَّنَت معاهدة السلام الموقعة في باريس، رفض اعتراف الولايات المتحدة الأميركية بالديون المترتبة على كوبا بين أعوام 1886 و1890 وبالتالي تمّ رفض تلك الديون في نهاية الأمر لكونها ديوناً بغيضة¹⁰.

في العام 1900، بدأت صياغة مصطلح ديون الحرب، خاصة بعد حرب البوير (Boer) الثانية¹¹. وفي العام 1923 شكّلت قضية التحكيم المعروفة بتحكيم تينوكو (Tinoco) بين بريطانيا العظمى وكوستاريكا مثلاً لرفض الديون البغيضة في حالة خلافة الحكومة¹².

⁷ Jason Webb Yackee, Pacta Sunt Servanda and State Promises to Foreign Investors Before Bilateral Investment Treaties: 5 FORDHAM INT'L L. J. 1550, 1570, 2008.

⁸ Anthony D'amato, Good Faith, In Encyclopedia of Public Law, 599, 600, R. Bernhardt ed., 1992.

⁹ Jeff King, & Bryan Thomas, Advancing the Odious Debt Doctrine 43-46 (CISDL Working Paper No. COM/RES/ESJ, 2003), p.25.

¹⁰ Stéphanie Collet, *How big is the Financial Penalty for Dictators? The Case of Cuban Bonds at the time of Independence* 15 (Université Libre de Bruxelles, July 2010).

¹¹ اندلعت حرب البوير في 11 تشرين الثاني من العام 1899 واستمرت لغاية 31 أيار 1902 بين بريطانيا العظمى والمستوطنين الناطقين باللغات الإفريقية في جمهوريتين مستقلتين هما جنوب إفريقيا والدولة الحرة البرتغالية، أو الترانسفال والأورنج الحرة.

¹² Robert Howse, The Concept of Odious Debt in Public International Law, United Nations Conference on Trade and Development, Discussion Papers, No.185, 2007. p.11.

حيث رفضت كوستاريكا احترام القروض التي قدمها البنك الملكي الكندي للدكتاتور السابق فيديريكو تينوكو.

وفي العام 1977، جرت محاولة دولية لتقنين نظرية الدين الشائن من قبل لجنة القانون الدولي (السادسة) التابعة للأمم المتحدة. ونظرًا لدينامية هذه النظرية وشرعيتها، فقد عمد السيد "إريك توسان" إلى تطويرها عبر قراءة نقدية لشروطها، بهدف توسيع نطاقها وشمولها للدين العام غير الشرعي الناجم عن فساد السلطة السياسية والمفضي لثرائها أشخاصًا.

ولمّا كانت الدولة اللبنانية اليوم تتجرّع كأس الديون المُرّة التي أثقلت الخزينة العامة وعاتق اقتصاد لبنان وشعبه، حيث يقف على شفير انهيار اقتصادي - مالي غير مسبوق، وفي ظل ظروف سياسية غير مستقرة وحصار مالي خانق، وبالتالي لم يعد قرار الحكومة اللبنانية القاضي بتعليق دفع ديون اليوروبوندز كافيًا، نظرًا لوصول الوضع الاقتصادي إلى قعر الأزمات الاقتصادية والمالية، وبالتالي أصبح من الطبيعي التساؤل عن الخيارات المتاحة أمام الحكومة المقبلة فيما يتعلق بالدين العام. فهل الاستمرار بتعليق الدفع هو آخر المطاف، أم أن هناك مسارات أخرى قانونية تسمح للدولة اللبنانية بالتخلص من الجزء الأكبر من دينها العام؟ وخاصة أن هناك دولًا كثيرة في العالم سلكت هذا المسار وسبقت لبنان بالتجربة ونجحت في التخلص من معظم ديونها استنادًا لنظرية قانونية فعّالة وصالحة للتطبيق إذ ما توفّرت شروطها، هي نظرية الديون البغيضة.

في هذا السياق سنبحث في هذه الدراسة إمكانية تطبيق نظرية الديون البغيضة على الدين العام اللبناني الذي تجاوز التسعين (90) مليار دولار، ولاسيما ذلك الجزء من الدين الخاص بالمصارف والناجم عن قروض وهندسات مالية أرهقت الخزينة العامة دون أدنى فائدة لاقتصاد لبنان ومواطنيه، فهل يمكن تكييفها على أنها ديون بغيضة وشائنة، وبالتالي توسم بعدم المشروعية ما يتيح للحكومة اللبنانية الامتناع عن سدادها دون أي تبعات قانونية عليها؟ هذا ما سنحاول معالجته في هذه الدراسة. ولغرض المعالجة المنهجية فقد قسمنا الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: المفهوم القانوني للدين البغيض

المبحث الثاني: تجديد نظرية الديون البغيضة؛ تطبيق على الحالة اللبنانية

المبحث الأول: المفهوم القانوني للدين البغيض

انقسم الفقه بشأن تحديد نطاق المفهوم القانوني للدين البغيض بين من أخذ بالمفهوم الضيق وحصره بديون الحرب أو التحرير وبين من نادى بتوسيع المفهوم ليشمل فئات متعددة من الديون غير الشرعية، وانعكس هذا الانقسام اختلافًا في التعريف وتنوعًا في

الأساس القانوني للدين البغيض. وللإحاطة الوافية بالمفهوم القانوني للدين البغيض قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالدين البغيض ومعاييرته القانونية
المطلب الثاني: الأساس القانوني لنظرية الديون البغيضة

المطلب الأول: التعريف بالدين البغيض ومعاييرته القانونية

سنتناول في هذا المطلب محاولات تعريف الدين البغيض المتنوعة، ما يسهّل على الباحث استخلاص المعايير القانونية لهذا الدين، وذلك في فقرتين هما:

الفقرة الأولى: تعريف الدين البغيض وصوره

الفقرة الثانية: معايير الدين البغيض القانونية

الفقرة الأولى: تعريف الدين البغيض وصوره

على غرار النظريات الفقهية التي تقبل الجدل والنقاش، فقد تعرّض مصطلح الدين البغيض إلى سيل من التعريفات الفقهية التي حاولت توصيفه وتحديد شروطه، وقد نجحت في ذلك إلى حد معقول، ووفقاً لذلك، سنتتبع التاريخ القانوني للنظرية، وسنراجع التعريفات التي قدمها رجال القانون. ومن ثم نجمع بين الأنواع المقبولة من الديون الشائنة، على أن ننتهي بوضع تعريف معاصر وعملي لها.

أولاً: تعريف الديون الشائنة في الفقه القانوني الدولي

بشكل عام وضع خبراء القانون الدولي تعاريف للديون البغيضة غير متشابهة، بمعنى أنها لا تتشارك فيما بينها في مساحات مشتركة واسعة، حيث جاءت تعاريفهم أحياناً مفرطة في الشمول وواسعة، وفي أحيان أخرى كانت متخصصة وضيقة. ولكل نوع تأثيراته التي تؤخذ بالحسبان، فالتعريفات الواسعة تؤثر سلبياً على الاستقرار المالي الدولي، بينما التعريفات الضيقة قد تجعل الانتعاش الاقتصادي بعد التحوّلات السياسية صعب التحقق. وبالتالي، من الضروري مراجعة تطوّر مفهوم الدين البغيض من أجل تقييم الصياغة القانونية المثلى للتعريف.

كانت البداية مع ألكسندر "ساك" الذي قدّم أول صياغة حديثة للديون البغيضة، حيث استخدم تعبير "الديون البغيضة" للإشارة إلى ديون الأنظمة الدكتاتورية الفاسدة، وقد أورد ما حرفيته "إذا عقدت السلطة الاستبدادية ديناً ليس لاحتياجات الدولة أو لمصلحتها، بل لتعزيز نظامها الاستبدادي، أو قمع السكان الذين يقاتلون ضدها، وما إلى ذلك، فإن هذا الدين بغيض بالنسبة لسكان الدولة كلها، ولا يشكّل التزاماً على الشعب؛ إنه دين

النظام، الدين الشخصي للسلطة التي تكبّده، وبالتالي فإنه يزول مع زوال هذه السلطة¹³.

وبالتالي، فإن أي دين يُبرم لتعزيز نفوذ السلطة الاستبدادية للطبقة الحاكمة وليس في مصلحة الشعب هو دين بغيض، وهذا الدين يُلزم المتعاقد عليه شخصيًا فقط وليس الدولة. ويعتبر "ساك" هذه الديون بغيضة لأن الدين ينشأ خلافًا لإرادة ومصالح المقترض ويكون المقترض على معرفة بذلك في وقت الإقراض¹⁴.

ويبدو أن أكثر المحاولات منهجية لتعريف المفهوم هو المحاولة التي قام بها كل من جوزيف هانلون ومؤسسة علم الاقتصاد الجديد. فوفقًا لهانلون، الدين غير المشروع هو "الدين الذي لا يمكن أن يُطلب من المقترض رده لأن الدين الأصلي أو الشروط المقرنة بذلك الدين تخالف القانون أو السياسة العامة، أو لأنها غير عادلة، أو غير سليمة أو يمكن الاعتراض عليها لسبب آخر" وهي لا تشمل القروض التي كانت مشروعة ولكن المقترض لا يملك في الوقت الحالي ما يمكنه من سدادها، أو التي يحتج المقترض بأنها ينبغي أن تُحسم من مطالبات أخرى¹⁵.

ويقترح هانلون أربع فئات للديون التي يمكن اعتبارها غير مشروعة بسبب أفعال المقترض وهي: القروض غير المقبولة "التي تشمل القروض البغيضة أو التي مُنحت لمسؤولين معروفين بالفساد، أو التي خُصصت لمشاريع من الواضح أنها غير قابلة للتنفيذ؛ والشروط غير المقبولة "التي تشمل أسعار الفائدة الربوية؛ وأحكام السياسات العامة التي تنتهك القوانين الوطنية؛ والقروض غير الملائمة "التي تشمل القروض الاستهلاكية والقروض الممنوحة في حالات كانت المنح ستكون أكثر ملائمة فيها؛ والشروط غير الملائمة "التي تشمل القروض المخصصة لوضع السياسات التي تتصل بسياسات غير مناسبة"¹⁶. وقامت مؤسسة علم الاقتصاد الجديد من جانبها بتحديد أربع فئات من الديون غير المشروعة وهي: غير القانونية، والبغيضة والمثقلة والديون الأخرى "بما في ذلك الديون البيئية الناتجة عن أكلاف معالجة التلوث الصادر عن الدول الصناعية الكبرى والتاريخية والديون التي لا يمكن تحملها"¹⁷. ويُشار في العادة إلى الديون البغيضة بأنها الديون الممنوحة،

¹³ Robert Howse, The Concept of Odious Debt in Public International Law, Op. Cit, P.12.

¹⁴ Christiana Ochoa, From Odious Debt to Odious Finance: Avoiding the Externalities of a Functional Odious Debt Doctrine, Harvard International Law Journal, Vol. 49, No.1, 2008, p.116.

¹⁵ J. Hanlon, Defining illegitimate debt and linking its cancellation to economic justice (Milton Keynes: Open University, 2002), p 53.

¹⁶ Cephas Lumina, Effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of all human rights, particularly economic, social and cultural rights, report, UN, GA, 2009, P. 8.

¹⁷ New Economics Foundation, Debt Relief as if People Mattered: A rights-based approach to debt sustainability (2006), pp 21-22.

بعلم الدائن التام، دون موافقة سكان البلد المقترض والتي جرى إنفاقها في غير مصلحتهم¹⁸.

ويستفيض بعض الفقه في شرح أسباب توصيف تلك الديون بأنها بغیضة بقوله "إن السبب في كون هذه الديون "بغیضة"، ولا يمكن الاعتراف بها كعبء على الدولة، يكمن في أن هذه الديون لا تستوفي أحد الشروط المحددة لشرعية ديون الدولة، بمعنى آخر يجب أن تكون الديون المعقودة والأموال التي تستخدمها الدولة هي لتلبية احتياجات ومصلحة الدولة¹⁹.

وبالتالي فإن الديون "البغیضة"، المترتبة والمستخدمه لغايات تتعارض مع مصالح الشعب، بعلم ومعرفة الدائنين ما لم تنتج منفعة عامة حقيقية فإنها لا تلزم الشعب. وفي هذه الحالة يكون الدائنون قد قاموا بعمل عدائي تجاه الشعب؛ لذلك لا يمكنهم أن يتوقعوا أن الشعب المتحرر من السلطة الاستبدادية سيتحمل الديون "البغیضة"، فهي ديون شخصية لتلك السلطة. ويذهب "هوس" أبعد من ذلك ويقول "حتى في الحالة التي يتم فيها استبدال السلطة الاستبدادية بسلطة أخرى، ليست أقل استبداداً أو أكثر مسؤولية تجاه إرادة الشعب، فإن الديون "البغیضة" للسلطة المستبدعة ليست إلا ديونها الشخصية ولا تُرتب التزامات على السلطة الجديدة ... ومن الديون التي تدخل في فئة الديون البغیضة ديون القروض التي يبرمها أعضاء الحكومة لخدمة مصالحهم الشخصية بشكل واضح ولا تتعلق بمصلحة الدولة"²⁰.

وقد حدد "ساك" ثلاثة شروط واجبة التحقق مجتمعة من أجل النظر في الديون البغیضة. فالدين يكون بغیضاً عندما يكون هناك مزيج من نظام بغیض واستخدام سيئ للدين أي لا يخدم المصلحة العامة وبشكل أكثر تحديداً يعتقد "ساك"²¹ أن النظام يحق له التنصل من أي أعباء ديون أبرمها سلفه شريطة استيفاء الشروط الثلاثة التالية:

- أن يتم التعاقد على الدين دون موافقة السكان؛
- أن يكون الغرض من الدين تحقيق مصالح خاصة ولا يحقق المصلحة العامة؛
- أن يكون الدائن على علم بالشرطين السابقين (أي عدم الموافقة والغرض) عند دفع أموال القرض²².

ويشرح "ساك" مضمون الشروط الواردة أعلاه على النحو الآتي:

¹⁸ Howse, The Concept of Odious Debt, Op. Cit, P.117

¹⁹ Jeff King, *The Doctrine of Odious Debt in International Law, A Restatement*, University College London, 2016, p. 80...

²⁰ Howse, The Concept of Odious Debt, Op. Cit, P.18.

²¹ Anna Glepern, Odious, Not Debt, 70 Law &Contemp. Problems, v.70, 81, 2007,p. 86.

²² Jeff King, The Doctrine of Odious Debt in International Law,2007, Op. Cit., P. 13- 17.

عدم تحصيل الشعب أي منفعة أو مصلحة من الدين لا يعني بالضرورة أن تكون عائدات القرض قد استخدمت بالفعل على عكس مصالح السكان؛ بل يكفي أنها استخدمت بطريقة لم تساعد على تحسين ظروفهم. فهو يرى أن الديون التي لا تقدّم أي منفعة للشعب قد تكون جديرة بالتسميات البغيضة بحكم الواقع، وذلك لأنّ شعب الدولة سيعاني من الضرر إذا أُجبر على سداد ديون لم تخدم مصالح الدولة بالفعل. ويشترط توافر المعايير الثلاثة مجتمعة للنظر في الديون المستحقة وهي متسلسلة منطقياً²³.

ويؤيد بوخيت وجولاتي وطومسون حجة "ساك" القائمة على توفّر الشروط الثلاثة مجتمعة: "ويرون ان ديون القروض المقصودة هنا هي القروض التي تمّ استخدامها فقط "لتعزيز" النظام الحاكم، و "قمع التمرد الشعبي" أو كانت "عدائية" لمصالح شعب البلد. فقد استقى "ساك" الشرط الثالث من القرار التحكيمي الذي أصدره المحكّم تافت في قضية تينوكو (Tinonco)، حيث اشترط معرفة المقرض بالغرض غير المشروع من الاقتراض قبل أن يرفض القرض، بالإضافة إلى فكرة أن مثل هذا الدين هو "شخصي" للحاكم الذي قام بإبرامه²⁴.

وانطلق "ساك" من فكرة أساسية مفادها أن الدولة يجب ألاّ تتحمّل ديون الأنظمة الاستبدادية فهذه لا تمثل الأمة، كما أنها تفتقر إلى شرعية العمل نيابة عنها وتمثيلها. ومع ذلك لا تعدّ جميع تلك الديون بغيضة، بل فقط الديون التي لا توفر فائدة أو مصلحة للدولة.

لقد حاول "ساك" حماية الدائن البريء، فليس من المنطقي إلزام الدائن الذي يتصرّف بحسن نية بإعفاء من الدين ما لم يعرف سوء استخدام تلك الديون. وعليه، فإن الدائن الذي كان يعلم وقت إبرام العقد أن الحزب الحاكم كان مستبدّاً وأن الدين المعقود في غير مصلحة الدولة والناجم عن عمل عدائي تجاه الشعب ويتحمل صاحبه تبعات الغائه²⁵. وهنا ينقلب عبء إثبات عدم وجود الصفة البغيضة للدين على عاتق الدائنين، ويجب عليهم تقديم أدلة تثبت أن قروضهم قد أفادت في الواقع الشعب بوجه ما، وبالتالي تستحق السداد على الرغم من صدورها عن نظام مستبدّ وهم على علم ومعرفة بذلك، أما إذا عجز الدائنون عن إثبات ذلك، عندئذ يكون قرار الحكومة الجديدة بعدم السداد مبرراً²⁶.

²³ Anna Glepern, *Odious, Not Debt*, 70 Law &Contemp. Problems, v.70, 81, 2007,p. 86.

²⁴ Lee C. Buchheit et al., *The Dilemma of Odious Debt*, 56 Duke L. J. 1203, 1225, 2007.

²⁵ Bradley N. Lewis, *Reconstructing the Odious Debt Exception*, 25 B.U. INT'L L.J. 297, 329 (2007).

²⁶ Patricia Adams, *Odious Debts: Loose, Lending, Corruption, And The Third World Environmental Legacy* 167 (Energy Probe Research 1991).

وخلافاً لرأي "ساك" الذي استخدم مصطلح دين الإذعان أو الإخضاع Subjugated (أي الدين الناتج عن القهر والاستبداد) كمرادف للدين البغيض²⁷، ميّز بعض الفقه بين دين الاستبداد وديون الحرب. فديون الاستبداد هي "ديون عامة أنشأتها الدولة السابقة قبل حرب الاستقلال وتحملتْها الخزّانة العامة للإقليم الذي أصبح مستقلاً فيما بعد، وكان القصد المباشر أو غير المباشر من إنشاء الدين هو الحفاظ على سيطرتها أو ضمان منع ولادة دولة جديدة مستقلة"²⁸. في حين أن ديون الحرب هي دين يُستخدم لتمويل الإعداد للحرب أو إنهاء شتّى، من قبل صاحب السيادة السابق لتغطية تكاليف تلك الحرب.

وحاول بعض الفقهاء تبني معيار مرّن يسمح بإدخال شتى أنواع الديون غير المشروعة ضمن تعريف الديون البغيضة، كالديون غير العادلة والديون بسبب الفساد²⁹. كما يؤيد فيكرام نهرو ومارك توماس الفكرة القائلة بأنه حتى إذا لم تتفق الأطراف المعنية أي الدائن المقرض والمدين على تعريف الدين البغيض، فيجب أن يكونوا واثقين من أن هذه الديون لا تستخدم لصالح الدولة المقترضة³⁰. إن مفهوم الدين الكريه واسع للغاية، وقد لا تقبل دولة الإقراض هذه الحالات كديون بغيضة. كما يعتقد الكاتبان أن مفهوم الدين البغيض قد يتضمّن ديوناً إجرامية وغير عادلة وغير فعالة. لذا يقترحان دعم مبدأ نظرية الديون البغيضة من قبل الهيئات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والتعاون من قبل المقرضين لمنع الفساد في الدولة والرقابة على الدين لضمان فعاليته للمجتمع³¹، وبالتالي يُعتبر كل دين غير خاضع لهذا الإجراءات بمثابة دين بغيض.

من ناحية أخرى، يستخدم Feilchenfeld مصطلح الديون المفروضة Imposed Debts للإشارة إلى الديون البغيضة. ويستخدم هذا المصطلح بدلاً من مصطلح ديون الاستبداد، والصفة المشتركة هي الإذعان والإكراه. فالديون المفروضة لا تعني الديون المتعاقد عليها دون موافقة ممثلي الدولة، بل يقصد بها الديون التي تمّ إنشاؤها بدون موافقة المواطنين المدنيين المسؤولين تماماً عن دفع تلك الديون³². وبالتالي يجب أن يكون هناك غرض مشروع للاقتراض العام.

ومع ذلك فإن Feilchenfeld لا يميّز بين غياب المنفعة وغياب الموافقة، فإنه يخلص إلى أن الاقتراض للإثراء الخاص كاف لاستخلاص شرط غياب المنفعة العامة. في حين اقترح

²⁷ Charles Peter Abrahams, The Doctrine of Odious Debts, Ryjiks Univ. Leiden, Thesis, 2002, P.18.

²⁸ Bedjaoui, 9th Report on the succession of states in Respect of Matters other than Treaties year Book ILC, V.2, Part 1, 1977, P. 67.

²⁹ Christoph G. Paulus, The Evolution of the Concept of Odious Debt, ZoaRV, 2008, 391-429.

³⁰ Vikram Nehru & Mark Thomas, The Concept of Odious Debt: Some Considerations, p.12.

³¹ Vikram Nehru & Mark Thomas THE Concept of Odious Debt: Ibid, P.31.

³² Ernst H. Feilchenfeld, Public debts and State Succession 615, (Macmillan company, New York 1972) (1931).

العديد من الفقهاء³³ توسيع نطاق التعريف ليشمل جميع أشكال الديون غير الشرعية أو غير المشروعة الناتجة عن أفعال جرمية، أو فساد، بينما ذهب البعض إلى عدم الاعتراف بالدين البغيض بصفته ديناً، واعتبره بحكم الالتزام غير الموجود أصلاً³⁴.

أما السيد بجّاوي فيرى أن ديون النظام يجب أن تفسّر بشكل واسع لتشمل فضلاً عن ديون الحرب الديون التي تعقد في زمن لسلم من أجل إخضاع أي إقليم يسعى للتحرر³⁵. كما يعتقد أن مفهوم الدين البغيض يشير إلى جنس (Genus) من التصرفات، أما مصطلح ديون الحرب وديون الإذعان والديون المفروضة وغيرها من التوصيفات فإنها تمثل أنواعاً (Species) ضمن هذا الجنس، ويعتقد علاوة على ذلك أن مفهوم الديون البغيضة يجب أن يُنظر إليه من زاويتين: من وجهة نظر الدولة الخلف تكون هي الديون التي عقدت من قبل الدولة السلف لتحقيق أغراض تتنافى مع أغلب مصالح الدولة السلف أو الإقليم الذي انتقلت إليه. ومن وجهة نظر المجتمع الدولي هي الديون التي عُقدت لتحقيق أغراض لا تتلاءم مع القانون الدولي المعاصر، ولاسيما مبادئ القانون الدولي التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة³⁶، ولهذا التعريف أهميته لأنه يربط مسألة إنكار الديون البغيضة بالنظام العام الدولي الشامل لمبادئ الميثاق الأممي ومقاصده والقواعد الآمرة للقانون الدولي العام³⁷.

وقد ورد في إعلان تيجوتشي جالبا³⁸ (Tegucigalpa) مصطلح الديون غير المشروعة للإشارة إلى الديون التي "جرى التعاقد بشأنها مع نظم ديكتاتورية وحكومات غير منتخبة من قبل الشعب، وكذلك مع حكومات كانت ديمقراطية شكلاً لكنها فاسدة"³⁹، وقروض استخدمت ضد مصالح الشعب الذي يُطلب منه الآن تسديدها. كما يُستعمل هذا المصطلح لوصف الديون التي تضخمت نتيجة أسعار الفائدة وشروط التفاوض التي فرضتها البلدان والمصارف الدائنة، التي حرمت البلدان المدينة على الدوام وبشكل مثير للغضب من الحق في تكوين الجمعيات، في حين تجمّعت المجموعات الدائنة في اتحادات فعلية للدائنين (نادي باريس، لجنة الإدارة)، يدعمها الإكراه الاقتصادي الذي

³³ Christoph G. Paulus, The Evolution of the Concept of Odious Debt, *ZoaRV*, 2008, 391-429.

³⁴ Anna Glepern, Odious, Not Debt, 70 *Law &Contemp. Problems*, v.70, 81, 2007, p.80-114.

³⁵ Bedjaoui, 9th *Report on the succession of states in Respect of Matters other than Treaties year*, 68.

³⁶ Bedjaoui, 9th *Report on the succession of states, Ibid*, P. 69.

³⁷ Max Mader & André Rothenbühler, *How to Challenge Illegitimate Debt: Theory and Legal Case Studies* 68, Aktion Finanz platz Schweiz, 2009, p.23.

³⁸ منهاج "يوبيل عام 2000 لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" المعقود في 27 كانون الثاني/يناير 1999.

³⁹ <http://www.jubileesouth.org/news/ElpEAFYZXSKVhj.shtm>.

يُمارسه كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. كما يدعو الإعلان إلى إلغاء "الديون اللاأخلاقية"، وهي الديون التي يهدد سدادها بقاء الأجيال الحالية والمقبلة. تبين هذه التعريفات أن عدم الشرعية لا يجري تصوّره في حدود ضيقة بوصفه مجرد مسألة قانونية، بل بوصفه مفهوماً واسعاً يشمل ما يترتب على الديون من آثار أخلاقية، واجتماعية، وسياسية واقتصادية. ويمكن القول إن هناك خيطاً مشتركاً ضمناً يربط بين معظم تعريفات الديون غير المشروعة، ويتمثل في موضوع الظلم، يُشاهد في التعريفات الموجزة أعلاه التي تستخدم مصطلحات من قبيل "الفساد"، و"القمع"، و"أداة للسيطرة"، و"الظلم" و"الإخضاع" و"الربوية"⁴⁰.

وعليه، تختلف تعريفات الديون البغيضة ولكن بناءً على هذه التعريفات، يمكن اعتبار أي دين يتم الحصول عليه ضد إرادة المواطنين وليس لمصلحتهم بمعرفة الدائن بذلك يعدّ ديناً بغيضاً وشائناً. وهذا التعريف يشمل تصنيف أربعة أنواع من الديون البغيضة: ديون الحرب، وديون الاستبداد (القهر)، وديون الاحتلال غير القانونية، والديون الاحتالية أو غير القانونية أو المرتبطة بالفساد.

ثانياً: صور الدين البغيض في الفقه

تتعدّد صور الدين البغيض، بسبب تنوّع المصدر غير المشروع للدين، وقد أوردت الكتابات الفقهية صوراً مختلفة للدين البغيض نذكر أبرزها على سبيل المثال؛

- الدين غير المشروع

هو دين لا يمكن أن يُلزم المدين بتسديده لاستناده إلى سبب غير مشروع، فيكون الدين وملحقاته من السندات المالية والضمانات والشروط والأحكام المتعلقة به كافة مخالفة للقانون الوطني والدولي على حد سواء أو للمصلحة العامة الوطنية والدولية⁴¹. وقد يكون هذا الدين غير مشروع لأن الشروط والأحكام ذات الصلة بتلك القروض وفوائدها غير عادلة وقاسية وتعسّفية أو غير مقبولة، لأنها تتضمن تدابير سياسية تنتهك القوانين أو المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، أو لأنه دين ناتج عن تحويل دين خاص إلى دين عام بضغط من الدائنين، والأهم كما في حالتنا هذه، إذا لم يستعمل القرض لصالح الشعب.

⁴⁰ Jeff King, & Bryan Thomas, Advancing the Odious Debt Doctrine 43-46 (CISDL Working Paper No. COM/RES/ESJ, 2003).

⁴¹ Cephas Lumina, Effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of all human rights, particularly economic, social and cultural rights, G.A. Report, 2009, P.9-14.

هو دين ينطوي إبرامه على خطأ جسيم من جانب الدائن كاللجوء إلى استخدام الرشوة أو التهديد أو النفوذ أو الفساد أو الاحتيال، ويمكن أيضًا أن يتعلق الأمر بدين يحتوي على شروط مخالفة للقانون الدولي أو المصلحة العامة⁴².

- الدين البغيض

هو دين ينتهك مبادئ الديمقراطية التي تشتمل على الموافقة والمشاركة والشفافية والمراقبة والمسؤولية، واستخدم من قبل النظام الحاكم ضد المصالح العامة لشعب الدولة المدينة، أو جرى نهبه والاستيلاء عليه بشكل ممنهج من قبل متنفذين وفاسدين في النظام⁴³، إن بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال خلق مشاريع وهمية و / أو تنفيذها بصورة سيئة ومتصلة بأشخاص و / أو شركات تعمل لصالح حكام ذاك البلد، أو دين ينتج عن إنكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين، مع علم الدائن بما تقدم أو إمكانية علمه بذلك⁴⁴. وفي هذا النوع من القروض لا تشكل موافقة السلطة التشريعية للبلد المقترض عذرًا يحول دون تحقيق المسؤولية ودون وصف الدين بالبغوض. ذلك أن البرلمان في تلك الدول لا ينطق باسم الشعب ولا يعبر عن ارادته بل يكون على الأغلب متواطئًا مع الحكومة، وقد يكمن حل هذه المعضلة من خلال صدور إعلان عدم مشروعية تلك الديون من قبل أجهزة مستقلة.

- الدين الذي لا يحتمل

هو الدين الذي يؤدي تسديده إلى إحداث ضرر بالغ بقدرة الدولة المدينة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية، كحقه بالحياة والغذاء والصحة والتعليم والعمل والسكن اللائق وما يلزمها من تنمية وبنى تحتية ووضع برامج لتحقيقها. أو يمكن أن يُفضي تسديده إلى عواقب وخيمة على مواطني الدولة بحيث تندهور مستويات المعيشة الضرورية لهم⁴⁵، وينبغي أن تتوافر فيه شروط الدين البغيض.

الفقرة الثانية: معايير الدين البغيض القانونية

بعد مراجعة تعاريف الفقهاء للديون البغيضة، وكذلك مراجعة العديد من الحالات التي حاولت فيها دول مختلفة رفض الديون على أساس طابعها البغيض، من الضروري دراسة المعايير الدقيقة لتوصيف الدين بالدين البغيض. واستنادًا لمفهوم "سالك" لنظرية

⁴² Jeff King, The Doctrine of Odious Debt in International Law, A Restatement, Op. Cit, P. 54-63.

⁴³ Christoph G. Paulus, The Evolution of the Concept of Odious Debt, ZoaRV, 2008, 391-429

⁴⁴ Joseph Hanlon, illegitimate debt and linking its cancellation to economic justice, open university, 2002, p. 6-7.

⁴⁵ Jeff King, & Bryan Thomas, Advancing the Odious Debt Doctrine, Op. Cit, P.12.

الدين البغيض يجب أن يكون الدين ضد إرادة الدولة ومصلحتها مع معرفة الدائن بذلك، وبالتالي يجب أن يكون هناك صلة بين الدين والنظام المدين، وسنستكشف هذه الشروط الثلاثة فيما يلي:

أولاً: نظام بغيض

عملياً، ليس من السهل إثبات أن نظاماً ما هو نظام بغيض، إلا أن هناك طريقتين لإثبات أن النظام بغيض: إما من خلال الاعتراف الدولي وإما من خلال عدم موافقة المواطنين⁴⁶. ويمكن أن تكون بعض المؤشرات "الموضوعية" مفيدة في هذا الصدد. فمجرد استخدام القمع المنهجي⁴⁷ أو النهب المنظم⁴⁸ من قبل أي نظام أو دولة يجعلها بغيضة. إن التوصيف الموضوعي غير الميسر الصادر عن المنظمات الدولية له وزن كبير لإثبات بغض هذا النظام. إذ يساهم اعترافها بوجود القمع المنهجي في الدولة في جعل النظام الحاكم بغيضاً، حتى لو لم يعبر الأفراد عن استيائهم، فقد لا يتمكن المواطنون من التعبير عن الظلم، كما قد يبدو النظام نظاماً عادلاً ولا يجمع مواطنيه من حيث الظاهر، لكن في واقع الحال يكون مرتكباً لعمليات نهب منظمة، وفي هذه الحالة قد لا يكون هناك غضب شعبي ضد النظام، ولكن مجرد الاعتراف من قبل منظمة أو مؤسسة دولية معنية كصندوق النقد الدولي يكفي. يمكن لهذه المنظمة الدولية أن تقرّ بالنهب المنظم الذي يرتكبه النظام مما يجعله ملائماً بما يكفي لاعتبار النظام بغيضاً⁴⁹.

بالإضافة إلى الاعتراف الدولي بالأفعال البغيضة للنظام فإن غياب الموافقة الحقيقية لمواطني الدولة المقترضة هو انعكاس للنظام البغيض. يعود هذا المؤشر إلى اهتمام "ساك" بالنظم الاستبدادية حيث شكّل مكوناً رئيسياً في قضية الديون الكوبية⁵⁰. فإثبات مسألة كراهة الدين تتطلب التحقق من عدم موافقة المواطنين، ولا يقتصر على الأنظمة الدكتاتورية فقط، كما يضيف السيد بجاوي أيضاً شرطاً ضمناً وهو عدم موافقة المواطنين في ديون الإذعان. وعليه فإن الاحتجاج على سياسات النظام الحالي لا يكفي لاعتبار النظام بغيضاً، بل يجب على المواطنين القيام بالإجراءات القانونية المناسبة التي تثبت ضرورة إزالة النظام البغيض والديون التي تكبدها، ما يعني ضرورة إثبات وجود فعل لرفض النظام من قبل المواطنين بطريقة قانونية يقبلها القانون الدولي.

⁴⁶ Patrick Bolton, & D. Skeel, *Odious Debts or Odious Regimes*, Law and Cont. Problems, Duke, 2007.

⁴⁷ International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of *Apartheid*, G.A. res. 3068 (XXVIII), 28 U.N. GAOR Supp. (No. 30) at 75, U.N. Doc. A/9030 (1974), 1015 U.N.T.S. 243, 1976.

⁴⁸ Patrick Bolton & David Skeel, *Odious Debts or Odious Regimes*, 70 L. & Contemp. Probs. 84, 95 (2007).

⁴⁹ Patrick Bolton & David Skeel, *Odious Debts or Odious Regimes*, Ibid, P. 86.

⁵⁰ Jeff King, *The Doctrine of Odious Debt in International Law*, Op. Cit, P.31.

ويتجلى المؤشر الثالث "لبغض" النظام في مدى شرعية هذا الدين في القانون الدولي أو عدمها. إذ يرى السيد بجّاوي إن الدين يجب ألا يكون ضد مبادئ القانون الدولي المعاصر: "من وجهة نظر المجتمع الدولي، يمكن توصيف الدين بالشائن متى يتم التعاقد عليه لأغراض لا تتوافق مع القانون الدولي المعاصر، وعلى وجه الخصوص، مبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة"⁵¹. ومنه على سبيل المثال، أي دين ينتهك القواعد الأساسية لحقوق الإنسان هو دين شائن وأي دين يؤدي إلى انتهاك سيادة الدولة هو دين بغيض. بشكل عام، فإن أي قرض أو دين بين دولة ودولة أخرى، أو طرف ثالث طبيعي أو معنوي كالبنك الدولي ويستخدم لغايات مخالفة للقواعد الآمرة هو دين بغيض وشائن⁵².

ومن الأمثلة على ذلك القروض التي منحها البنك الدولي للحكومات ذات السجلّ الرهيب في مجال حقوق الإنسان، كقيامها بالتعذيب المنهجي، ويمكن أن نقيس على ذلك فئة غير قليلة من الأنظمة التي تنتهج التعذيب الممنهج كوسيلة للحكم وقمع الشعوب، ففي السابق كان نظام صدام حسين⁵³، وفي الحاضر يمكن أن نجد نظام حكومة ميانمار أو البحرين أو المجازر التي ارتكبت في راوندا⁵⁴، ونضيف ديون العدوان بقيادة السعودية على دولة اليمن، ومع ذلك لا تشير تقارير البنك الدولي أو تقارير الأجهزة الأممية المختصة على وجه التحديد إلى انتهاكات حقوق الإنسان هناك، إنما يكتفى بالحديث مثلاً عن بيئة الأعمال غير الوديّة، وأن العقوبات التي تعترض النموّ تتعلق باستقرار الاقتصاد الكليّ، وإزالة الحواجز أمام التجارة والخصخصة. والواقع أن الدين الذي ينتهك القواعد الآمرة هو دين ليس لصالح المواطنين، بل إن الاتفاقية التي أقرّت الدين تكون باطلة بطلاناً مطلقاً استناداً إلى نصّ المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ففي الإكوادور ذكرت لجنة المراجعة المتكاملة للدين العام (CAIC)⁵⁵ أن الشروط المرتبطة ببرامج القروض التي يفرضها البنك الدولي والمؤسسات المتعددة الأطراف تؤدي إلى إنكار سيادة الدولة

⁵¹ Bedjaoui, Ninth Report on Succession of States in Respect of Matters Other Than Treaties, Op. Cit, P. 69.

⁵² Sabine Michalowski & Juan Pablo Bohoslavsky, *IusCogens, Transitional Justice and Other Trends of the Debate on Odious Debts: A Response to the World Bank Discussion Paper on Odious Debts*, 48 Columbia J. of Transnat'l L. 60, 69, 2009.

⁵³ Anna Glepern, *Odious, Not Debt*, 2007, Op. Cit, P. 88.

⁵⁴ إيريك توسان، المال ضد الشعب، البورصة أو الحياة، ترجمة عماد شيحة ورندة بعث، ليبيج، 2006، ص 241.
⁵⁵ وهي لجنة شكّلها الرئيس رافاييل كوريّا ديليغادو في العام 2007 للتحقيق والمراجعة في ديون الاكوادور في الفترة الممتدة من العام 1976 لغاية 2006، وقد أصدرت اللجنة تقريرها في العام 2008، ICAIC اختصر لعبارة Audit Commission for Integrated public Credit.

والتدخل في شؤونها الداخلية، علاوة على أن قروضها المتعددة الأطراف تنتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁵⁶.

ثانيًا: انعدام المصلحة العامة

وقد تكون الإشكالية الأساسية في النظرية هي صعوبة تحديد "انعدام المنفعة"، فتحديد كيف ومتى يكون الدين غير مفيد مسألة واقع ينبغي إثباتها. في البداية يجب أن يكون الدين غير مفيد من حيث الغرض والنتيجة⁵⁷. فشرط انعدام المنفعة هو ركن أساسي لجميع التعاريف المقترحة للدين الشائن.

وفي التعاريف المختلفة ناقش الفقهاء أمثال "ساك" و"فليشنفيلد" و"بجاوي" مسألة شدة أو جسامه الضرر و/ أو فقدان المنفعة؛ بمعنى آخر البحث ما إذا كان القرض غير مفيد بالنظر إلى غرضه أو نتيجته، أو إذا كان أحد السببين كافيًا في حد ذاته⁵⁸؛ وبالتالي البحث عما إذا كانت الأهداف العامة للقروض غير مفيدة⁵⁹. إذ يحق لأي دولة أن تسعى إلى تحديد مدى التزامها بتنفيذ العقود الموقعة من قبل نظامها السابق، وأن تحدّد مقدار الديون الإلزامية الناشئة عن تلك العقود.

لقد سبق لنا وذكرنا مقولة السيد بجاوي ومفادها أن الدين يجب ألا يكون ضد مبادئ القانون الدولي المعاصر: "من وجهة نظر المجتمع الدولي"، وعلى وجه الخصوص، مبادئ القانون الدولي المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة". فكل دين يؤدي إلى انتهاك سيادة الدولة أو انتهاك مبدأ حق تقرير المصير أو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المدينة أو إلى معاناة لإنسانية للشعب بحيث تنتهك الحقوق الأساسية للإنسان المقيم على إقليم تلك الدولة المدينة ومنها الحق في العيش بكرامة، والحق في الغذاء والصحة والعمل، هو بدون أدنى شك دين شائن وغير شرعي⁶⁰.

والإشكالية هنا هي إيجاد علاقة بين الدين الناشئ عن العقد والتصرف الذي تقوم به الدولة خلافاً لمصلحة الشعب، وعليه فإن وجود وإثبات هذه العلاقة هو الأساس الذي يبنى عليه توصيف الدين بالدين الشائن. ومن الناحية العملية، يجب عند البحث عن المستفيد النهائي من هذا الدين، ألا ينظر فقط إلى أحكام العقد أو القصد من العقد؛ بل يجب أيضاً مراعاة العواقب المترتبة عن العقد، أي دراسة التداعيات المالية والاقتصادية

⁵⁶ Max Mader & André Rothenbühler, *How to Challenge Illegitimate Debt: Theory and Legal Case Studies* 68, (Aktion Finanz platz Schweiz 2009), P. 68.

⁵⁷ Jeff King, & Bryan Thomas, Advancing the Odious Debt Doctrine, OP. Cit, P. 43-46

⁵⁸ Mohammed Bedjaoui, Ninth Report on Succession of States in Respect of Matters Other Than Treaties, Op. Cit, Para2.

⁵⁹ Robert Howse, The Concept of Odious Debt in Public International Law, OP. Cit, P.24.

⁶⁰ Robert Kolb, *Peremptory International Law Jus Cogens*, A General Inventory, Oxford, Hart Pub., 2015.

والاجتماعية المترتبة عن هذا الدين. وبإجماع مختلف الآراء نجد أن الدين الذي ينتهك القواعد الآمرة هو دين لا يخدم مصالح المواطنين⁶¹. لذلك نصّت المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 على الآتي:

تكون المعاهدة باطلة إذا تعارضت، وقت إبرامها، مع قاعدة قطعية من القانون الدولي العام Jus Cogens of the General International Law⁶².

فوجود بنود كهذه صراحة أو ضمناً في العقد يبطل العقد لانتهاك القواعد الآمرة؛ ولكن يمكن تجنبه بواسطة إبطال أو فسخ البند الذي يتضمن هذا الانتهاك، وبناء على ما تقدّم يشكل هذا مثلاً بسيطاً وغير معقد، لأن المنطق هو أن الدين البغيض تمّ إبرامه لغرض بغيض. وتنشأ المشكلة عندما يتعاقد النظام لشراء الأسلحة دون تحديد أغراض استخدامها، على سبيل المثال، قد يأخذ النظام قرضاً من البنك الدولي دون تحديد الغرض وبعد ذلك يستخدم هذا القرض في عمليات ضد شعبه، أو على الأقل ضد منفعة، ولمنفعة النظام نفسه.

وبصريح نصّ المادة (53) من اتفاقية فيينا، لا يسمح القانون الدولي بأي انتهاك للقواعد الآمرة وخاصة إذا أدّى هذا الانتهاك إلى ضرر بمصالح الأفراد نتيجة المساس بحقوقهم وحرّياتهم الأساسية، أو حتى عدم استفادتهم، بغضّ النظر عن شكل هذا الدين. لذلك فإن الدين الذي ينتهك المبادئ الدولية أو لا يحقق المصلحة العامة الوطنية أو الدولية ويكون الغرض منه تحقيق المصالح الشخصية للجهة التي أبرمته هو دين بغيض، سواء تمّ الاتفاق على الانتهاك أم لا في العقد⁶³، فالعبرة في النتائج النهائية لمآل هذا الدين. وعليه يكون من الضروري تحديد متى وكيف يمكن اعتبار القروض ذات الأغراض العامة غير مفيدة، وهنا تواجه الدولة ثلاثة سيناريوهات؛

⁶¹ Max Mader & André Rothenbühler, *How to Challenge Illegitimate Debt*, Op. Cit, P. 95.

⁶² A treaty is void if, at the time of its conclusion, it conflicts with a peremptory norm of general international law. For the purposes of the present Convention, a peremptory norm of general international law is a norm accepted and recognized by the international community of States as a whole as a norm from which no derogation is permitted and which can be modified only by a subsequent norm of general international law having the same character.

لأغراض هذه الاتفاقية؛ إن القاعدة القطعية للقانون الدولي العام هي قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل الجماعة الدولية بأكملها، كقاعدة لا يجوز الانتقاص منها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القانون الدولي العام لها نفس الطابع الأمر.

⁶³ Sabine Michalowski & Juan Pablo Bohoslavsky, *Jus Cogens, Transitional Justice and Other Trends of the Debate on Odious Debts: A Response to the World Bank Discussion Paper on Odious Debts*, 48,

Columbia J. of Transnat'l L. 60, 69 (2009).

السيناريو الأول هو الحالة التي يوقع فيها الدائن عقدًا مع نظام سلف أو حكومة سابقة، ويقوم بتنفيذ التزاماته الكاملة، ويستحق الدين. يدعي النظام الخلف أن هذه الديون بغية لأنها لم تكن لصالح الشعب وتحاول الدولة المدينة التخلص من جميع الديون⁶⁴. والسيناريو الثاني هو الحالة التي يوقع فيها الدائن قرضًا مع نظام سلف أو حكومة سابقة ويتم تنفيذ جزء من الالتزام. الدين ليس مستحقًا بالكامل وقد لا يصبح مستحقًا حتى ينفذ الدائن كامل التزاماته. يثير هذا الوضع مشكلتين أوليتين؛ من جهة هناك مشكلة من جانب الدائن. هل يمكن للدولة المدينة أن تدعي أن الدين بغية ولا يفيد المواطنين رغم أن الالتزام غير مستحق بالكامل؟ ومن جهة أخرى، هناك مشكلة في الجزء الذي لم ينفذه الدائن. هل يجوز للدولة المدينة أن تتخلص من هذا الدين بحجة أن هذا الدين لن يفيد الشعب وقد أبرمه نظام بغية؟

في كلتا الحالتين أعلاه نميل إلى الرأي القائل بإعلان بطلان العقد بأكمله. والغرض الوحيد من إلغاء العقد هو منع الدائن من التأكد من الغرض الذي أخذ المدين المال من أجله. لذلك فإن العنصر الأساسي هنا ليس فقط إثبات معرفة المقرض بالغرض من الاقتراض، ولكن أيضًا إثبات العلاقة بين المال وأوجه استخدامه. هذا يقودنا إلى التوقيت في أي لحظة يجب تقييم المنفعة؟ فمن المنظور القانوني فقط يكون منطقيًا النظر وقت الإقراض، والقول غير ذلك يحمل الحكومة الجديدة أعباءً مكلفة للغاية⁶⁵.

السيناريو الثالث الذي قد تواجهه الدولة يظهر في الحالة التي يوقع فيها الدائن عقدًا مع نظام سلف أو حكومة سابقة ولا ينفذ أي جزء من الالتزام. في هذه الحالة لا حاجة لإثبات أن المقرض يعرف أسباب ذلك الدين، فضلًا عن أنه يجب منع أو إنهاء أي احتمال لانتهاك للقواعد القطعية للقانون الدولي⁶⁶.

ثالثًا: علم الدائن بأن الدين بغية

ذكر معظم المؤلفين فكرة وجوب علم الدائنين بالطبيعة الشائنة للديون. من حيث المبدأ يحق للمقرض الحصول على الدين من الدولة، سواء بعد الحرب أو الثورة أو الخلافة أو التطور السلمي للمجتمعات ما لم يتفق على خلاف ذلك⁶⁷. علاوة على ذلك، تنص المادة (36) من الاتفاقية على أن "خلافة الدول لا تؤثر في حد ذاتها على حقوق الدائنين

⁶⁴ Carsten Thomas Ebenroth & Matthew James Kemner, The Enduring Political Nature of Questions of state Succession and Secession and The Quest for Objective Standards, 17 U. of Pa. J. of Int'l L. 754, 783 (1996).

⁶⁵ P. K. Menon, The Succession of States and the Problem of State Debts, 6 Bos. C. Third World L. J. 111, 114, 1986., p.117.

⁶⁶ Mohammed Bedjaoui, Ninth Report on Succession of States, Op. Cit, P. 13.

⁶⁷ Menon, Op. Cit, p.119.

والتزاماتهم⁶⁸. وخلافاً لمضمون نص المادة (36) فإن معرفة المقرض بأن الدين بغیض تمنع تحمّل الدولة الخلف للالتزام، وبالتالي حق عدم سداد الدين. إن هذه الحالة محلّ جدل بين الفقهاء، وخاصة من جانب المدافعين عن فريق الدائنين وفي مقدّمتهم البنك الدولي، حيث يرفض بعضهم تحميله المسؤولية، ونذكر منهم بول وولفويتز⁶⁹ الذي لا يعتبر البنك الدولي مسؤولاً، ويزعم أن البنك الدولي لا يتحمّل أي مسؤولية عن معرفة أغراض استخدام الدين⁷⁰، فديون العراق برأيه استُخدمت "لشراء أسلحة وبناء قصور وبناء أدوات قمع"⁷¹، ويجب إلغاء الدين ليس على أساس أنها ديون بغیضة بل لأسباب تتعلق بقدرة استدامة الديون⁷². فهو يفرق بين الإقراض الدولي والإقراض المحلي. ففي الحالة الثانية تقع المسؤولية الكاملة على المقرض، بينما في الإقراض الدولي لا يتحمّل المقرض أي مسؤولية ويلزم باستعادة الأموال غير المشروعة، إذ يفترض وجود الثقة بين الدول في التعامل الدولي، وأنه لا ينبغي للمقرض أن ينظر إلى الماضي عند التعامل مع الديون الفاسدة أو البغیضة بل يتطلّع إلى المستقبل فقط. فقد يعلم المقرض فساد المقرض الذي يحكم الدول الأخرى، ولكنه "لا يستطيع حقاً إعلان ذلك على الملأ"⁷³، وذلك استناداً لمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ونحن بدورنا لن نناقش ما ورد من حجج نظراً لضعفها من الناحية القانونية.

بينما يعتقد أغلب الفقهاء أن الدائنين مسؤولون تماماً عن مثل هذا الدين إذا كانوا يعرفون طبيعته البغیضة، لأن المقرضين الذين يقدّمون قروضاً للأنظمة، التي يعرفون أنها فاسدة يساعدون في فسادها⁷⁴. كما أنه من غير المقبول منطقياً استبعاد مسؤولية

⁶⁸ اتفاقية فيينا لخلافة الدول المادة 36.

⁶⁹ بول د. وولفويتز هو الرئيس العاشر للبنك الدولي بين عامي 2005 و2007، وهو أميركي سياسي جمهوري، تولى مناصب رسمية عديدة في مجالي التخطيط والدفاع، وحاصل على دكتوراه في العلوم السياسية.

⁷⁰ Joseph Hanlon, *Wolfowitz, The World Bank, And Illegitimate Lending* 4, 13 Brown J. World Aff. 41, 43 2007.

⁷¹ Robert Howse, *The Concept of Odious Debt in Public International Law* 12, Op. Cit, at 15.

⁷² Howse, *Ibid*, P.16- 17.

⁷³ Jeff King, *The Doctrine of Odious Debt in International Law*, Op.Cit.22-21.

⁷⁴ تمّ الإعلان عن سوهارتو كأكثر مشروع فساداً خلال العقدين الماضيين من قبل منظمة الشفافية الدولية في عام 2004، وقدرت الجمعية أنه سرق ما بين 15 و35 مليار دولار. بلغ إجمالي اعتمادات بنك بلانيت لحكومة سوهارتو المتدهورة حوالي 30 مليار دولار بين عامي 1966 و1998، وحوالي ثلث هذا المبلغ، أو 10 مليارات دولار، سُرق بشكل منهجي مع العلم الكامل للبنك الدولي. ورد في ورقة داخلية للبنك الدولي في عام 1997، "نحن نقدر أنه يتم إعادة توجيه ما لا يقل عن 20-30 في المائة من صناديق خطة تحسين Goi [حكومة إندونيسيا] من خلال أقساط غير رسمية إلى Goistaff والسياسيين". توقع البنك الدولي أن يدعم شريك حرب لطيف للولايات المتحدة. النقطة التي دفع فيها سوهارتو الملايين من الأفراد الجاويين إلى ملء جزر مختلفة في برنامج "التهجير" (بما في ذلك أعداد ضخمة من أجزاء الجيش المدني التي قاتلت ضد استقلال تيمور الشرقية)، على الرغم من الاحتجاجات حول حقوق الإنسان والقضايا الطبيعية، قدّم البنك الدولي ما يقرب من مليار دولار 1

المقرضين عن الإقراض غير النظيف في الماضي، وأنهم معنيون فقط بالنظر في مسألة الفساد على نحو ضيق⁷⁵. والصحيح أنه في الإقراض الدولي وخاصة ما يتعلق بالمؤسسات الدولية تجاه الدول الفقيرة والنامية، فالجهة المقرضة وإن كانت غير ملزمة بالتأكد من قدرة الدولة النامية على سداد الدين، فإنها تبقى ملزمة بواجب التحقق من أن أموال القرض ستستخدم بشكل عادل وسليم وشفاف⁷⁶.

وفي هذا السياق يعتقد البعض أن الحل الأفضل لوضع حد لتراكم الديون البغيضة هو تحرّك الطرف الذي يتحمل تكلفة ذلك الدين وقيامه بإجراءات مضادة، حتى في حالة استفادة السكان من جزء من تلك الديون، فيجب على الدائنين أن يتقاسموا المسؤولية عن بقية الديون التي ليست مفيدة مما يعكس استحقاق اللوم والفوائد النسبية لكل منهما⁷⁷، فدور المؤسسة الدولية هو تحديد مدى فائدة كل جزء من الدين وعلى الدائن أن يتحقق من الطبيعة النظيفة لهذه الديون.

ومع ذلك، فإن دور الهيئات الدولية في هذا السياق غير مناسب في جميع الحالات، خاصة عندما يكون الدائن من المؤسسات الدولية ويدرك الطبيعة البغيضة للدين حيث نكون بصدد حالة من تعارض المصالح. ويوجد عشرات الحالات التي تصلح كمثلة، ولكننا نكتفي بذكر حالة الكونغو خلال الستينيات من القرن الماضي.

ففي عام 1965 تولّى الجنرال جوزيف موبوتو السلطة في الكونغو، وهو أعاد تسميته بجمهورية زائير. وأصبح موبوتو واحداً من أكثر الدكتاتوريين فساداً في العالم. في عام 1978، عيّن صندوق النقد الدولي رجله الخاص، إروين بلومثال، في منصب رئيسي في البنك المركزي في زائير ولكنه استقال في أقلّ من عام، وكتب مذكرة قال فيها "إن الفساد كان خطيراً لدرجة أنه "لا إمكانية لعودة أموال الدائنين لدولة زائير".

ولكن بعد ذلك بوقت قصير منح صندوق النقد الدولي زائير أكبر قرض قدمه لبلد أفريقي، وفي العقد التالي منح موبوتو قرصاً بقيمة 700 مليون دولار، في الوقت الذي كانت فيه دولة زائير قد توقفت عملياً عن سداد ديونها في عام 1982، ولكن في العقد

وضع العديد من العابرين في منطقة لا تذكر حيث لم يتمكنوا من البقاء على قيد الحياة، لذلك أقرض البنك الدولي المزيد من الأموال لمحاولة دعمهم. كان برنامج الترحيل قيد التنفيذ حتى الآن، وكان البنك الدولي حتى الآن يقدم اعتمادات جديدة له، بينما كان ولفويتز وزيراً هناك. وبهذه الطريقة تتعهد إندونيسيا بطرح أمر غير مألوف للغاية في أي عملية تبادل لامتداد وولفويتز لمكافحة الفساد في البنك الدولي. لا يقتصر الأمر على أن البنك الدولي ليس لديه أيّ نظيفة، ولكن وولفويتز لديه علم فردي عن تواطؤ البنك الدولي في الفساد. ومع ذلك يحاول البنك الدولي الذي يتولى عمله جمع تلك الإنجازات غير المشروعة والمنحطة".

⁷⁵ Robert Howse, The Concept of Odious Debt in Public International Law 12, Op. Cit, P.43.

⁷⁶ Ben-Shahar, Omri. "Partially Odious Debts?" M. Gulati, co-author. Law & Contemp. Probs. 70, no. 4, 2007, p.53.

⁷⁷ Omri Ben-Shahar & Mitu Gulati, *Partially Odious Debts?* Op. Cit, p.49-51.

التالي عاد البنك الدولي وأقرض زائير ملياري دولار⁷⁸. طوال هذه الحقبة كانت الحكومات الغربية من أكبر المقرضين بحيث واصلت ضخ الأموال الجديدة على الرغم من توقّف دولة "زائير عن السداد. فعندما كتب بلومنتال تقريره كان دين زائير قد بلغ 4.6 مليار دولار، ولكن عندما أطيح به "موبوتو" وتوفي في عام 1998، وكان الدين قد بلغ 12.9 مليار دولار⁷⁹.

على الرغم من أن صندوق النقد الدولي أرسل ممثلًا للرقابة وكتابة التقارير عن مدى الفساد الموجود في زائير واستحالة إعادة هذه الأموال، فقد استمر في سياسية إقراض الأموال. لذلك نجد ببساطة أن صندوق النقد الدولي والمساهمين الآخرين لا يصلحون لتحديد المسؤولية لأنهم في معظم الحالات هم المقرضون، وذلك لأسباب تتعلق بتضارب فاضح في المصالح. وعليه فقد أكد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن صندوق النقد الدولي "ليس هيئة محايدة وبالتالي لا يمكن أن يُتوقع منه أن يكون بمثابة حكم مستقل"⁸⁰. لذلك لا محيص من إنشاء هيئة خاصة مستقلة تمثل وكالات التمويل الدولية، يكون لديها القدرة على تحديد مسؤولية الدائن ومبلغ هذه المسؤولية، من أجل الشفافية والعدالة في تحديد المسؤوليات في حالات الديون البغيضة بمختلف أشكالها.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لنظرية الديون البغيضة

نظرية الدين البغيض تشترك مع بقية النظريات الفقهية القانونية بتعدد المصادر المؤسسية لها، وهي نفس المصادر المحددة في المادة (38) من نظام محكمة العدل الدولية، وبالتالي يرفد هذه النظرية مصادر اتفاقية وغير اتفاقية. وعليه نستعرض الأساس القانوني في فقرتين على الشكل الآتي:

الفقرة الأولى: المعاهدات والاتفاقيات

القرة الثانية: الأساس غير الاتفاقي

⁷⁸ Max Mader & André Rothenbühler, *How to Challenge Illegitimate Debt: Theory and Legal Case Studies* 68, Aktion Finanz platz Schweiz, 2009, Op.cit, p.16-17.

⁷⁹ Max Mader & André Rothenbühler, *How to Challenge Illegitimate Debt*.ibid, p.71.

⁸⁰ إيريك توسان، المال ضد الشعب، البورصة أو الحياة، ترجمة عماد شيحة ورندة بعث، ليبيج، 2006، البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ستون عامًا تكفي، ص. 2019.

الفقرة الأولى: المعاهدات والاتفاقيات

انطلاقاً من نظرية "ساك" للديون البغيضة فإنه إذا ما أبرمت سلطة استبدادية ديناً ما، ليس من أجل حاجات الشعب، أو مصالح الدولة، وإنما لتقوية نظامها الاستبدادي وقمع شعبها، ... فإن هذا الدين يُعدّ مقيتاً لشعب تلك الدولة". ولا يشكّل هذا الدين التزاماً على الأمة بل إنه دين النظام، أي دين شخصي للسلطة التي أبرمته ويقع على عاتقها. ويعود السبب في أن الديون المقيتة لا تثقل خزينة الدولة، إلى أنها لا تستحوذ على الشروط اللازمة لشرعيتها وهي أن تكون الدولة قد أبرمت واستخدمت الأموال المتحصلة منها لخدمة مصالح الدولة العامة وحاجاتها، فالديون المقيتة تكون قد أبرمت واستُخدمت لتحقيق غايات منافية لمصالح الأمة مع علم الدائنين بذلك".

يستكشف هذا المطلب الأساس المعياري لعدم الالتزام بالديون البغيضة أو التملّص منها في القانون الدولي. فالمبدأ هو العقد شريعة المتعاقدين والأطراف ملزمة بما اتفقت عليه؛ وهنا تقع نظرية الديون الشائنة، استثناء على المبدأ القانوني العام المذكور. وبرأينا، أن النظرية بما أنها استثناء للأصل، لذلك يجب إعمالها بحذر، وإسنادها إلى مبادئ قانونية قوية ترتقي بسموها إلى مصافّ المبدأ الأصيل. وبناءً عليه، يستند الفقهاء المؤيدون للنظرية في إعمالها إلى المادة 38 من محكمة العدل الدولية لتحديد مصادر القانون الدولي⁸¹. هم الأربعة وهي مصادر:

- أ. الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من قبل الدول المتنازعة؛
- ب. العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون؛
- ج. المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الدول المتحضرة؛
- د. القرارات القضائية وآراء الفقهاء الأكثر تأهيلاً من مختلف الدول، كمصدر ثانوي لتحديد قواعد القانون.

أولاً: القواعد العامة للمعاهدات

الدول من أشخاص القانون العام ولها شخصية قانونية تجعلها قادرة على تحمّل الحقوق والالتزامات الدولية وهي من السمات الأساسية الملازمة للشخصية القانونية للدولة⁸². وتؤكد المادة (6) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن "لكل دولة صلاحية إبرام المعاهدات". وفي الأصل يجب على الدولة أن تعبّر عن موافقتها الحرة على الالتزام بالمعاهدة، فمن تبعات الاعتراف بأي كيان بصفة الدولة القبول الضمني للجماعة الدولية بقدرة تلك الدولة المعترف بها على إبرام المعاهدات.

⁸¹ Jeff King, & Bryan Thomas, Advancing the Odious Debt Doctrine, 2007, Robert Howse, The Concept of Odious Debt in Public International Law, 2007,

⁸² Malcom N. Shaw, International Law, Cambridge Univ. Press, 2008, P.195-196.

وتظهر موافقة الدولة بطرق مختلفة بحسب المادة (11) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي نصّت على أنه "يجوز التعبير عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة بالتوقيع أو تبادل الصكوك التي تشكّل معاهدة أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو بأي وسيلة أخرى إذا تمّ الاتفاق على ذلك". إذن لا توجد نماذج محددة للتعبير عن موافقة الدولة إذ يمكنها أن تعبّر عن موافقتها بأي شكل من الأشكال، كما يمكنها أن تعرب بحرية عن الموافقة على إبرام المعاهدات ما دامت تحترم القواعد الآمرة للقانون الدولي.

وقد تأخذ المعاهدات أسماء مختلفة مثل: بروتوكول أو اتفاق أو ميثاق⁸³، حيث تُعرّف المادة (2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعاهدة بأنها "أي اتفاق يُبرم بين الدول في شكل مكتوب ويخضع للقانون الدولي، سواء كان ذلك مجسّداً في صكّ واحد أو في صكّين أو أكثر ذات صلة وأياً كانت التسمية الخاصة"⁸⁴.

من المتفق عليه قانوناً أن الإرادة الحرة تُحدث ما تشاء من الآثار في العلاقات التعاقدية إعمالاً وتطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة (Autonomie de la Volonté)⁸⁵، الذي تفرّعت منه مبادئ وقواعد عديدة أبرزها الحرية التعاقدية والقوة الملزمة للعقد والأثر النسبي للعقود⁸⁶. حيث هيمن مبدأ سلطان الإرادة على العلاقات التعاقدية بصفته مصدراً لقوة الالتزامات الناشئة عنها ولإلزامية آثارها.

كما يكتسب العقد المبرم بصورة صحيحة قوة القانون لجهة إلزامية تنفيذه من قبل طرفيه دون نقص أو تعديل. وهذه الإلزامية في التنفيذ محدّدة النطاق من حيث أشخاص العقد وموضوعه، وهذا ما تعارف عليه الفقه والاجتهاد تحت عنوان مبدأ الأثر النسبي للعقد، ضمناً للاستقرار والثبات في العلاقات التعاقدية.

ولكن العقد بآثاره النسبية وما يترتبه من التزامات يعدّ تصرّفاً قانونياً بالنسبة لأطرافه، ولكنه من جهة أخرى يشكّل واقعة قانونية بالنسبة للغير قد تُغيّر من مركزه القانوني⁸⁷، بمعنى آخر إن العقد ملزم لطرفيه فيما يترتبه من التزامات، ولكن قوته الملزمة قد تمتد إلى أشخاص غير أطرافه كالخلف بالنسبة لهما أو الغير⁸⁸.

⁸³ صلاح الدين عامر، مقدمة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط. 7، 2020.

⁸⁴ Vienna Convention on the Law of Treaties art. 2, May 23, 1969, 1155 U.N.T.S. 331.

⁸⁵ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2004، ص. 70.

⁸⁶ جاك غستان، المطول في القانون المدني، تكوين العقد، تر. منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 2000، ص. 53.

⁸⁷ أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، النظرية العامة للالتزام، العقد والإرادة المنفردة في الفقه وقضاء النقض المصري والفرنسي، منشأة المعارف الإسكندرية، ط 2004، ص. 192.

⁸⁸ توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية، الدار الجامعية، ل. ن. ل. س، ص. 289.

فقاعدة العقد شريعة المتعاقدين هي مبدأ قانوني عام حاكم للعلاقات التعاقدية القائمة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود، وبالتالي متى وُجد العقد صحيحاً بات ملزماً لأطرافه، ومنتجاً لمفاعيل ثلاثة وهي: أن العقد لا يمكن نقضه بالإرادة المنفردة، ولا يمكن للقاضي أن يعدّله، ويجب أن ينفذ بحسن نية⁸⁹.

إذن، فمن مستلزمات تحقيق العلاقة التعاقدية لغاياتها المشروعة تنفيذ العقد بحسن نية، فحسن النية هو أيضاً مبدأ قانوني عام ناظم للعلاقات التعاقدية والاتفاقية، بل لجميع التصرفات القانونية على المستويين الوطني والدولي، إذ يرافق التصرف القانوني العقدي وغير العقدي منذ مرحلة التكوين والتنفيذ والتفسير، وهو يملك مفهوماً مستقلاً ذاتياً وموضوعياً⁹⁰، كما تتجلى مظاهره في صدق أطراف العقد بتنفيذ تعاقدهم بأمانة وباستقامة الضمير والشفافية⁹¹، فضلاً عن أنه يلزم الأطراف بواجب التعاون بمختلف مراحل العقد السابقة للتعاقد ولغاية تنفيذ موضوعه.

ويعود مبدأ سلطان الإرادة بجذوره إلى الفلسفة الفردية أي المذهب الفردي الذي كرس الليبرالية الفردية وخاصة الليبرالية الاقتصادية، التي توجب استبعاد أي عرقلة أمام الحرية التعاقدية تحقيقاً للمنفعة أو المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية⁹². في حين يرجع بعض الفقه مبدأ سلطان الإرادة إلى الأساس القيمي المستمد من القيم الدينية أو الأخلاقية⁹³، أو ضرورة استقرار النظم الاقتصادية والاجتماعية⁹⁴.

صحيح أن أطراف المعاهدة يلتزمون بها وفقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. ومع ذلك فإن مبدأ *pacta sunt servanda* ليس مطلقاً. بمعنى أنه ليس مبدأً شكلياً صارماً يجب على الدولة الالتزام به في جميع الظروف بغض النظر عن محتوى العقد، وبغض النظر عن مدى تغيير الظروف. فهو ليس مطلقاً عندما يكون هناك تهديد شديد لوجود الدولة أو مؤسساتها الحيوية.

⁸⁹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 1998، ص. 697.

⁹⁰ عرّفه ريبير Ripert بأنه أحد الوسائل التي يستخدمها المشرع والقاضي لإدخال القاعدة الأخلاقية في القانون الوضعي، راجع: غيستان، سبق ذكره، ص. 269، ولسنهوري، ط 1998، ص. 10.

⁹¹ عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2006، ص. 83.

⁹² عبد الحكيم فوده، تفسير العقد في القانون المدني المصري والفرنسي والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2002، ص. 154.

⁹³ غيستان، سبق ذكره، ص. 48.

⁹⁴ القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية الأولى، "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود".

⁹⁴ إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، قصر الكتاب، ل. ن. ط. 2006، ص. 127.

وعليه، يمنح التغيير في الظروف والشروط الدولة الحق في مراجعة تعاقدها⁹⁵، ونستشهد بكلام القاضي جينيغز القائل: "من الخطأ أن نفترض أنه يجب على كل محكمة أن تطبق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين بحرفيته في جميع الحالات أو لا تطبقه، فلا يوجد قانون ناضج مطلق حاكم للعقود، وقليل من مبادئ القانون يمكن فهمها بدون تكييف قانوني. والواقع الذي لا شك فيه هو أن هناك حالات يحق فيها للدولة تغيير علاقة تعاقدية مع أجنبي، ولكن لا يعني أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين غير قابل للتطبيق على عقود الدولة"⁹⁶.

ويبنى على موافقة الدول الحرة على الاتفاقات التزامها قانوناً بمضمون ما تمّ الاتفاق عليه، كما وجوب تنفيذ الالتزامات بحسن نية. هذا ما نصّت عليه حرفياً المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها ويجب أن تنفذها بحسن نية". ومبدأ حسن النية هو العنصر الأساسي لمراقبة الاتفاقات في القانون الدولي، وهو ينتج التزاماً على الدولة باتباع ما وقّعت عليه⁹⁷. ويؤدي حسن النية في التنفيذ دوراً محورياً في تسوية النزاعات الناشئة بين الدول الأطراف، لجهة وجوب تحديد ما إذا كانت الأطراف قد تصرفّت بحسن نية أم لا. وفي هذا السياق تفسّر محكمة العدل الدولية المادة (26) من اتفاقية فيينا على النحو الآتي: "إن الغرض من المعاهدة، ونوايا الأطراف عند إبرامها ... يجب أن تسود على تطبيقها الحرفي. وعليه يُلزم مبدأ حسن النية الأطراف بتطبيق الاتفاق المبرم بينها بطريقة معقولة وبطريقة يمكن تحقيق الغرض منها"⁹⁸.

ففي مجال مخاطر إدارة القروض مبدآن مطبقان، وهما مبدأ الاختيار السيئ Adverse Selection ومبدأ Moral Hazard أي استعمال القرض خلافاً لغرضه الأصلي، وبالتالي يستخدم حسن النية في مجموعة متنوعة من السياقات⁹⁹، ويمكن فهم معناه من وجهات نظر مختلفة. يمكن تحقيق حسن النية في ظل الظروف الآتية؛ "الصدق في الاعتقاد أو الغرض، وغياب نية الاحتيال أو التماس ميزة غير معقولة وفقاً لمضمون العقد، وعلى نحو عام يستدل على حسن النية من الإخلاص للواجب أو الالتزام أو مراعاة المعايير التجارية المعقولة للمعاملة العادلة في تجارة أو عمل معيّن". بينما يذهب بعض الفقه إلى أن لمبدأ حسن النية أهمية أساسية مستمدة من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ويعبرون عن ذلك بقولهم:

⁹⁵ Jason Webb Yackee, *Pacta Sunt Servanda and State Promises to Foreign Investors Before Bilateral Investment Treaties: Myth and Reality*, 5 FORDHAM INT'L L. J. 1550, 1570 (2008).

⁹⁶ R. Y. Jennings, *State Contracts in International Law*, 37 BRIT. Y.B. INT'L L. 156, 177 (1961).

⁹⁷Yenkong H. Ngangjoh, *Pacta Sunt Servanda and Complaints in The WTO Dispute Settlement*. 2Manchester J. Int'l Econ. L. 75 2004.

⁹⁸ Hungary v Slovakia, Judgment, Merits, ICJ GL No 92, 25 th September 1997.

⁹⁹ Anthony D'amato, *Good Faith*, In Encyclopedia of Public Law, 599, 600, R. Bernhardt ed., 1992.

"مبدأ حسن النية في القانون الدولي هو مبدأ أساسي إلى جانب مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والقواعد القانونية الأخرى التي ترتبط بشكل مباشر بالأمانة والإنصاف والمعقولية السائدة في المجتمع الدولي في ذلك الوقت"¹⁰⁰.

وعليه، يشكّل مبدأ حسن النية ضابطاً قانونياً لوجوب احترام الأطراف لالتزاماتها بصدق ودون أي نوع من الخداع. يلتزم كل طرف في العقد بالوفاء بالتزاماته دون التسبب في إفساد شروط العقد، حيث يجب على الدولة تنفيذ التزامها بصدق ونزاهة. ولكن مصطلح حسن النية غامض، ومع ذلك يمكن إزالة هذا الغموض من خلال تتبع الإجراءات الحكومية المصممة لتنفيذ تلك الالتزامات وما إذا كانت متوافقة مع القانون الدولي أم لا.

ولا ينحصر مفعول مبدأ العقد شريعة المتعاقدين بين أطراف العقد بل يمتد إلى طرف ثالث في حدود حقوقهم وواجباتهم وخاصة في حالات الاتحاد أو الانفصال بين الدول:

"فقد تمّ التأكيد على الالتزام بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين في حالتي الاتحاد الألماني والانحلال اليوغوسلافي وذلك استناداً لأحكام قانون معاهدات فيينا. ففي حالة الاتحاد الألماني تمّ تحويل الديون والأصول إلى الحكومة الفيدرالية وفقاً لعقد الخدمة التعاقدية ومعاهدة الاتحاد، بينما في حالة حل يوغسلافيا قررت لجنة Bandinter وجوب توزيع الديون والأصول بالتساوي عبر مفاوضات حسنة النية بين الدول الخلف ودائنيها"¹⁰¹.

كما أن التعبير عن الإرادة لا يصحّ إذا تضمن مخالفة صريحة لقانون الدولة الداخلي، وخاصة الأحكام المتعلقة بأصول إبرام المعاهدات¹⁰²، لكل دولة الحق في تحديد الأجهزة والإجراءات التي يتم من خلالها التعبير عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة، ولكن الاعتماد فقط على القانون الداخلي للدولة يشكّل خطراً على استقرار العلاقات الدولية وبالتالي، ومع ذلك عندما يكون هناك انتهاك واضح للقانون الداخلي للدولة، ينبغي أن يؤخذ هذا الانتهاك في الاعتبار لإنهاء المعاهدة¹⁰³.

¹⁰⁰ Jason Webb Yackee, *Pacta Sunt Servanda and State Promises to Foreign Investors Before Bilateral Investment Treaties*: 5 FORDHAM INT'L L. J. 1550, 1570, 2008.

¹⁰¹ Kevin H. Anderson, *International Law and State Succession: A Solution to the Iraqi Debt Crisis?* 2 Utah L. Rev. 401, 405 (2005).

¹⁰² وهذا ما نصّت عليه المادة 46 من قانون المعاهدات:

1- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تمّ بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي متعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بيّنة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

2- تعتبر المخالفة بيّنة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرّف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية.

¹⁰³ Mark E. Villiger, *Commentary on the Vienna Convention on the Law of Treaties*, 1, 588, 2008, BRILL, 2009.

وفي العموم بات من المسلّم به على المستويين الوطني والدولي أن هناك عيوباً قد تطال رضا أطراف العقد ما يجعل إرادتهم مشوبة بعيب يسمح لها بإبطال الاتفاق أو فسخه. وأبرز تلك العيوب هي كالاتي:

1- العيب الجوهري الظاهر

يمكن للدولة أن تتنصل من الموافقة على الالتزام بالمعاهدة إذا كان الانتهاك واضحاً ويطل مسائل جوهريّة أساسية كتجاوز ممثل الدولة لدوره وصلاحيته¹⁰⁴. ويستند هذا إلى حقيقة أن حسن النية يرجع بجذوره لمبدأ السلطة الظاهرية¹⁰⁵. لأن الانتهاك كان فاضحاً وجسيماً بشكل ظاهر.

وفي هذا الإطار يجب ان يطال الانتهاك الفاضح المسائل الجوهرية في العقد، فالانتهاكات التي تطال المبادئ القانونية البسيطة والقواعد الإدارية لا تدخل ضمن فئة المخالفات الجسيمة ذات الأهمية الأساسية¹⁰⁶، وبالإضافة إلى مسألة انتهاك مبدأ أساسي يجب أن يكون الانتهاك واضحاً¹⁰⁷. فعلى سبيل المثال يُعتبر الانتهاك واضحاً إذا كان ممثل الدولة يفتقر إلى السلطة، ففي هذه الحالة يجب أن يعرف الطرف الآخر بسهولة فقدان الطرف المقابل لسلطة إبرام الاتفاق.

2- الاحتيايل أو التدليس

الاحتيايل عيب من عيوب الرضا وسبب من أسباب بطلان المعاهدات¹⁰⁸. فهو يؤثر على موافقة الدولة ويمكن أن يؤدي إلى إنهاء المعاهدة؛ إنه نقيض حسن النية¹⁰⁹. فالاحتيايل لا يؤثر فقط على الموافقة بل يطال صحة الاتفاق برّمته، لأنه يدمر أساس الثقة بين الأطراف المتعاقدة¹¹⁰، وتعدّ المعاهدة باطلة إذا كان هناك سلوك احتيالي صادر من قبل

¹⁰⁴ المادة 47: القيود الخاصة على السلطة في التعبير عن رضا الدولة:

إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيد معيّن فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لإبطال ما عبّر عنه من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالقيد قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا.

¹⁰⁵ Mark E. Villiger, Commentary on the Vienna Convention on the Law of Treaties, 2008.

¹⁰⁶ Oliver Dorr & Kirsten Schmalenbach, Vienna Convention on the Law of the Law of Treaties, A Commentary 789, Berlin, Springs, 2012

¹⁰⁷ Supreme Court (Bangladesh) Kazi Mukhlesur Rahman v Bangladesh 70 ILR 37, paras 31–39 (1974); Supreme Court (India) In The Berubari Union and Exchange of Enclaves 53 ILR 181, 203–204 (1960).

¹⁰⁸ المادة 49 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنصّ على أنه "يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليس لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها بالالتزام بالمعاهدة"

¹⁰⁹ Bin Cheng, General Principles of Law as Applied by International Courts and Tribunals, 375, Cambridge University press 2006.

¹¹⁰ Renata Szafarz, Succession of States in Respect of Treaties in Contemporary International Law 12, Polish Y.B. Int'l L. 119, 120 (1983).

دولة أثّرت على الدولة الأخرى عند إبرامها المعاهدة"¹¹¹. فإن مبدأ حسن النية يتطلب من الأطراف تقديم جميع المعلومات التي لديهم. والمتعلقة بجوهر الاتفاق. فلاحتيال أو التضليل يجب أن يُرتكب بنية التضليل الذي يقود الطرف الآخر إلى الموافقة على الاتفاقية.

3- إفساد

إلى جانب الاحتيال الذي قد يحدث ويؤدي إلى إبطال المعاهدات، فإن فساد ممثل الدولة هو سبب رئيسي لإبطال المعاهدات. تنص المادة 50 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه "إذا تمّ التوصل إلى تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة عن طريق إفساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى، فإنه يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالإفساد كسبب لإبطال رضاها بالالتزام بالمعاهدة".

هناك العديد من أشكال الفساد، والمقصود هنا هو الفساد الذي يدفع ممثلي الدولة إلى السعي للحصول على موافقة لإبرام اتفاق لتحقيق ربح شخصي، والذي لم يكن ليقدمه لولا ذلك، ما يعني أن تحقيق المنفعة المباشرة غير مطلوبة، لأن المنفعة غير المباشرة هي أيضاً وجهاً من أوجه الفساد¹¹². كما أنه لا يوجد شكل مطلوب أو محدد لكسب المنفعة، فقد يكون الربح مالياً أو غير مالي، إضافة إلى ذلك يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الربح المكتسب وإبرام الاتفاقية، وعليه تكون النية للتأثير على إرادة ممثل الدولة هي العنصر الأساسي لإثبات الفساد¹¹³، هذا فضلاً عن قيام علاقة سببية بين فساد الممثل والتعبير عن الموافقة¹¹⁴.

¹¹¹ M Fitzmaurice & O Elias, Contemporary Issues of the Law of Treaties 36 (Utrecht: Eleven International Publishing, 2005).

¹¹² Oliver Dorr & Kirsten Schmalenbach, Vienna Convention on the Law of, Op. Cit, P. 851.

¹¹³ Mark E. Villiger, Commentary on the Vienna Convention on the Law of Treaties, Op. Cit, P. 611.

¹¹⁴ Patricia Adams, Odious Debts, Op.cit, P. 163

أصمّ البنك الدولي وبنك التنمية للبلدان الأمريكية آذانهما عن حكايات الفساد المتعلقة بمشاريع أرجنتينية فأقرضاها ملايين الدولارات. تمّ إنشاء سد Yacyretá المائي على نهر بارانا بين الأرجنتين والباراغواي، وهو أحد أكبر مشاريع الأشغال العامة الجارية في العالم، في ظل حكومة خوانبيرون. ولكن فقط في ظل الحكومة العسكرية في أواخر السبعينيات، بدأت الأموال تتدفق بالفعل. في غضون بضع سنوات، تمّ إنفاق أكثر من مليار دولار دون قطع الأرض للمشروع الرئيسي. ذهبت معظم الأموال لبناء بلدين لإيواء 7000 عامل ولأعمال تمهيدية أخرى. من المتوقع الآن أن تبلغ تكلفة السد 12 مليار دولار، أي 800 في المائة من التكلفة التقديرية الأصلية. على الرغم من أن بنك التنمية للبلدان الأمريكية والبنك الدولي أثاروا أحياناً أسئلة حول إجراءات المحاسبة وحفظ السجلات، إلا أنهما تجنبوا الإشراف المكثف. كما لم يرتدع بنك البلدان الأمريكية في عام 1990 عندما دعا الرئيس الأرجنتيني منعم، قبل دقائق فقط من أن يوشك مسؤولوه على توقيع قرض جديد بقيمة 250 مليون دولار للسد، إلى إلغاء السد، قائلاً: "هذا نُصّب تذكاري للفساد".

4- الإكراه

يشكّل إكراه ممثل الدولة سبباً آخر لإبطال الاتفاق. إذ يُعتبر الاتفاق المبرم تحت الإكراه أو التهديد ضد ممثل الدولة لاغياً. وتنص المادة 51 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن "التعبير عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة تمّ إبرامها بإكراه ممثلها من خلال أفعال أو تهديدات موجّهة ضده لن يكون له أي أثر قانوني".

يمكن تعريف الإكراه بأنه "الحصول على موافقة ممثل الدولة من خلال أفعال أو تهديدات تثير الخوف لدى الممثل، فيشعر بأنه مضطر للتعبير عن موافقة الدولة الني يمثلها على الالتزام بالمعاهدة بطريقة لا يريدّها هو أو لا تريدها دولته بدون إكراه"¹¹⁵. ويتخذ الإكراه أشكالاً متعددة، مادية وغير مادية أي معنوية، كالضغط النفسي، والتهديد بكشف أسرارته الخاصة أو صفقاته المشبوهة، وغالباً ما يمارس الإكراه المعنوي والنفسي وليس الجسدي، ولكن كليهما مقبول كتهديد ضد الممثل¹¹⁶.

وتاريخياً هناك بعض الأمثلة على معاهدات لم تعترف ببعض الديون كونها ديوناً بغيضة، وبالتالي ساهمت في تعزيز الأساس القانوني لنظرية الديون البغيضة، وسنوردها على النحو الآتي:

1- اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة والسجلات والديون لعام 1983 تُعتبر هذه الاتفاقية مصدراً لتحديد الديون الناشئة عن خلافة الدولة. تُعرّف المادة 8 من المعاهدة ممتلكات الدولة بأنها "الممتلكات والحقوق والمصالح التي كانت، في تاريخ خلافة الدول، مملوكة لتلك الدولة بموجب القانون الداخلي للدولة السلف". وهي تشكّل الأساس الرئيسي لتحويل الديون والالتزامات والحقوق إلى الدول الخلف. ومع ذلك، يمكن إعفاء الدول الخلف من الديون الحربية التي تبرمها الدول السلف. فديون الحرب هي بالتأكيد إحدى فئات الديون البغيضة¹¹⁷. ومن ثم فإن أي دين يُبرم للحرب أوللاًستيلاء ليس إلزامياً للدولة الخلف. إن الديون التي تمّ إبرامها للحرب أو الاستعباد أو قهر الشعوب أو زيادة سيطرتها الاستعمارية¹¹⁸ أو لأي سبب كان، سياسياً واقتصادياً، ليست ملزمة للدولة الخلف. والدولة الخلف معفاة من دفع هذه الديون بحكم القانون الدولي المكرّس بتجارب دولية واسعة ومستقرّة. علاوة على ذلك تضمّن المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي صراحة نظرية الدين البغيض الذي تعقده الدولة السلف لتحقيق غايات تتنافى مع مصلحة شعب الدولة الخلف

¹¹⁵ Mark E. Villiger, Commentary on the Vienna Convention on the Law of Treaties, Op. Cit, P. 625.

¹¹⁶ Villiger, Op. Cit, P.627. and P. K. Menon, *The Succession of States and the Problem of State Debts*, 6 Bos. C. Third World L. J. 111, 114, 1986.

¹¹⁷ Jeff King, & Bryan Thomas, Advancing the Odious Debt Doctrine, Op. Cit, P.18.

¹¹⁸ Treaty of Peace with Italy, Signed at Paris, (10 February 1947), available at <https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume/Vol.2049/v49.pdf>.

أو تتعارض مع القانون الدولي، ولكن هذا النص لم يُعتمد لأسباب سياسية في مسودة الاتفاقية النهائية¹¹⁹. حيث نصّت المادة (18) من مشروع المواد من القسم (د) على أنه " فيما خلا حالة الاتحاد بين الدول، تكون الديون الشائنة المتعاقد عليها من قبل الدولة السلف غير قابلة للنقل إلى الدولة الخلف¹²⁰."

ثانيًا: معاهدات السلام

1- معاهدة فرساي:

إن ديون الحرب هي بالتأكيد إحدى فئات الديون البغيضة ومعاهدة فرساي من المعاهدات التي أشارت إلى فكرة نظرية الدين البغيض¹²¹، فالمادة (254) منها أعفت بولندا من الديون استناداً إلى الإجراءات والتدابير التي اتخذتها ألمانيا وبروسيا لصالح الاستعمار الألماني لبولندا¹²². وفي مؤتمر فرساي رفضت لجنة تسديد القروض البولندية تحميل قيمة سندات العقارات للحكومة البولندية الجديدة على أساس أن البيع كان قسرياً وغير عادل، ومن ثم فإن الدفع سيعدّ مجرد انعكاس لواحد من أعظم الأخطاء التي يسجلها التاريخ¹²³.

2- معاهدة السلام مع إيطاليا:

يشير القاضي البجاوي إلى أن المعاهدات التي انتهت الحرب العالمية الثانية سارت على النهج نفسه الذي اعتُمد سنة 1919 فيما يتعلق برفض الدول الخلف تحمّل ديون الحرب، إذ قضت لجنة التوفيق الفرنسية الإيطالية المشكّلة بموجب معاهدة السلام المعقودة مع إيطاليا في 10 شباط 1947 بأن الديون المعقودة من قبل الدولة السلف لأغراض الحرب أو لأغراض توسّع الإقليم الذي جرى ضمّه في البداية وتحرّر لاحقاً لا يمكن أن تلزم الدولة الخلف¹²⁴. إذ ليس من المقنع أن تتحمّل أثيوبيا عبء النفقات التي ابرمتها إيطاليا من أجل ضمان سيطرتها على الإقليم الأثيوبي¹²⁵.

¹¹⁹ Ashfaq khalfan, J. King and B. Thomas, Advancing the Odious Debt Doctrine, Op. Cit, P. 33.

¹²⁰ Mohammed Bedjaoui, Ninth Report on Succession of States in Respect of Matters Other Than Treaties, reprinted in (1981)2 V.B. INT'L L. COMM'N, para 2, U.N. Doc. A/CN.4/301/1981/Add.I of 13.

¹²¹ تتلخص وقائع تلك الديون في أنه في عام 1866 وضع مبلغ قدره مليون مارك تحت تصرّف حكومة بروسيا من أجل شراء الممتلكات والعقارات البولندية بواسطة مواطنين ألمان، ولما كانت هذه التصرفات تهدف إلى توسيع السيادة والسلطة البروسية والحد من تأثير سكان بولندا الأصليين، فإن القليل من مالكي العقارات كانوا راغبين في البيع، لذلك قامت الحكومة البروسية عام 1908 بسن قانون يسمح بنزع ملكية هذه الأقاليم مقابل تعويض، ومعها زيد المبلغ بمقدار 25 مليون مارك مع اصدار التخويل اللازم للتعاقد.

¹²² هناء عبد الغفار السامرائي، ما هي قضية شطب الديون العراقية، مجلة الحكمة، العدد 38، 2004، ص.31.

¹²³ Sarah Ludington & Mitu Gulati, A Convenient Untruth: Fact and Fantasy in the Doctrine of Odious Debts, Virginia Journal of International Law, Vol. 48:3, 2008, p.618.

¹²⁴ Mohammed Bedjaoui, Ninth Report on Succession of States, 1981, Para.2.

¹²⁵ Robert Howse, The Concept of Odious Debt in Public International Law, Op.cit, P.13.

الفقرة الثانية: الأساس القانوني غير الاتفاقي

أولاً: الأعراف الدولية

معلوم أن معظم قواعد القانون الدولي هي قواعد عُرفية يتم تدوين جزء منها لاحقاً في إطار المعاهدات الدولية. وللُعرف الدولي ركنان أساسيان مسلّم بهما فقهاً واجتهاداً وهما الممارسة الدولية المستقرة، والاعتقاد الملزم به على أنه قانون إذ "يجب ألا تكون الأفعال المعنية بمثابة ممارسة مستقرة فقط، بل يجب أن تكون مصحوبة بالاعتقاد القانوني بالإزاميتها بحكم الضرورة"¹²⁶. ويؤسس علماء القانون الدولي العُرف بوصفه مصدراً للقانون الدولي على ركيزتين: أولاًهما يجب أن تكون هناك ممارسة واسعة النطاق وموحدة للدول، والثانية المشاركة في الممارسة بدافع الشعور بالإلزام القانوني¹²⁷.

وبالممارسة المكّسة للُعرف يمكن أن نعرض الممارسات الدولية الآتية:

1- الثورة المكسيكية: يعود مبدأ الدين البغيض إلى الثورة المكسيكية التي نشبت ما بين الأعوام 1863 و1867، حين تعاقد الإمبراطور ماكسيميليان مع فرنسا وأبرم عقداً بفائدة عالية وكان الغرض من القرض هو تثبيت حكمه وقمع أي معارضة. وهنا يذكر (بوميروي) في كتابه أنه "تمّ إنشاء جزء كبير من تلك الديون ليحافظ ماكسيميليان المغتصب على منصبه بوجه أي سلطة شرعية..."¹²⁸.

وبعد الثورة المكسيكية أصدر بينيتو خواريز، الفائز في الانتخابات الرئاسية قراراً رفض بموجبه دفع جزء كبير من الديون المكسيكية. واستند في قراره على أن المكسيك كانت آنذاك في ثورة، وأن جميع هذه الديون كانت ديوناً بغية رتبها الإمبراطور المخلوع في سبيل دعم نظامه الفاسد¹²⁹، وبالتالي نجح الرئيس المنتخب خواريز في تعليق سداد الدين الخارجي لمدة عامين، واستمر إلى حين التدخل الفرنسي في المكسيك بقيادة نابليون¹³⁰.

¹²⁶ Nicaragua v United States of America, para. 207, ICJ Rep 14 (1986).

¹²⁷ Jack L. Goldsmith & Eric A. Posner, A Theory of Customary International Law, 1998 Chi. J. of Int'l L. 1, 5 (1998).

¹²⁸ John Norton Pomeroy, Lectures on International Law in Time of Peace, 1, 75, New York, Mifflin, 1886.

¹²⁹ The Economic History of Mexico, available at (last visited July 9, 2020). <http://www.sjsu.edu/faculty/watkins/mexhist01.htm>

¹³⁰ Samuel Harrison Rankin, Union and Confederate Diplomacy in Response to French Intervention in Mexico, 1861-1367, 79 (University of Wyoming, August, 1966).

2- ضم بريطانيا لجمهوريات البوير: في العام 1900 ، بدأت صياغة مصطلح ديون الحرب، خاصة بعد حرب البوير (Boer) الثانية¹³¹. وقد رفضت بريطانيا قبول المسؤولية عن سندات القرض التي أصدرتها جمهوريات البوير لغايات تمويل الحرب ضدها. وبالتالي نفى مجلس ولي العهد إلزام الحكومة البريطانية بدفع الديون الناتجة عن التزامات أبرمت أثناء الحرب أو سياقها¹³². وقد نصّت معاهدات السلام بعد الحرب العالمية الأولى على إسقاط الديون التي لم تكن لصالح الدولة، فعلى سبيل المثال أعفت معاهدة فرساي المبرمة بين ألمانيا والحلفاء بولندا من دفع الديون المستحقة عليها لألمانيا والناتجة عن اتخاذ إجراءات ساهمت في الاستعمار الألماني لبولندا¹³³.

3- الإنكار الأميركي للدين الكوبي:

تُعدّ مفاوضات القروض الكوبية في مؤتمر باريس للسلام 1898 التطبيق المباشر لنظرية الدين البغيض، فقد كان المؤتمر جزءاً من مفاوضات السلام التي تلت الحرب الإسبانية سنة 1898. وتتكوّن الديون الكوبية من قروض مختلفة مقترضة من الحكومة الإسبانية بعد العام 1880، بعد ذلك تمّ تعويم القرض بموجب المرسوم الملكي سنة 1896 مشترطاً أن تُستخدم عائدات جزيرة كوبا كتعهد لضمان القرض الكوبي¹³⁴. فالقروض الكوبية في الواقع هي قروض عقدت بموجب القوانين الإسبانية، ويعدّ تسديدها التزاماً إسبانياً، ولكون هذه القروض تمّ ضمانها من خلال العائدات الكوبية، وأن القضية بين الولايات المتحدة الأميركية وإسبانيا تتمحور حول ما إذا كانت الالتزامات المالية الناتجة عنها قد انتقلت إلى الولايات المتحدة عند التخلي عن الإقليم¹³⁵. وقد حاولت إسبانيا أن تُضفي الشرعية على ادعائها الذي تمسكت به في مؤتمر باريس مستندة إلى أن إسبانيا معنية بالتسديد بفضل سيادتها السابقة على الإقليم، وأنها كانت معنية بفضل العائدات المرهونة. وقد عارض الأميركيون هاتين الحجّتين بقوة وتمسكوا بالقول إنّ هذه الديون بغيضة، ولذلك هي غير قابلة للتسديد. كما أنها لم تعقد لمصلحة

¹³¹ اندلعت حرب البوير في 11 تشرين الثاني من العام 1899 واستمرت لغاية 31 أيار 1902 بين بريطانيا العظمى والمستوطنين الناطقين باللغات الأفريقية في جمهوريتين مستقلتين هما جنوب أفريقيا والدولة الحرة البرتغالية

¹³² David C. Gray, *Devilry, Complicity, And Greed: Transitional Justice and Odious Debt*, 70 L. & Contemp. Probs. 137, 139 (2007).

¹³³ Norman A. Graebner & Edward M. Bennett, *The Versailles Treaty and Its Legacy*, Cambridge Univ. Press 2011.

¹³⁴ Ashfaq khalfan, Jeff King and Bryan Thomas, Op.cit, P.31

¹³⁵ Anna Glepern, *Odious, Not Debt*, p.18. E. H. Feilchenfeld, *Public Debts and State Succession* 337-43 (1931).

الإقليم الكوبي بل على العكس أنفقت خلافاً لمصلحته إلى حد بعيد، كما أن الأعباء المتصلة بهذه القروض فرضت على كوبا من دون رضاها¹³⁶.

وقد استند الرفض الأميركي إلى الطبيعة البغيضة للدين من حيث:

1. إن العقد لم يوقع لمصلحة كوبا.
2. إن كوبا لم توافق بحرية على هذا الدين.
3. إن إسبانيا كانت على علم عند توقيع العقد بأن هذا العقد غير مفيد للشعب الكوبي¹³⁷.

4- إنكار الاتحاد السوفياتي السابق للديون القيصريّة

في أعقاب ثورة 1917 أعلنت الحكومة السوفياتية المؤقتة آنذاك أنها سوف تسدّد الديون القائمة للنظام السابق، ومع حلول العام 1918 أصدرت الحكومة السوفياتية قراراً بشطب كل ديون روسيا القيصرية بحجة أن تلك الديون كانت ديوناً شخصية لقيصر روسيا المخلوع، ولذا فهي غير ملزمة للاتحاد السوفياتي. ويرى "ساك" أن سبب عدم تسديد الديون هو كونها ديوناً بغيضة، وأنها التزامات شخصية لا تترتب إلا على الأفراد الذين أبرموها وهي غير ملزمة للاتحاد السوفياتي¹³⁸.

5- إنكار ألمانيا للديون النمساوية في العام 1938

كانت الحكومة النمساوية في الوقت الذي ألحقت فيه بألمانيا مثقلة بديون كبيرة لدائنين أجانب، وموثقة باتفاقيات تهدف للحيلولة دون اتحاد النمسا مع ألمانيا، وبعد أن قامت ألمانيا بضمّ النمسا رفضت الحكومة الألمانية الالتزام بأي من هذه الديون، بحجة أنها عُقدت خلافاً لمصلحة الدولة ومن ثم فهي من قبيل الديون البغيضة¹³⁹.

ثانياً: المبادئ العامة للقانون

وفقاً للمادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن المبادئ العامة للقانون هي أحد المصادر الأساسية للقانون الدولي. هذه المبادئ مشتركة بين جميع النظم القانونية. هناك أمثلة مختلفة لتلك المبادئ مثل مبدأ إنفاذ العقود أو الالتزامات بحسن نية، ومبدأ المسؤولية في حالة الإخلال بالالتزامات، ومبدأ عدم إساءة استخدام الحق، ومبدأ بطلان الأفعال القانونية لعلّة انعدام الإرادة¹⁴⁰.

¹³⁶ Christiana Ochoa, *From Odious Debt to Odious Finance: Avoiding the Externalities of a Functional Odious Debt Doctrine*, 49 HARVARD INT'L L. J. 109, 113 (2008). P.113.

¹³⁷ Anna Glepern, *Odious, Not Debt*, 70 Law &Contemp. Problems, Op.cit, p.105.

¹³⁸ Ashfaq Khalfan, Op. Cit, P. 28.

¹³⁹ Robert Howse, *The Concept of Odious Debt in Public International Law*, Op.cit. P.12.

¹⁴⁰ Christina Voigt, *The Role Of General Principles In International Law And Their Relationship To Treaty Law* 6, http://www.retfaerd.org/gamle_pdf/2008/2/Retfaerd_121_2008_2_s3_25.pdf.

ومن قبيل المبادئ العامة مبدأ العدالة والإنصاف¹⁴¹ ومبدأ الإثراء غير المشروع الذي يجد في قضايا الدين البغيض تطبيقاً صريحاً وواضحاً، ذلك أن الدائن عندما يستوفي دينه سوف يحقق أثراً دون سبب مشروع على عكس الدولة المدينة التي سيصيبها افتقار نتيجة للدين المقيت الذي رتبته الحكومة السابقة دون أي فائدة أو منفعة للمواطنين أو للدولة.

كما يؤدي مبدأ التعسف باستعمال الحق دوراً بارزاً في التصرفات المؤدية إلى تراكم الدين البغيض، وهو كل استعمال غير متبصر وغير معقول للحق مساوياً للعمل غير المشروع¹⁴². وتتضح صلة نظرية الدين البغيض بهذا المبدأ من خلال الغاية أو الغرض الذي كان يبتغيه النظام أو الحكومة السالفين من إبرام الدين، وهو تحقيق أهداف شخصية لا تتلاءم مع مصلحة الشعب مع علم الدائن بذلك، وعليه فإن المدين كان متعسفاً في استعمال حقوقه وسلطاته بالتعاون مع الدائن الذي كان يعلم تماماً بهذا التعسف وآثاره على الشعب.

ثالثاً: القضاء والتحكيم الدوليين:

تُعد قضية تحكيم تينوكو (Tinoco) بين بريطانيا وكوستاريكا¹⁴³ من أهم القضايا التي عالجت بشكل واضح مفهوم الدين البغيض. حيث إن وزير الدفاع الكوستاريكي (فردريكو تينوكو) أسقط الحكومة الكوستاريكية في كانون الثاني سنة 1917، وبعدها أجرى انتخابات عامة في البلاد لإضفاء الشرعية على حكومته. وقام المصرف الدولي الكوستاريكي بإصدار عدة سندات على الدولة للمصرف الملكي الكندي، وبناء على تلك السندات دفع المصرف الكندي الكثير من السندات¹⁴⁴. وكانت تلك الأموال قد استخدمت لتحقيق الإثراء الشخصي للجنرال تينوكو، ولم تستخدم لتحقيق المصلحة العامة للشعب الكوستاريكي، ومع حلول سنة 1919 سقطت حكومة تينوكو وبعد سقوطها سنّ المجلس التشريعي الكوستاريكي تشريعاً في العام 1920 قضى بإبطال الصفقات التي عقدت بين الدولة وأصحاب السندات التي أصدرها المصرف الدولي الكوستاريكي أثناء حكم الجنرال تينوكو. وقد اعترضت بريطانيا على ذلك مطالبة بضمان حقوق رعاياها من أصحاب السندات التي أصدرها المصرف الكوستاريكي. فاتفقت الحكومتان الكوستاريكية والبريطانية في العام 1922 على عرض الموضوع أمام التحكيم الدولي الذي أصدر قراره

¹⁴¹ ALAN REDFERN & MARTIN HUNTER, INTERNATIONAL COMMERCIAL ARBITRATION 125, (Sweet & Maxwell, Oxford University Press, 2004).

¹⁴² Schwarzenberger, A Manual of International Law, 5th edition, Steven and Sons limited, London, 1967, P.625.

¹⁴³ Great Britain v. Costa Rica, 18 October 1923, (1924) 2 ILR 34-39; (1924) 18 AJIL 147-74; (1922) 116 BFSP 438-43; 1UNRILA369.

¹⁴⁴ Ashfaq khalfan, Jeff King and Bryan Thomas, Advancing the Odious Debt Doctrine, Op.cit, p. 53.

سنة 1923، حيث قضى بأن حكومة كوستاريكا الجديدة غير ملزمة بدفع ديون الحكومة السابقة، لأن هذه الديون لا تشكل تعاملات وفقاً للأعراف الطبيعية، وأنها مشوبة بمخالفة القوانين وأن معظم الديون التي كانت قد اقترضت بواسطة بنك مملوك من قبل تينوكو نفسه، ولتمويل احتياجاته واحتياجات أخيه، وبناء على ذلك كان على البنك الملكي الكندي أن يتأكد من شرعية الدين، ومن ثم لا يمكن مساءلة الحكومة الجديدة عن أموال أنفقها الحاكم السابق على أغراضه الشخصية. فالديون العامة يجب أن تنفق لتحقيق المصلحة العامة وليس مصالح النخبة المقترضة المهيمنة على الحكم، وإن المصرف الملكي الكندي كان على علم بأن هذه القروض سوف تنفق لأغراض شخصية لا تتعلق بالمنفعة العامة، ومع ذلك وافق على منحه القرض¹⁴⁵.

تُقدّم هذه القضية مثالاً هاماً على الممارسات الدولية المعتمدة في إطار خلافة الحكومات وليس توارث الدول. كما أنها تجسّد حالة تظهر فيها كراهة الدين الفادحة والمتعلقة بشكوى قُدمت نيابة عن دائن خاص أي البنك الكندي وليس دولة. وتبيّن وقائع القضية أن رئيس المحكمة العليا تافت اعتقد، بصفته محكّماً، أن الانتقال السياسي أثر بشكل بارز على وجود الحكومة، ولكنه لم يؤثر على الالتزامات ما لم يكن هناك سوء نية من الأطراف المتعاقدة، وقد جاء في منطوق قراره الآتي¹⁴⁶:

"إن المعاملات ذات الصلة بالقضية، والتي لم تكن بحد ذاتها معاملات ذات طبيعة عادية، بل كانت "مليئة بالمخالفات"، قد تمّت في وقت اختفت فيه شعبية حكومة تينوكو، وبالمقابل كانت الحركة السياسية والعسكرية الهادفة إلى الإطاحة بتلك الحكومة تزداد قوة. وبالتالي فإن المدفوعات التي أدّاها البنك سواء أكانت لصالح فريدريكو تينوكو نفسه كنفقات تمثيل لرئيس الدولة في رحلاته الخارجية، أم كانت لشقيقه على صورة راتب شهري ومخصصات ونفقات متعلقة بمنصبه الدبلوماسي المعيّن فيه من قبل أخيه تينوكو هي ديون شخصية".

فحالة البنك الملكي لا تعتمد على مجرد شكل التعاملات، ولكن تعتمد على حسن نية البنك في دفع الأموال من أجل الاستعمال الفعلي والواقعي لحكومة كوستاريكا أثناء نظام تينوكو. وعليه كان على البنك أن يتأكد من أن المال الذي يزود به حكومة كوستاريكا ينفق حقيقة وفقاً لغايات مشروعة ويخدم أهدافاً شرعية¹⁴⁷. إلا أن البنك لم يفعل ذلك. فقد كان البنك على علم بأن تلك الأموال المقترضة سيستخدمها الرئيس

¹⁴⁵ Christoph G. Paulus, *Odious Debts & Debt Trap: A Realistic Help?* Brooklyn Journal of International Law, V. 31, 2005, P. 84 -85. See also, A. Khalfan, *Op. Cit.*, P. 41. Arbitration between Great Britain and Costa Rica, *The American Journal of International Law*, V.18, N.1, 1924, P. 147 – 174.

¹⁴⁶ Patricia Adams *Odious Debts: Loose Lending*, *op. Cit.*, P. 193.

¹⁴⁷ Max Mader & André Rothenbühler, *How to Challenge Illegitimate Debt*, *Op. Cit.*, P. 18, 69, 72.

المتقاعد تينوكو لدعم نفسه شخصياً عندما يلجأ إلى بلد أجنبي بعد تقاعده. وبالتالي لا يمكن تحميل حكومته الأعباء المالية الناتجة عن اقتراضه الشخصي ولمنفعته الخاصة. وقد اتخذ المحكم الموقف نفسه فيما خص الدفعات التي قُدمت لشقيقه، وبالتالي لم يستطع البنك إثبات أن المبالغ المدفوعة لـ "تينوكو" قد استخدمها لأغراض الحكومة المشروعة، ولم يتأكد البنك أيضاً من ذلك، وبالتالي فإن دعوى البنك خاسرة¹⁴⁸.

ونستنتج أن رفض دفع الديون لم يستند إلى كون التعاملات هي تعاملات تعود للنظام الاستبدادي فقط، بل إنه استند إلى وجود سوء نية لدى البنك (المقرض) عند قيامه بالإقراض، إذ كان يعلم أن تينوكو سيستخدم الأموال لمصلحته الشخصية وليس للمصلحة العامة لحكومة كوستاريكا، ومع ذلك أقرضه الأموال. واستناداً لهذه الادعاءات فقد أثار لاحقاً عدة محامون نظرية الدين البغيض أو الشائن في مناسبات متكررة.

وشهد العالم ثلاث موجات من إلغاءات الديون العمومية بين الأعوام 1830 و1920، ففي الولايات المتحدة الأمريكية في العام 1830 ألغت أربع ولايات من الولايات المتحدة الأمريكية ديونها، هي المسيسيبي وأركانساس وفلوريدا وميشيغان، وكان الدائنون من البريطانيين بشكل رئيسي. وكتب "سك" بهذا الصدد "إن أحد الأسباب الرئيسية التي تبرر هذه الإلغاءات هو تبذير الأموال المقترضة: فغالباً ما كانت القروض من أجل إنشاء بنوك، أو بناء سكك حديدية. والحال أن هذه البنوك أفلست، ولم تشيّد خطوط السكك الحديدية. وغالباً ما نتجت هذه الصفقات المشبوهة عن اتفاق بين أعضاء فاسدين من الحكومة ودائنين غير نزيهين". وقد رفضت الدعاوى التي أقامها الدائنون أمام المحكمة الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية ضد الولايات التي ألغت ديونها.

وخلافاً لهذا القرار، فقد ادّعت الولايات المتحدة في العام 1981 أن إيران مدينة لها بمبلغ كبير من المال ناتج عن إبرام نظام الشاه في العام 1948 عقداً لشراء بعض المعدات العسكرية الفائزة من الحرب العالمية الثانية¹⁴⁹. وبالمقابل رفضت الجمهورية الإسلامية في إيران تحمّل تلك الديون لكونها ديوناً شائنة، وبالتالي لا يمكن من الناحية القانونية نقلها أو ترحيلها على الحكومة في عهد الجمهورية الإسلامية¹⁵⁰.

¹⁴⁸ Great Britain v. Costa Rica, 18 October 1923, (1924) 2 ILR 34-39; (1924) 18 AJIL 147-74; (1922) 116 BFSP 438-43; 1UNRILA369.

¹⁴⁹ Jeff King, *The Doctrine of Odious Debt in International Law, A Restatement, op.cit, P.42*.

¹⁵⁰ The United States of America v. The Islamic Republic of Iran (Case No. B36), Award No. 574-B36-2, 3 December 1996), 32 Iran-United States C.T.R. 162 (1996):175-176.see also, Howse, p.14.

المبحث الثاني: تحديد نظرية الديون البغيضة؛ دراسة الحالة اللبنانية

منذ أن وضعت نظرية الديون البغيضة موضع البحث والدراسة تناولتها عدة آراء فقهية وكان للفقيه "ساك" في العام 1927 بصمته المؤسّسة للنظرية، لذا من المفيد إجراء مراجعة للنظرية الأم بهدف إعادة بنائها بدقة تحليلية تجعلها قابلة للتطور والتطبيق، من خلال تجديدها على هدي المحاولات المثمرة للفقه، في محاولة لتحديد مدى قابليتها للتطبيق على واقع الديون اللبنانية. لذا يتفرّع هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: نحو نظرية متجددة للديون البغيضة

المطلب الثاني: عدم شرعية الديون اللبنانية الشائنة

المطلب الأول: نحو نظرية متجددة للديون البغيضة

من المنطقي الاعتقاد بأن هذه النظرية على صحتها ومشروعية أهدافها، وبعد مرور أكثر قرن على إطلاقها، تحتاج إلى إعادة النظر بها من أجل المحافظة عليها وتطويرها. فالعلوم الانسانية وبخاصة القانونية منها تخضع للتجديد والتطوير والنقد لضمان استمرارية النظرية وإثبات قابليتها للتكيف مع الظروف المستجدة الراهنة، وإلا سقطت النظرية بعدم الاستعمال.

وفي هذا السياق برز العديد من القراءات النقدية لنظرية ساك¹⁵¹ كان أقواها وأكثرها فعالية الكتابات المتكررة للسيد "إريك توسان"¹⁵² التي تركّزت على تبديد الغموض الذي يكتنف نظرية الدين البغيض، ورأى أنه غالباً ما يتسرّع الذين ينتقدون النظرية التي بلورها "ساك" كما أولئك الذين يدافعون عنها في إصدار حكم عليها دون أخذ ما يكفي من الوقت لاستيعابها وتحليلها. إذ كان "ساك" يريد الدفاع عن حقوق الدائنين، ولكنه اضطر إلى توضيح وجود استثناء مهم في تطبيق القاعدة المقدسة التي تنصّ على استمرارية سداد الديون، وهي ضرورة قبول الدائنين، في بعض الظروف، بإلغاء ديونهم إذا ما تبين أنها ديون بغيضة. وعلى الرغم من انتقادها من قبل بعض الخبراء أو المؤسسات، ولكنها ما زالت تلهم سلسلة من الحركات التي تبحث في أعمال "ساك" عن مصدر لإيجاد حلول بخصوص تسوية مشاكل الديون.

لقد ركّز "ساك" على معيارين من ثلاثة لتحديد وجود دين بغيض يمكن لدولة ما أن ترفض تسديده، وهما غياب أي فائدة للسكان، وتواطؤ الدائنين. ويمكن القول إن هذين

¹⁵¹ Sarah Ludington & Mitu Gulati, A Convenient Untruth: Fact and Fantasy in the Doctrine of Odious Debts, Virginia Journal of International Law, Vol. 48:3, 2008. also, Patrick Bolton & David Skeel, *Odious Debts or Odious Regimes*, 70 L. & Contemp. Probs. 84, 95, 2007.

¹⁵² إريك توسان تبديد الغموض الذي يكتنف نظرية الدين الكريه بقلم: تعريب أزيكي عمر، تشرين الأول، 2016. للإطلاع على أعمال توسان، راجع:

<http://cadtm.org/Definition-des-dettes-illegitimes>

المعياريين صائبان وفعّالان. ولكن على ضوء التطورات المستجدة يجد "توسان" أن من الضروري تجاوز نظرية "ساك" بالحفاظ على ما هو عملي فيها، وإلغاء ما يبدو فيها غير مقبول في يومنا هذا، كقاعدة استمرارية التزامات الدول بتسديد ديونها، فهي حتى في حال تغيير النظام تعزّز الدائنين وتقوي النظام الدولي المهيمن وتسعى لمنع الدول والشعوب من التحرر من عبء الديون.

لذا تبدو نظرية ساك، على الرغم من تماسكها المحدود قابلة للنقاش إذ تحتوي على نقاط ضعف يتجلّى أبرزها في منح الأولوية لحقوق الدائنين، وبات من الضروري تجاوز نظرية ساك مع الاحتفاظ بما هو إجرائي فيها، والتخلي عما هو غير مقبول بها منذ البداية ودمج عناصر متعلقة بالمكاسب الاجتماعية والديمقراطية أنتجها تطوّر القانون الدولي منذ الحرب العالمية الثانية. يضاف إلى ذلك وجوب استكمال النظرية بتحديد مسؤولية الدائنين، لأنهم يشكّلون بانتظام مصدرًا لانتهاك معاهدات وصكوك دولية أخرى لحماية الحقوق. وبدون تحديد أسس مسؤوليتهم يكون قد أهدرنا حق الدولة والمواطنين معًا، علاوة على خسارة النظرية لجزء تطبيقي جوهري منها.

وتقودنا التجربة المتراكمة منذ قيام ساك بأعماله إلى تعديل العديد من الخيارات التي أدلى بها عبر تطوير ثلاث من النقاط الرئيسية¹⁵³؛ النقطة الأولى التي يجب رفضها في موقفه، والتي تتوافق مع النظام السائد، هي مبدأ استمرارية التزامات الدولة تجاه الدائنين حتى في حالة تغيير النظام. مع التأكيد على استثناء - الديون الكريهة - ولكن هذا غير كاف. أما النقطة الثانية الواجب تعديلها في موقفه فهي دعمه لنظام الائتمان الدولي كما هو قائم. والنقطة الثالثة التي ينبغي تعديلها تتمثل في طلبه الحصول على موافقة مسبقة من محكمة دولية، حيث اشترط على الدولة ذات السيادة التي ترغب في التنصل من ديون تمّ تحديدها كديون بغیضة حصولها على موافقة مسبقة من محكمة دولية يتم تأسيسها لذلك الغرض، حيث أورد ساك: انه يجب على الحكومة الجديدة الإثبات وعلى محكمة دولية الإقرار بما يلي:

(أ) أن الحاجيات التي كانت أساس تعاقد الحكومة السابقة على الدين المعني كانت "بغیضة" وتتعارض بصراحة مع مصالح سكان كل الأراضي السابقة للبلد أو جزء منها،
و (ب) أن الدائنين في وقت إصدار القرض كانوا على علم بوجهتها البغیضة.
وتجدر الإشارة إلى أنه منذ ولادة هذا الاقتراح لم يتم إرساء أي محكمة دولية بشأن الديون. وقُدّمت مقترحات عديدة ولكن أيًا منها لم ينجح¹⁵⁴.

وتبيّن التجربة أنه يجب علينا أن نخطّ طريقًا آخر ترسمه الدولة المستقلة بإرادتها المنفردة دون حاجة لموافقة طرف دولي آخر، فالدولة ذات السيادة، التي تواجه دينًا

¹⁵³ Jeff King, & Bryan Thomas, Advancing the Odious Debt Doctrine, Op.cit, P.21-22.

¹⁵⁴ Eric Toussaint, "Stop Repaying Illegitimate Debt" Interview with Éric Toussaint published in the Daily Mirror, by, Amra Ismail, 2018.

بغیضاً، يمكنها ومن جانب واحد اتخاذ قرار إلغاء هذا الدين. يجوز لها، كخطوة أولى في هذا الاتجاه، البدء من جانب واحد بتعليق تسديد هذا الدين والقيام بالتدقيق بإشراك المواطنين مع استبعاد الدائنين إسوة بما جرى في الإكوادور في الفترة 2007-2009¹⁵⁵. إذا نحن بحاجة إلى تطوير نظرية أخرى للديون غير المشروعة أو البغيضة، أو غير القانونية أو غير المحتملة¹⁵⁶. كما نشير إلى ضرورة تغيير الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات، فبحسب النظرية الأساس يتوجب على الدولة المدينة إثبات الصفة البغيضة للدين، ولكننا نرى أنه يكفي أن تعلن الدولة قرارها بإلغاء الدين البغيض، وعلى الأطراف الدائنة المتضررة من القرار إثبات العكس، وذلك لأسباب متعددة، أهمها أن الضرر من الدين البغيض غالباً ما يكون واضحاً وثابتاً بالوقائع، وبالتالي على الطرف الآخر تقديم أدلة النفي لواقعة ثابتة. وعليه نرى أنه لا يجب تعديل الشروط فقط، بل أيضاً يجب تعديل قواعد قيام مسؤولية الدائنين عن الدين البغيض وهي مسألة في غاية الأهمية، وتترك تداعيات جوهرية على أصول وإجراءات المحاكمات أمام القضاء والتحكيم الدوليين في قضايا الديون البغيضة.

واليوم نجد محاولات جدية من قبل حركات عالمية كـ "الشبكة الدولية من أجل إلغاء الديون غير الشرعية" CADTM من خلال الشراكة مع أكبر عدد من الجمعيات، وعبر جمع الكثير من الطاقات والمؤهلات. وهناك مواقف متعددة صادرة عن تلك الشبكة من أجل إلغاء الديون غير الشرعية تمّ تبنيها سنة 2008 حول الديون البغيضة. حيث قدّم مركز القانون الدولي للتنمية المستدامة (CISDL) من جامعة (McGill) في كندا تعريفاً متقدماً ومرناً للديون البغيضة وهو الدين الذي يعقد خلافاً لمصالح سكان دولة ما ومنفعتهم، ومن دون موافقتهم، وبعلم تام من قبل الدائنين".

وقد استند¹⁵⁷ (Jeff King) على هذه المعايير الثلاثة مجتمعة: غياب الرضا، وعدم وجود فائدة، وعلم الدائنين، لتوصيف الديون بالبغيضة. وعلى الرغم من أن مقاربتة مثيرة للاهتمام في كثير من النواحي فهي من وجهة نظرنا ناقصة، لأنها لا تسمح بالأخذ بعين الاعتبار جميع الديون التي يجب أن توصف بأنها بغيضة. فوفقاً له يكفي أن تنبثق حكومة عن انتخابات حرة حتى لا تُعتبر ديونها بغيضة. ومع ذلك فقد أثبت التاريخ، مع هتلر في ألمانيا، وماركوس في الفلبين وأوفوجيموري في البيرو، أن الحكومات المنتخبة ديمقراطياً يمكن أن تكون ديكتاتوريات عنيفة وترتكب جرائم ضد الإنسانية.

¹⁵⁵ إريك توسان تبديد الغموض الذي يكتنف نظرية الدين الكريه، تعريب أزيكي عمر، تشرين أول، 2016.

¹⁵⁶ إريك توسان، الشبكة الدولية لإلغاء الديون غير الشرعية.

www.cadtm.org

¹⁵⁷ Jeff King, *The Doctrine of Odious Debt in International Law, A Restatement*, University College London, 2016.

وفي هذه الحالة لا تكون وجهة استعمال القروض أساسية لتوصيف الدين، لأن تقديم الدعم المالي لنظام إجرامي، حتى وإن كان للمستشفيات والمدارس، يعدّ في المحصلة تعزيزاً لنظامه، وتمكينه من الاستمرار، كما يمكن لبعض الاستثمارات المفيدة (كالطرق والمستشفيات...) أن تستخدم لاحقاً لغايات بغيضة.

يضاف إلى ذلك أنه إذا ما تجاوزنا طبيعة النظام يجب أن تكون وجهة الأموال على العكس كافية لوصف دين بأنه كره، وذلك عندما تستخدم هذه الأموال ضد المصلحة العامة للسكان أو عندما تذهب مباشرة لإثراء دائرة السلطة. في هذه الحالة، تصبح هذه الديون ديوناً شخصية، وليست على الإطلاق ديوناً للدولة ملزمة للشعب وممثليه. فشرط استخدام أموال القروض لتلبية احتياجات الدولة يؤدي إذا ما توسّعنا قليلاً في نطاق أعماله إلى إدراج الديون المتعددة الأطراف التي تمّ التعاقد عليها في إطار برامج التثبيت الهيكلي المفروض من البنك الدولي في فئة الديون البغيضة، حيث إن الطابع المدمر لهذه السياسات قد تمّ تأكيده بشكل واضح، خصوصاً من طرف هيئات دولية.¹⁵⁸

عملياً، واستناداً للتطورات الحاصلة في القانون الدولي منذ التنظير الأول للدين البغيض في عام 1927، يمكن وصف الديون الكريهة على الأقل بأنها تلك التي تعقدها الحكومات التي تنتهك مبادئ القانون الدولي كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة، ومنظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقواعد الآمرة للقانون الدولي العام. ويجد هذا التأكيد ما يعززه في معاهدة فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام 1969، والتي تنصّ في المادة 53 على بطلان الأفعال التي تتعارض مع القواعد الآمرة¹⁵⁹، والتي تشمل، من بين أمور أخرى، المعايير التالية: حظر خوض الحروب العدوانية، وحظر التعذيب، وحظر ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وحق الشعوب في تقرير المصير، وانتهاك الحق في الحياة وتفرعاته كالحق في الغذاء والصحة.

وهذا أيضاً ما ذهب إليه التعريف المقترح لاتفاقية فيينا سنة 1983 من طرف المقرر الخاص محمد بجاوي بقوله: "انطلاقاً من وجهة نظر المجتمع الدولي، يمكن أن يُعتبر ديناً بغيضاً أي دين تمّ عقده لأغراض لا تتوافق مع القانون الدولي المعاصر، وخاصة مبادئ القانون الدولي المجسّدة في ميثاق الأمم المتحدة"، ولا خلاف على أن سيادة الدولة ونموها اقتصادياً ومساواتها بغيرها من أكثر مبادئ الميثاق جوهرية¹⁶⁰.

وفي مناسبات حديثة نسبياً وتتعلق بالدول العربية، نذكر حالة العراق وديون مصر¹⁶¹، للدلالة على التوجه العام نحو إعادة تفعيل هذه النظرية القانونية لأهميتها، فالعراق في العام 1980 بلغت أرصده الاحتياطية الفائضة 35 مليار دولار أميركي، وبعد خوضه ثلاثة

¹⁵⁸ إيريك توسان، المال ضد الشعب، البورصة أو الحياة، ترجمة عماد شيحة ورندة بعث، ليبيج، 2006، الفصل 12.

¹⁵⁹ Vikram Nehru and Mark Thomas, The Concept of Odious Debt, Op. Cit, P.15.

¹⁶⁰ Mohammed Bedjaoui, Ninth Report on Succession of States in Respect of state. 1981.

¹⁶¹ Max Mader & André Rothenbühler, *How to Challenge Illegitimate Debt*, 2009.

حروب متواصلة، بلغت ديونه الخارجية 120 مليار دولار، موزعة على أربع جهات كالآتي: 50 مليار دولار لحكومات دول الخليج نتيجة دعمها لحرب العراق على إيران و39 مليار دولار لدول نادي باريس ومليارا دولار لمؤسسات دولية ومنظمات متعددة¹⁶².

وقد وقّع العراق في العام 2004 اتفاقاً مع مجموعة دائنيه من دول نادي باريس، يقضي بتخفيض دينه بنسبة 80٪، فضلاً عن الغاء جزء من الديون على مراحل ثلاث، كان آخرها إلغاء ما نسبته 20٪ من الدين بعد تأكد صندوق النقد الدولي من أن العراق ملتزم بما طلبه من " إصلاحات" أي خصخصة المؤسسات المنتجة العامة فضلاً عن سياسة فتح الأسواق العراقية للبضائع الخارجية. وفي نهاية المطاف خُفّضت ديون العراق بموجب هذا الاتفاق إلى 7.8 مليار بدلاً من 38 ملياًراً، كما خُفّضت الديون خارج نادي باريس بمقدار 80٪ أيضاً¹⁶³.

والمؤكد أن ضغط الاحتلال الأميركي آنذاك أدّى إلى التزام العراق بدفع جزء من ديونه، مع العلم أنه كان من الممكن ألا تعترف الحكومة الجديدة، التي تولّت إدارة البلاد، بهذه الديون استناداً لنظرية الديون البغيضة، حيث أن جميع شروطها متوافرة، وبالتالي كان من الواجب ان يصدر العراق تشريعاً يلغي بموجبه تلك الديون التي تشكّل ديون حرب وديوناً شخصية لنظام صدام حسين، وذلك على غرار ما فعلت دول أخرى في العالم¹⁶⁴. بالإضافة إلى الأمثلة السابقة، وبعد سقوط نظام صدام حسين في العام 2003، عادت فكرة الدين الشائن إلى فساد النظام السابق، وهنا تطوّر مفهوم الدين الشائن ليشمل ديون النظام أيضاً¹⁶⁵. وفي هذا السياق ذهبت باتريسيا آدمز إلى أن جميع ديون العراق البالغة حوالي 125 مليار دولار أميركي قد استخدمت لتمويل النظام البعثي والعدوان العسكري¹⁶⁶. وقد صرّح بول "وولفويتز" بأن معظم ديون العراق استخدمت لشراء الأسلحة وبناء القصور وبناء أدوات القمع¹⁶⁷. وبالتالي جاء موقفه مؤكداً على أن النظام الجديد غير مسؤول عن الدين الناشئ بعهد النظام السابق. وللالتفاف على ذلك، قررت الحكومة

¹⁶² ناهدة عزيز مجيد، اتجاهات توظيف الديون الخارجية في العراق وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة المستنصرية، 2005، ص. 134

¹⁶³ أياد كاظم حسون، مشكلة المديونية الخارجية لبلدان عربية مختارة مع إشارة خاصة للعراق (1985-2005)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2007، ص. 64.

¹⁶⁴ Kevin H. Anderson, *International Law and State Succession: A Solution to the Iraqi Debt Crisis?* 2 Utah L. Rev. 401, 405, 2005.

¹⁶⁵ Robert Howse, *The Concept of Odious Debt in Public International Law*, Op. Cit., P.15.

¹⁶⁶ Patricia Adams, *Iraq's Odious Debts* 12 (Cato Inst., Policy Analysis No. 526, 2004).

¹⁶⁷ Sarah Ludington & Mitu Gulati, *A Convenient Untruth: Fact and Fantasy in the Doctrine of Odious Debts*, 48 Va. J. of Int'l L. 595, 601 (2008).

العراقية عدم الاعتماد على نظرية الدين الشائن، فسعت بدلاً من ذلك إلى تخفيف عبء ديون العراق من خلال آلية التفاوض مع نادي باريس وقد نجحت في ذلك¹⁶⁸. ومن أجل تطوير مفهوم الدين البغيض يجب الاعتماد على مبدأ مصلحة الدولة العامة كأساس وسبب رئيسيين لرفض الديون البغيضة¹⁶⁹. وفي تطبيق حديث لنظرية الديون البغيضة وضعت النروج برنامجاً حكومياً في العام 2006 يقضي بإلغاء ديون بعض الدول النامية والعاجزة عن سداد قروضها، حيث شطبت قروضاً بقيمة 80 مليون دولار من الديون المستحقة لها على خمسة دول نامية ومنها مصر (5 مليون دولار)، وكانت تلك الدول قد استفادت من تلك الديون ولكن شرط التنمية لم يتحقق، وعليه اختارت النروج طوعية شطب تلك الديون لعدم تحقق التنمية في اقتصاد البلد المدين، وذلك تطبيقاً لنظرية الديون الشائنة، وجاء في تعليل شطب الديون الأحادي الجانب من قبل النروج مركّزاً على أن تلك القروض تشكّل ديوناً بغيضة، وعلى الرغم من استفادة النروج منها، إلا أنها لم تحقق التنمية لشعوب الدول المقترضة، فالحكومات المقترضة لم تستعملها لتحقيق المصلحة العامة، فضلاً عن شبهة الفساد التي تحيط بالحكومة المقترضة آنذاك¹⁷⁰.

إذا ترتبط الديون البغيضة بقضايا جوهرية تمس القانون العام، وقد استدعت نقاشات لا تنقص من أهميتها وصحتها، بل تجسّد على المستوى القانوني صراعاً بين مصالح متناقضة؛ بين مصلحة الدولة العامة ومواطنيها وبين مصلحة حفنة من الدائنين الذين يمثلون أصحاب البنوك والنفوذ السياسي والمالي.

وفي هذا السياق، ندعم جهود الفقه الرامية إلى توسيع نطاق الديون البغيضة¹⁷¹، لتشمل جميع الديون التي تتراكم وتثقل الخزينة العامة نتيجة سياسات مالية ونقدية غير واضحة وغير شفافة، والتي تمارسها سلطة سياسية أو مجموعة أشخاص نافذين وفاسدين يسيطرون على مراكز القرارات السياسية لحقبة من الزمن ويصادرونها، خدمة لمشاريعهم وطموحاتهم التي تخرج عن حدود المصلحة الوطنية، وينتج عن تلك السياسات تراكم مديونية ضخمة، واقتصاد ريعي غير منتج وبنية تحتية مهترئة.

فهذه العوارض تشير إلى سياسات وممارسات سياسيين فاسدين، أحكموا قبضتهم على مؤسسات الدولة ومقدراتها وشعبها، وأداروا دفة الأمور بخلفية تجارية غير وطنية، وبالتالي أفرغ خزينة الدولة بمقابل إثراء الدائنين وهم مجموعة من السياسيين وشركائهم من أصحاب البنوك والشركات الاحتكارية الكبرى. فهل ينتمي هذا الدين إلى

¹⁶⁸ Jai Damle, *The Odious Debt Doctrine After Iraq*, 70 L. & Contemp. Probs. 139, 144 (2007).

¹⁶⁹ Mader, Max Mader & André Rothenbühler, *How to Challenge Illegitimate Debt*, 2009.

¹⁷⁰ Norwegian Ministry of Foreign Affairs, *Debt Relief for Development: A Plan of Action* (2004), Max Mader, Op. Cit, P. 18.

¹⁷¹ Christoph G. Paulus & Mohammed Bedjaoui, Vikram Nehru and Mark Thomas, & others.

فئة الدين البغيض عمومًا بصفته دينًا فاسدًا لأنه نتيجة فساد سياسي ومالي ممتد لعقود؟ نحن نرى ذلك، وسنحاول إثبات ذلك فيما يلي من صفحات، كما يمكن لنا أن نطلق عليه اصطلاحًا "الدين الشائن" ¹⁷² Infamous Debt، نظرًا لتجانس عبارة الشائن مع المصطلح المعتمد من قبل المشتري اللبناني في قانون العقوبات اللبنانية. لذا نرى أنه من الأولى كلفه عربي وخاصة لبناني أن نستعمل عبارة "ديون شائنة" بدلًا من "ديون بغيضة"، لأسباب تتعلق بشيوع استعمال عبارة "شائنة" في النصوص القانونية العربية عمومًا واللبنانية خصوصًا، فضلًا عن أن استعمال كلمة "شائنة" تسمح للقارئ بربطها مباشرة بالجرائم الشائن بمفهوم قانون العقوبات، ولهذه الدلالة أهميتها خاصة لجهة تجريم الدائن، واعتباره شريكًا ومسؤولًا جزائيًا، وليس فقط مدنيًا، عن الضرر الناتج عن الدين الشائن. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن وصف الدين البغيض بالدين الشائن قد ورد في بعض الشروح والتفسيرات لبعض الفقهاء القانونيين الغربيين ¹⁷³.

وهذا الدين الشائن هو حصيلة جرائم شائنة بمفهوم قانون العقوبات اللبناني، من فساد ورشوة واختلاس وسوء ائتمان وإفلاس احتيالي وغيرها من الجرائم التي تنتهك سيادة البلاد المالية، وهو نوع مستنسخ عن الدين البغيض وينتمي إلى عائلته نظرًا لاحتوائه الشروط الثلاثة للدين البغيض. وهذا ما سنبحثه بالوقائع والأرقام في حالة الدين العام اللبناني.

المطلب الثاني: عدم شرعية الديون اللبنانية الشائنة

في هذا المطلب سنبحث مدى توافر شروط الدين البغيض بجميع أشكاله في الدين العام للدولة اللبنانية، فهو دين غير مشروع ودين شائن، ينتج سداؤه أضرارًا لا تُحتمل بل مدمرة للاقتصاد الوطني وما تبقى من حطامه، كما أنه ناجم عن خليط من سياسات صنعها فساد السلطة السياسية ونفوذ كبار اللاعبين في القطاع المصرفي، ما أسهم في ولادة منظومة مستعصية على الإصلاح بسبب تشابك المصالح بين صانعي السياسات الاقتصادية من سياسيين وزعماء وأصحاب مصالح اقتصادية ومصرفية. وسنثبت فيما يلي توافر الشروط الثلاثة مجتمعة للدين البغيض بنسخته الشائنة من خلال الاستدلال بمؤشرات اقتصادية ومالية تسمح للقارئ دون عناء بأن يستنتج عدم مشروعية ديون الخزينة العامة وخاصة ديون اليوروبوندز منها، ما يمكن الدولة، إن رغبت، في رفض دفع هذه الديون وليس فقط الاكتفاء بتعليق دفعها.

¹⁷² تجدر الإشارة إلى أن الفقه الغربي لم يستعمل هذا المصطلح، إنما استمر في استعمال مصطلح "الدين البغيض"، مع العلم أن مصطلح "الدين الشائن" أو توصيفه كذلك قد ورد مرارًا في التفسيرات والشروحات لكثير من الكتابات المتخصصة.

¹⁷³ Lee C. Buchheit, G. Mitu Gulati and Robert B. Thompson, The Dilemma of Odious Debts, Duke Law Journal, Vol. 56, No. 5 (Mar., 2007), pp. 1201-1262.

الشرط الأول: دين الدولة اللبنانية هو دين بغيض وشائن.

لقد أشارت بعض الكتابات اللبنانية المنشورة في صحف محلية إلى موضوع الدين البغيض، وتساءلت عن إمكانية توصيف الديون اللبنانية بالبغيضة، دون الخوض في التأكيد أو النفي، وهو أمر حسن يساعد على النقاش بشكل أعمق¹⁷⁴. فمن الضروري التأكيد على وجود مجموعة كبيرة من المميّزات المشتركة للدين البغيض والدين اللبناني الشائن وذلك استناداً لما يلي:

فقد توسّع الفقه في تحديد نطاق شروط الدين البغيض، وبات يشمل مروحة واسعة من الممارسات غير الشرعية، والتي تساهم في إثبات السمة غير المشروعة للدين العام اللبناني، فقد أيد بوخيت وجولاتي وطومسون نظرية "ساك" القائمة على توفر الشروط الثلاثة مجتمعة: " ويرؤن أن القروض المقصودة هنا هي القروض التي تمّ استخدامها فقط "لتعزيز" النظام الحاكم.

كما أن الدين البغيض هو دين ينطوي عقده على خطأ جسيم من جانب الدائن كاللجوء إلى استخدام الرشوة، أو التهديد أو النفوذ، وهي من صور الجرائم المالية الشائنة، ويمكن أن يتعلق الأمر بدين يحتوي على شروط مخالفة للقانون الدولي أو المصلحة العامة. ومن سمات الدين البغيض أيضاً انتهاكه للديموقراطية التي تشتمل على الموافقة والمشاركة والشفافية والمراقبة والمسؤولية، واستُخدم من قبل النظام ضد المصالح العامة لشعب الدولة المدينة، أو قد جرى نهبه والاستيلاء عليه بشكل ممنهج من قبل المتنفذين في النظام، إن بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال ابتكار مشاريع وهمية أو منفذة بصورة سيئة ومتصلة بأشخاص و/أو شركات مستعارين لحكام ذاك البلد. لقد أسلفنا القول إن الدين البغيض قد يكون نتيجة عمليات طويلة من السياسات التمييز العنصري المنهجي¹⁷⁵ أو النهب المنظم¹⁷⁶ من قبل أي نظام أو دولة يجعلها بغيضة. وهذا

¹⁷⁴ نصري أنطوان دياب، قضايا وجهة نظر، جريدة الأخبار، ملحق رأس المال الإثنين 6 نيسان 2020.

¹⁷⁵ International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of *Apartheid*, G.A. res. 3068 (XXVIII), 28 U.N. GAOR Supp. (No. 30) at 75, U.N. Doc. A/9030 (1974), 1015 U.N.T.S. 243, 1976.

http://legal.un.org/avl/pdf/ha/cspca/cspca_e.pdf.

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973 تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز/يوليه 1976، وفقا لأحكام المادة 15، وتنص المادة 1 : تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وأن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، والمعرفة في المادة الثانية من الاتفاقية، هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي، ولا سيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين.

¹⁷⁶ Patrick Bolton & David Skeel, *Odious Debts or Odious Regimes*, 70 L. & Contemp. Probs. 84, 95 (2007).

أمر يسهل إثباته في الممارسة العملية. أو أنه ناجم عن فساد السلطة الصانعة للسياسات الاقتصادية، وهو دين لا يحتمل سداؤه ولا يمكن تسديده دون إحداث ضرر بالغ بقدرة الدولة المدينة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية، كالتى ترتبط بمجال التربية والتعليم، والماء، والرعاية الصحية. كما أنه دين ينتهك حقوق الإنسان والمواطن اللبناني، بشروطه التعسفية والقاسية وفوائده المرتفعة قياساً على قدرات ومقدّرات الدولة.

ويرى جانب من الفقه¹⁷⁷ أنه إذا كان من غير الممكن وصف الديون السيادية بأنها بغیضة بعد إنشائها (post ante) إلاّ أمام القضاء فمن الممكن القيام بذلك مسبقاً (ex ante) أي قبل إنشاء ديون جديدة¹⁷⁸. وبالتالي يجب أن يجاهر اللبنانيون، الآن وقبل أن تتمّ استئانة مبالغ جديدة من قبل هذه السلطة الحاكمة، بأن أي ديون جديدة ستُمنح من الآن فصاعداً إلى السلطة الحالية ستعدّ من قبلهم ديوناً بغیضة. إذ لا يمكن لأي شخص سيقرض الأموال للبنان، قبل الإصلاحات الهيكلية، أن يتدرّع بالجهل، وسيكون بالتالي شريكاً في تبديد الأموال التي سيقرضها، وقد لا يسترد ديونه.

وفيما يلي نعرض لبعض العناوين التي تثبت بالوقائع والأرقام تحقّق الشرط الأول لدين الحكومة اللبنانية الشائن توضحاً لما ورد أعلاه؛

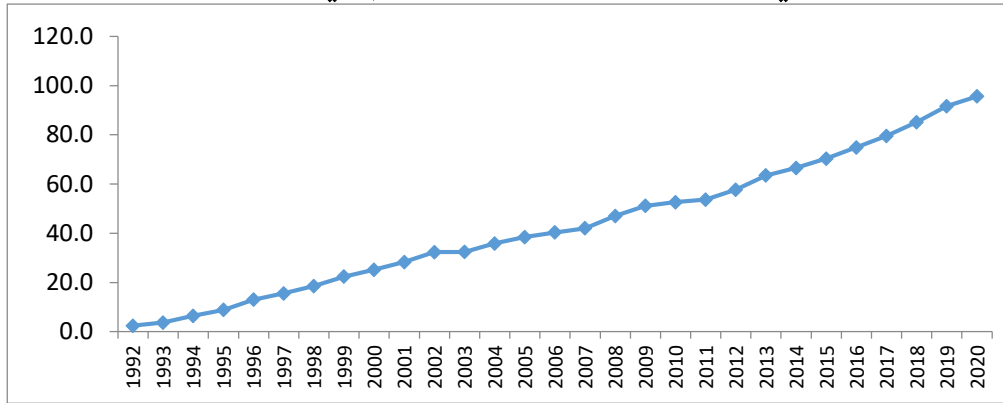
1. حجم الدين العام في لبنان

تنامي الدين العام في لبنان ضمن نهج تفريطي أدّى إلى تبديد غالبية مقوّمات التنمية الاقتصادية، وأدخل البلد في حالة من الشلل الاقتصادي مطلع العام 2020. هذه الحالة كانت نتاج سياسات تمّ اتباعها عبر ثلاثة عقود قائمة على مبدأ رئيسي هو جذب الأموال من الخارج بهدف تثبيت سعر الصرف وتمكين الحكومة من تمويل ديونها المنفصلة عن أي من السياسات الاقتصادية الحقيقية أو الاجتماعية العادلة. وقد نمت المديونية العامة في لبنان بمعدل وسطي 15٪ سنوياً بين أعوام 1993-2020، حتى وصل حجم الدين العام في لبنان إلى 95.6 مليار نهاية عام 2020، وكان الارتفاع الأكبر في حجم المديونية هو في السنوات بين 1992-1997 أي فترة إعمار ما بعد الحرب الأهلية، وهذه المرحلة الممتدة من 1992 لغاية 2020 باتت تُعرف بمرحلة السياسات الحريية نسبة للنهج الاقتصادي الريعي الذي كرّسه آنذاك الحكومات المتعاقبة.

¹⁷⁷ نصري أنطوان دياب، قضايا وجهة نظر، جريدة الأخبار، ملحق رأس المال الإثنين 6 نيسان 2020.

¹⁷⁸ Robert Howse, The Concept of Odious Debt in Public International Law, OP.cit, P.20.

الرسم البياني رقم 1: تطوّر حجم الدين العام في لبنان (مليار دولار)



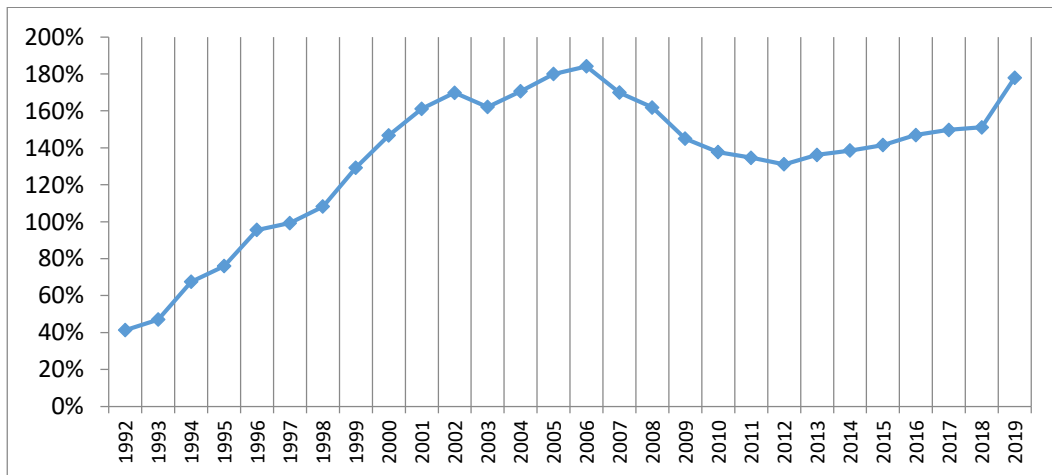
المصدر: مصرف لبنان

وقد أمعن هذا النهج في إغفال ربط آليات الاقتراض الحكومي بأيّ من مؤشرات الاقتصاد الحقيقي كالنمو أو الناتج المحلي أو الحساب الجاري، بل اقتصر في ذلك على ربطه بمؤشرات اسمية أو نقدية خاضعة للتغيرات والتلاعب فيها بموجب قرارات من السلطة الحاكمة للنقد¹⁷⁹.

2. الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي

إن من أبرز المؤشرات الاقتصادية لدراسة أثر الدين العام على أي اقتصاد هو معرفة حجم هذا الدين بالنسبة إلى الدخل المنتج من قبل البلد والذي يُقاس بالناتج المحلي الإجمالي.

الرسم البياني رقم 2: معدّل الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي (%)

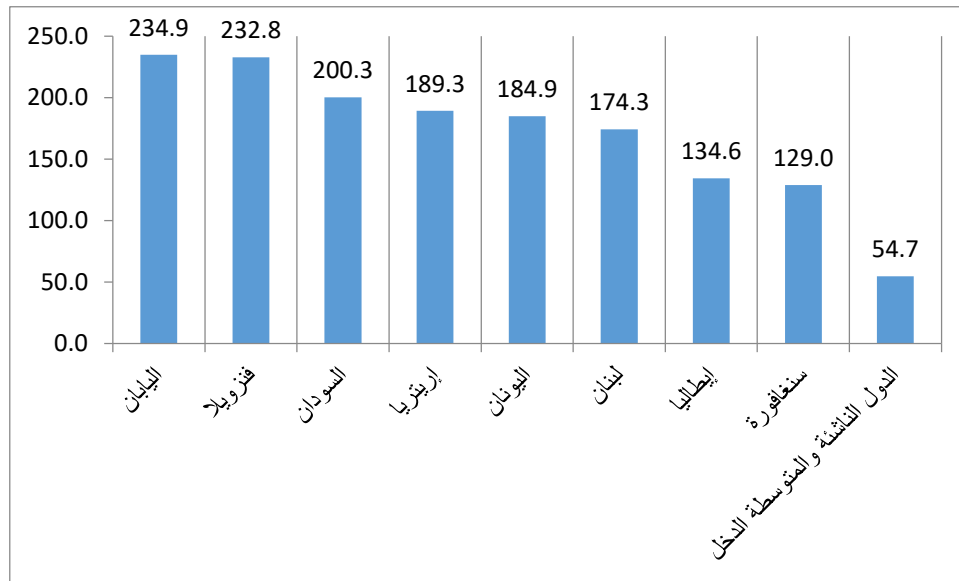


المصدر: بيانات مصرف لبنان والبنك الدولي

¹⁷⁹ عبد الحليم فضل الله، "أزمة الدين العام في لبنان وحلولها: مقارنة متعددة الأبعاد"، دراسات وتقارير، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، أيلول 2019.

3. ترتيب لبنان لجهة حجم الدين العام إلى الناتج المحلي مقارنة مع الدول الأخرى احتل لبنان المرتبة السادسة في حجم دينه العام إلى الناتج المحلي على صعيد دول العالم فقد بلغ في العام 2019 ما يقارب 174.3٪، وسبق لبنان بمرتبة دولة اليونان التي بلغ حجم دينها العام إلى الناتج المحلي الإجمالي ما يقارب 185٪. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الدين إلى الناتج المحلي الإجمالي في الدول الناشئة متوسطة الدخل التي ينتمي إليها لبنان هي 54.7٪ ما يعني أن لبنان يفوق أقرانه من الدول بأشواط كبيرة.

الرسم البياني رقم 3: نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي بحسب الترتيب من الأعلى إلى الأدنى (2019)



المصدر: أعدّ الرسم استناداً إلى المرصد المالي الصادر عن صندوق النقد الدولي

الشرط الثاني: عدم تحقيق المصلحة العامة

كما أوردنا سابقاً، إن الشرط الثاني للدين البغيض وكل دين يدخل في فئته، كالدين الشائن المترتب على الدولة اللبنانية، هو غياب أو انعدام المصلحة العامة في أوجه إنفاق الدين، أي ألا يؤدي الدين إلى تحقيق المصلحة العامة، بل إلى تحقيق مصلحة غريبة عن المصلحة العامة، كالمصالح الخاصة وغيرها من تحقيق مكاسب ومزايا بعيدة عن المصلحة العامة.

ففي القانون الإداري كرس الاجتهاد نظرية الانحراف في استعمال السلطة العامة (Le Detournement De Pouvoir) الذي يتحقق في استعمال السلطة أو تحويل السلطة عندما تقدم السلطة الإدارية على القيام بعمل إداري يدخل ضمن دائرة اختصاصها ولكن

لغاية غير الغاية التي حددت له قانوناً. وهذا الانحراف هو ضرب من ضروب التحايل على القانون¹⁸⁰.

وقد حدّد الاجتهاد نوعين من تحويل السلطة، الأول هو تحويل السلطة لهدف غريب عن المنفعة العامة، ويتضمّن إما حالة وجود هدف غريب عن المصلحة العامة، وإما حالة القيام بعمل إداري بهدف تحقيق مصلحة ليست خاصة، ولكنها ليست عامة أيضاً. أما النوع الثاني فيشمل تحويل السلطة بهدف تحقيق مصلحة عامة غريبة (مختلفة) عن المصلحة العامة التي أنيطت بالسلطة الإدارية المختصة¹⁸¹.

ومن الواضح أن هذه النظرية تشكّل الحد الأدنى لأي أساس قانوني لإقامة مسؤولية حاكم مصرف لبنان وأي جهاز إداري في الوزارات المعنية، لأن انعدام المصلحة العامة هنا يجد أساسه في أعمال مقصودة وانتهاكات جسيمة للقوانين تتجاوز بمستواها الملاحظات الإدارية، وقد تُشكّل جرائم شائنة بمفهوم القوانين اللبنانية، ولاسيما الممارسات غير القانونية التي امتدت زهاء عقود ثلاثة من إنفاق خارج الموازنات ومنح سلفات خزينة دون سدادها وخلافاً لأحكام قانون المحاسبة العمومية ذات الصلة (المواد 203 – 213)، والتي فاقت قيمتها ثمانية آلاف مليار ليرة لبنانية لغاية العام 2018، ويتوقّع ارتفاع قيمتها إلى ما يفوق العشرة آلاف مليار لغاية العام 2020، فضلاً عن عدم إنجاز قطوعات الحساب في الفترة الممتدة من العام 2005 إلى العام 2018 في مخالفة صريحة للمادة 213 من قانون المحاسبة العمومية، ما ساهم في تراكم عجز الخزينة العامة، الذي كان يمكن تداركه فقط لو تمّ الالتزام بأحكام قانون المحاسبة العمومية، وعدم اللجوء إلى ممارسات ملتوية، وأحياناً بقوة القانون¹⁸².

وعلى المستوى الدولي يذهب Feilchenfeld إلى عدم التفريق بين انعدام المصلحة العامة وغياب الموافقة، إذ يخلص إلى أن الاقتراض للإثراء الخاص كاف لاستخلاص شرط انعدام المصلحة العامة. فعدم تحصيل الشعب أي منفعة أو مصلحة من الدين لا يعني بالضرورة أن تكون عائدات القرض قد استخدمت بالفعل على عكس مصالح السكان؛ بل يكفي أنها استخدمت بطريقة لم تساعد على تحسين ظروفهم، فأداء السياسة المالية – النقدية في لبنان يؤكد بشكل قاطع تحقق شرط انعدام المصلحة العامة أو على الأقل الفشل في تحقيقها، بل إن ما حصل هو عمل مقصود بنية الإثراء غير المشروع لصالح المصارف على حساب خزينة الدولة وحقوق المودعين، إضافة إلى تعاضم حجم الإنفاق

¹⁸⁰ يوسف سعدالله الخوري، القانون الإداري العام، القضاء الإداري مسؤولية السلطة العامة، الجزء 2، بيروت، 1998، ص 172.

¹⁸¹ فوزت فرحات، القانون الإداري العام، الكتاب 2، الطبعة الأولى، 2004، ص. 148-151.

¹⁸² راجع القانون رقم 41 الصادر في العام 1991، والذي سمح للإدارات العامة والصناديق المستقلة أن تفتح حسابات جارية لها وباسمها في مصرف لبنان خلافاً لأحكام قانون المحاسبة العمومية (م. أ. 1963/14969) الذي يلزمها بوضع إيراداتها في حساب مفتوح باسم الخزينة في المصرف المركزي.

العام إلى اثني عشر ضعفاً ما بين الأعوام 1992 – 2019 وهذا الإنفاق هو إنفاق لخدمة الرواتب والأجور ودعم قطاعات غير منتجة، وليس إنفاقاً استثمارياً ينتج عائدات للخرينة العامة، وهذا ما نعرضه فيما يلي:

1. أداء المالية العامة

إن جزءاً من الدين العام ناتج من هندسات وسياسات مالية أدت إلى تحقيق الأرباح الخيالية لكبار المستثمرين وأصحاب المصارف على حساب الخزينة العامة وحقوق المواطن في اقتصاد منتج قوي وبنية خدمتية تحتية متينة، وتنمية مستدامة، بمقابل بناء نظام اقتصادي ريعي هش بدأ بالسقوط والانهار.

فهذه الهندسات المالية التي بدأت في العام 2016 بفوائد مرتفعة و أكلاف باهظة هي مثال حي على السياسات المالية غير المسؤولة والمدمرة للاقتصاد اللبناني، حيث كان بالإمكان تجنبها، ولم تكن قدرًا محتومًا، إنما كانت مناورة مالية لتسليف الخزينة العامة بمبالغ مالية من قبل المصارف الخاصة، وهي بدورها تودعها لدى المصرف المركزي بفوائد مركبة ومرتفعة دون أي مبرر قانوني، فهي كانت، بحسب اعتراف حاكم المصرف المركزي رياض سلامة، مجرد إجراءات لكسب الوقت "وهذه الهندسات اضطررنا إليها ليكسب لبنان الوقت لإصلاح نفسه"¹⁸³، وهذه الهندسات كانت توصلنا إلى مؤتمرات لزيادة الاقتراض، وبالتالي المديونية دون أي منفعة حقيقية للاقتصاد اللبناني. فهندسات 2016 على سبيل المثال منحت لبنان بعض الوقت وأوصلته إلى مؤتمر سيدر، واليوم في العام 2021 مازال الوضع كما هو، ولبنان بانتظار حكومة تستدرّ عطف المجتمع الدولي المانح للقروض تحت عنوان "سيدر" جديد.

في 27 أيار 2016 أجرت وزارة المالية اتفاقاً بالتعاون مع مصرف لبنان على عملية استبدال سندات خزينة بالليرة التي يمتلكها مصرف لبنان بقيمة مليار دولار، حيث عمد مصرف لبنان إلى وضع نقد بالعملة المحلية لتعزيز أرباح المصارف ومؤوناتها وليس للإنفاق العام المنتج أو لتحفيز النمو، كما ساهم في إضعاف سيولة المصارف بالعملات الأجنبية وتعزيزها بالليرة اللبنانية، وكذلك إعطاء المصارف أرباحاً إضافية ناتجة عن مداخل استثنائية وليس عن نشاطها الاقتصادي ما ينعكس على مستوى نتائجها في السنوات المقبلة.

1.1. النفقات العامة

وفيما يلي عرض لأبرز المؤشرات المتعلقة بالنفقات العامة:

¹⁸³ خطاب رياض سلامة المتلفز، بتاريخ 2020/4/29، منشور في جريدة الأخبار بتاريخ 2020/4/30.

أ. النفقات العامة

سجّلت النفقات العامة نموًا متوسطًا سنويًا بنسبة 10.6٪ بين 1992 و2018، حيث ارتفعت من 2219 مليار ليرة عام 1992 إلى 25,479 مليار ليرة عام 2019، وبالنسبة للاقتصاد فقد بلغ متوسط حجم النفقات إلى الناتج المحلي الإجمالي حوالي 31 ٪ بين 1992-2019.

ب. بنية الإنفاق العام

بلغ متوسط حجم الأجور إلى النفقات 32 ٪ بين 1992-2019، في حين بلغ متوسط نفقات الفوائد وتسديد الديون الخارجية إلى النفقات العامة 35 ٪ في الفترة ذاتها. ومن هنا يمكن ملاحظة أن الإنفاق الحكومي في هذه الفترة قد تركّز على إنفاق غير محفّز للنمو الاقتصادي. حيث أدّى الارتفاع في حصة الإنفاق على الرواتب والأجور وتسديد الفوائد إلى انخفاض حصة الإنفاق الاستثماري للدولة اللبنانية، الذي بلغ في نهاية عام 2019 حوالي 4 ٪ من مجمل الإنفاق العام.

وإذا ما توسّعنا في أثر هذا الانخفاض في الإنفاق الاستثماري يمكن مراقبة أداء الاقتصاد اللبناني على مؤشر التنافسية العالمي،¹⁸⁴ والذي يهدف إلى إبراز العوامل المؤثرة على عناصر التنافسية الاقتصادية التي تتمتع بها كل دولة من حيث الإنتاجية والقدرة على النمو الاقتصادي على المدى الطويل، والتي تُمكنها من تحقيق التقدم ورفع مستوى الخدمات المقدمة لمواطنيها.

وتُعتبر البنية التحتية وتطورها الركيزة الثانية من أصل اثنتي عشرة ركيزة يعتمد عليها التقرير أساسًا للمقارنة بين الدول، وقد جرى البدء في تقييم تنافسية الاقتصاد اللبناني منذ عام 2011، وحصل لبنان على المرتبة 123 من أصل 139 دولة ما يعني أن تقييم بنيته التحتية متدهور جدًا، وذلك على الرغم من تحسّن رتبته في آخر تقرير صادر عام 2019 حيث حصل على المرتبة 92 من أصل 141 دولة في تقييم بنيته التحتية، وبالتالي يُعدّ متأخرًا ولا تزال البنية التحتية غير قادرة على رفع تنافسية الاقتصاد اللبناني.

ج. جذور العجز المالي والإنفاق من خارج الموازنات

تتضمّن هذه الفقرة بنودًا ثلاثة تزيد من التأكيد على أن السياسات المالية والنقدية المتبعة لم تكن تستهدف خدمة المصلحة العامة، وخاصة أنها أوصلتنا إلى حالة من الانهيار المالي على النحو الآتي:

ج.1. الفارق بين العجز المقدّر والعجز الفعلي في المالية العامة

يمكن النظر إلى هذا الفارق بوصفه مؤشرًا مقربًا Proxy لكلفة العامل السياسي الذي يعدّ أحد أسباب الأزمة. ويؤكد تضخّم الفارق فشل النظام السياسي/الاقتصادي والإداري في القيام بدوره، إلّا في الحالات التي كان يسعفه فيها الضخ المتواصل وغير المسؤول للمال

¹⁸⁴ وهو مؤشر من إعداد المنتدى الاقتصادي العالمي World Economic Forum ويصدر سنويًا منذ عام 2004.

العام، وما لم يكن محاطاً بمقدار من الفوضى التي تجعل الإفراط في الإنفاق الهدري ممكناً ومحضاً من المساءلة.

ونقرأ في أرقام الجدول أدناه أنّ العجز الفعلي بحسب تقارير الأداء كان أعلى بحوالي 72 بالمئة من العجز التراكمي المقدّر في قوانين الموازنة العامة في السنوات 1992-2000، وهذا أكبر فارق في العقود الثلاثة التي أعقبت مؤتمر الطائف. وبذلك زاد مجموع النفقات العامة في الأعوام المذكورة بحوالي 46 بالمئة عن النفقات التي أجازتها قوانين الموازنة العامة، واستمرّ الأمر على هذا المنوال سنوات إضافية لكن على نحو متباطئ. وفي نهاية المطاف وصل مجموع العجز الإضافي في السنوات 1992-2005 إلى ما يقارب 14368 مليار ل.ل أي أعلى بـ 42.5% من العجز المقدّر في الموازنات العامة، فيما قارب الإنفاق الإضافي الزائد 22 ألف مليار ل.ل مقارنة بما أقرّته الموازنات في المدة المذكورة. ففي المرحلة اللاحقة كانت سنة 2005 مفصليةً على الصعيدين الاقتصادي والسياسي، وبفعل ذلك صار العجز الفعلي، بعكس حقبة التسعينيات، أقلّ من العجز المقدّر في مشاريع الموازنات (بحوالي 12400 مليار ل.ل)، حيث سجّل العجز الفعلي الوسطي في السنوات 2006-2018 حوالي 28.7% من مجموع النفقات العامة في مقابل 38.4% للعجز المقدّر في الموازنة. وبذلك تقلّص الإنفاق الزائد الذي يتجاوز ما أقرّته الموازنات العامة ومشاريها طوال المدة 1992-2018 إلى حوالي 8600 مليار ل.ل والعجز الزائد إلى 6454 مليار ل.ل تقريباً.

الجدول رقم (1) العجز الفعلي والعجز المقدّر والفارق بينهما في ثلاث مراحل خلال المدة 1992-2018 (نسب مئوية ومليار ل.ل)

العجز الفعلي بحسب تقارير الاداء (مل يار.ل)	العجز الفعلي بحسب تقارير الاداء %	العجز المقدّر بحسب الموازنات العامة (مليار ل.ل)	العجز المقدّر بحسب الموازنات العامة %	الفارق بين العجز الفعلي والعجز المقدّر (مليار ل.ل)	الفارق بين العجز الفعلي والعجز المقدّر %
29846	50.02%	17363	42.45%	12483	6.26%
48146	43.76%	33778	38.40%	14368	5.36%
70560	28.70%	82950	32.70%	-12390	-4.00%
127505	33.36%	121051	32.40%	6454	0.96%

المصدر: النشرة الاقتصادية، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، العدد 3، 2021.

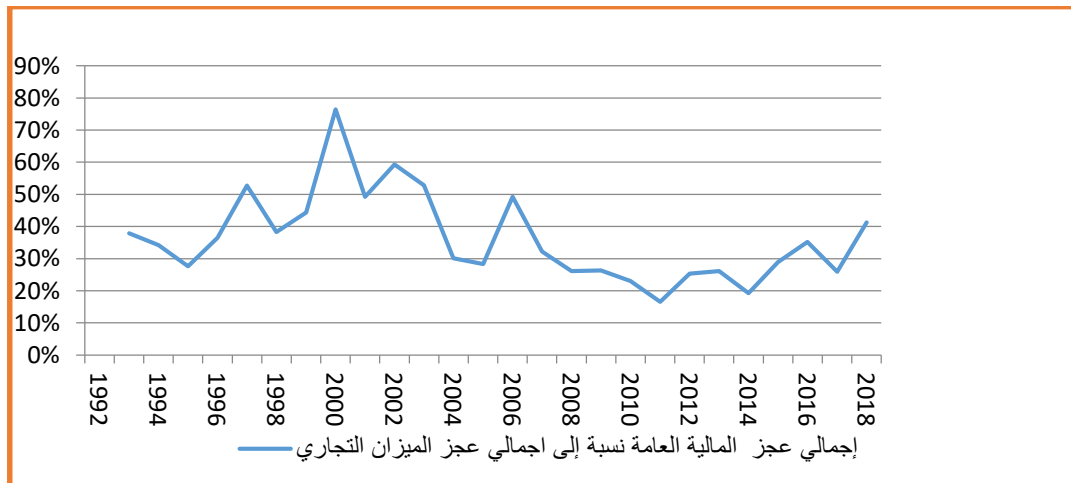
ج. 2. العجز المالي وعجز الميزان التجاري

نطلق هنا من فرضية العجز التوأم Twin deficit، التي تدلّ حسب الأدبيات الاقتصادية التقليدية على وجود علاقة طردية بين فائض أو عجز الموازنة وبين الفائض أو العجز في الحساب الجاري، وهذه العلاقة لوحظ وجودها في لبنان لكن مع تقلّبات سببها طرق

تمويل الدين وطبيعة التدفقات من الخارج، وما إذا كانت تنمو في مقابلها أصول حقيقية قابلة للتبادل الدولي أم لا.

تكشف بيانات السنوات 1992-2018 عن وجود علاقة ما بين العجز الفعلي في المالية العامة وعجز الميزان التجاري. يقدر معامل الارتباط بين المتغيرين بـ 0.66 في السنوات 2002-2018، ويرتفع المعامل إلى 0.72 إذا أخذنا بعين الاعتبار الصادرات والواردات من الخدمات. ويقدر متوسط العجز المالي الكلي التراكمي للسنوات 1993-2018 بما يعادل 31.4 بالمئة تقريباً من مجموع العجز في الميزان التجاري، والذي تقدر قيمته التراكمية بحوالي 373363 مليار ل.ل طوال المدة. ونلاحظ أيضاً أنّ نسبة العجز المالي إلى العجز التجاري كانت أعلى في المرحلة الأولى، بتسجيلها أكثر من 43 بالمئة في السنوات 1993-2005، قبل أن تتراجع بعد ذلك كما يظهر في الرسم أدناه، لتسجل أقل من 28 بالمئة في المدة 2006-2018، وذلك في مقابل زيادة أثر التدفقات والتحويلات الخارجية ثم الهندسات المالية خلال هذه المرحلة في تمويل الاستيراد وزيادة قيمة العجز التجاري. ويدلّ التفاوت بين النسبتين على أنّ المرحلة الأولى التي سبقت عام 2005 والتي احتضنت بذور العجز المالي أسست أيضاً للعجز التجاري، فهذا الأخير تأثر بالطلب الإضافي على السلع المستوردة الممول بعجز الموازنة من جهة والقوة الشرائية التي خلقها تثبيت سعر صرف الليرة اللبنانية تجاه الدولار الأميركي منذ تشرين الأول عام 1997 من جهة ثانية¹⁸⁵.

الرسم البياني رقم (4) عجز المالية العامة الكلي نسبة إلى إجمالي عجز الميزان التجاري في السنوات 2018-1992



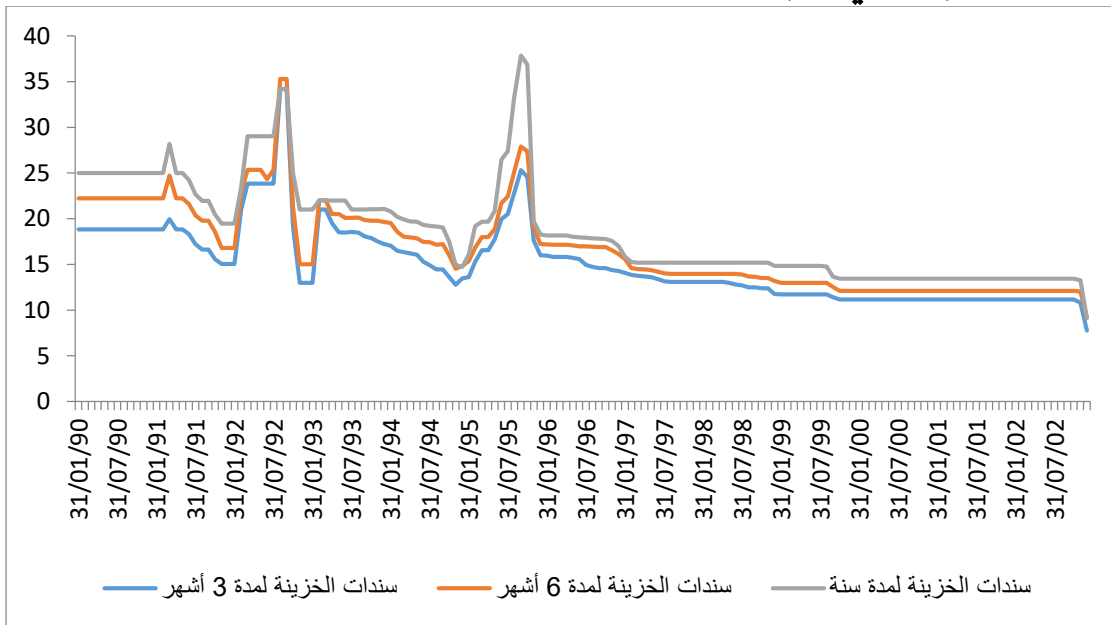
المصدر: أعدّ الرسم استناداً إلى إحصاءات وزارة المالية والجمارك اللبنانية

¹⁸⁵ النشرة الاقتصادية، منشورات المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، العدد 3، 2021.

ج.3. الفوائد الزائدة

وعطفاً على ما تقدّم، يرتبط عجز المالية العامة بعامل ثالث لا يمكن تجاهله في التنقيب عن جذور الأزمة، هو الإفراط في الاستدانة التي تشمل القطاعين العام والخاص والقطاع المصرفي. وما نودّ الإشارة إليه في هذا السياق هو أنّ المشكلة لم تكن في الدين العام وحده، بل بما يمكن تسميته المديونية الشاملة للبلد بالعملات الأجنبية، والتي تتضمّن إلى جانب رصيد الدين الحكومي الودائع التي لا تقابلها أصول استثمارية عاملة وغير المغطاة بنمو اقتصادي حقيقي، وديون المصرف المركزي المكوّنة من شهادات الإيداع وفائض في الاحتياطات المصرفية، هذا فضلاً عن مديونية مستقبلية يمثلها عجز الميزان التجاري المتراكم، الذي فاقمته قوّة شرائية مفتعلة ممّولة بالديون أيضاً، فالعملة الوطنية المستقرة التي نعمنا بها طوال ربع قرن اكتسبت قوّتها من فوائض الديون المذكورة لا من اقتصاد قوي، ومهدّت لطريقة في الاستهلاك وسّعت الثغرة التمويلية في الاقتصاد. هذه الحلقة المفرغة التي تبدأ بالدين وتنتهي به كان لها محرّك واحد هو المعدل الزائد للفائدة ولا سيما قبل عام 2002، والذي ضخّم كلّاً من الدين العام وربحية المصارف وكلفة تمويل الاقتصاد وحصّة الفوائد من الناتج المحلي. ويبيّن الرسم البياني أدناه نسب الفوائد على سندات الخزينة في تلك الحقبة أي قبل عام 2002 حيث كانت معدلات الفوائد تتجاوز نسبة 20 ٪ على سندات الخزينة لمدة 6 أشهر وسندات الخزينة على سنة.

الرسم البياني رقم (5): نسب الفوائد على سندات الخزينة 1990-2002



المصدر: مصرف لبنان

ولو أن المصرف المركزي ووزارة المالية وكبار المصارف عملت على تخفيض سريع للفوائد على الليرة، خاصة في ظل نجاح سياسة تثبيت القطع وتراجع نسب التصخّم وفوائض

ميزان المدفوعات في تلك الفترة لكان انخفض الدين العام إلى مقدار يمكن السيطرة عليه وضمان عدم تضخمه إلى حدود كارثية على الاقتصاد. ويمكن أن نرى أثر انخفاض الفوائد على الدين العام من خلال سيناريوهين¹⁸⁶:

السيناريو الأول: تخفيض المعدّل على الفوائد بالتدريج من 18٪ عام 1993 إلى 12٪ ابتداءً من عام 2000، وبالتالي سيبلغ حجم الدين العام عام 2004 حوالي 30,590 مليار ليرة.

السيناريو الثاني: تخفيض الفوائد من 18٪ عام 1993 إلى مستوى 10٪ عام 1996 و 7٪ ابتداءً من حيث بدأت محاولات ضبط الإنفاق الجاري للدولة 1998، وبالتالي سيبلغ حجم الدين العام وفقاً لهذا السيناريو حوالي 18,817 مليار ليرة عام 2004.

أما في الواقع الحقيقي فقد بلغ الدين العام 54,061 مليار ليرة في عام 2004 أي أعلى بنسبة 76٪ من تقديرات السيناريو الأول، وأعلى بنسبة 187٪ من تقديرات السيناريو الثاني¹⁸⁷.

نستخلص من التحليل أعلاه، أن جذور العجزات المالية والمؤدية إلى الأزمة الحالية التي يعيشها لبنان تعود إلى حقبة التسعينيات، التي شهدت إفراطاً في الإنفاق خارج قوانين الموازنة العامة، وزيادة في الفوائد الحقيقية وتعزيزاً مفتعلاً للقوة الشرائية للمقيمين، وهذا ما ترافق مع، بل إنه تسبب في، مضاعفة العجز التجاري، وتنامي المديونية الشاملة للبلد. هذه الحقائق التي استمرت لاحقاً بقوة القصور الذاتي ضاعفت التفاعلات السلبية الناتجة عن أحداث طارئة كأزمة 2008 والحرب السورية وتدهور العلاقات الإقليمية، قبل أن تقود البلد إلى المربع الأخير وحافة الهاوية. ولا يبدو أننا سنعود إلى نقطة الصفر للانطلاق من جديد، أو نتمكن من ردم فجوة الموارد، قبل مرور سنوات طويلة، ومن دون اتخاذ إجراءات صارمة لا تشبه نظامنا السياسي والاقتصادي. وربطاً بالشرط الثاني للدين الشائن، يؤكد الواقع المالي المتفاقم بالعجز المالي وعجز السلطة عن اتخاذ قرارات وطنية لمواجهة أن شرط غياب المصلحة العامة كان حاضراً بقوة في السياسات المالية والنقدية المتبعة.

1.2 الإيرادات العامة

تطورت الإيرادات العامة من 1,138 مليار ليرة عام 1992 إلى 16,680 مليار ليرة عام 2019، أي بمعدل وسطي سنوي 11٪، أما بالنسبة إلى الاقتصاد فقد بلغ متوسط حجم

¹⁸⁶ تجدر الإشارة إلى أن هذين السيناريوهين، أعداً استناداً إلى تقارير لصندوق النقد الدولي. راجع ملحق كتاب "المأزق الاقتصادي - الاجتماعي في لبنان والخيارات البديلة"، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، ط1، بيروت، 2008، ص. 240.

¹⁸⁷ قرم، جورج، "المديونية العامة وكيفية مواجهتها كتاب "المأزق الاقتصادي - الاجتماعي في لبنان والخيارات البديلة"، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، ط1، بيروت، 2008، ص. 159-161، 2005.

الإيرادات إلى الناتج المحلي 20٪ خلال الفترة المذكورة. وأما الإيرادات الضريبية إلى الناتج المحلي فقد بلغ متوسطها 13.9٪ خلال الفترة الممتدة بين عامي 1993-2019 وهي تُعدّ منخفضة نسبة إلى معدّل الدول التي ينتمي لها لبنان. ومن أجل تسليط الضوء على التقصير الحكومي في زيادة إيراداتها عبر الإصلاحات الضريبية والحدّ من التهرب الضريبي بدلاً من اللجوء إلى الاقتراض الداخلي والخارجي، نبين أدناه بعض أوجه قصور الدولة في هذا المجال مقارنة بالدول أخرى.

أ. تخلف لبنان عن أقرانه من الدول لجهة حجم الإيرادات الحكومية إلى الناتج المحلي الإجمالي

يُصنّف لبنان ضمن فئة الدول الناشئة متوسطة الدخل وذلك بحسب تصنيفات صندوق النقد الدولي، وفي العام 2019 بلغت الإيرادات الحكومية إلى الناتج المحلي 21٪ وتُعتبر هذه النسبة متدنية بفارق 6 نقاط عن متوسط الدول الناشئة متوسطة الدخل ما يعني أن لبنان غير قادر على تعبئة موارده المالية بكفاءة عالية. ويتبيّن من خلال الجدول أدناه أن لبنان يسجّل نسباً أقلّ من كل فئات الدول الناشئة وخاصة منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والباكستان حيث إن الفارق بلغ 6.2٪. ويتشابه لبنان بشكل رئيسي مع الدول المنخفضة الدخل في أميركا اللاتينية.

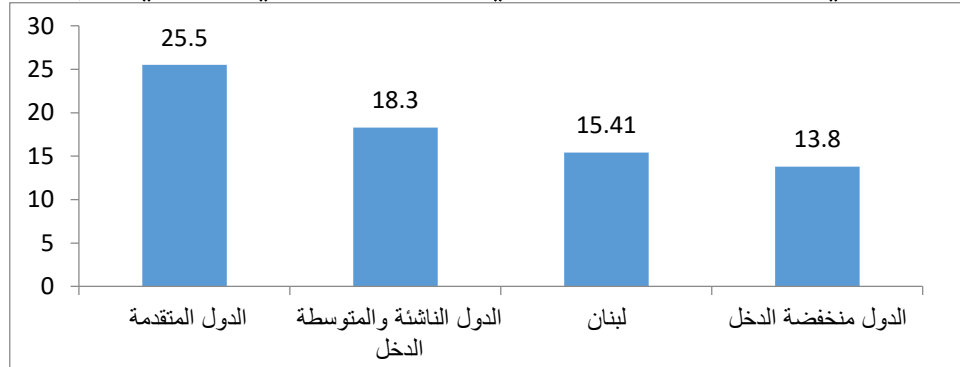
الجدول رقم 2: حجم الإيرادات الحكومية إلى الناتج المحلي الإجمالي (٪) عام 2019

فئات الدول	حجم الإيرادات الحكومية إلى الناتج المحلي الإجمالي (٪)	الفارق بالنقاط بين لبنان والدول المذكورة (٪)
الدول المتقدمة	35.6	-14.6
الدول الناشئة والمتوسطة الدخل	27.0	-6.0
لبنان	21.0	
اقتصاديات الدول الناشئة الـ 20	27.2	-6.2
الدول الناشئة والمتوسطة الدخل في آسيا	25.3	-4.3
الدول الناشئة والمتوسطة الدخل في أوروبا	35.1	-14.1
الدول الناشئة والمتوسطة الدخل في أمريكا اللاتينية	27.2	-6.2
الدول الناشئة والمتوسطة الدخل في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والباكستان	27.2	-6.2
الدول منخفضة الدخل آسيا	16.0	5.0
الدول منخفضة الدخل أميركا اللاتينية	21.4	-0.4
الدول منخفضة الدخل المنتجة للنفط	8.7	12.3
غيرها من الدول منخفضة الدخل	21.0	0.0
الدول منخفضة الدخل افريقيا الصحراء الكبرى	13.2	7.8

المصدر: أعدّ الجدول استناداً إلى المرصد المالي الصادر عن صندوق النقد الدولي

ب. تخلف لبنان عن أقرانه لجهة الاقتطاع الضريبي إلى الناتج المحلي الإجمالي بلغ معدّل الاقتطاع الضريبي إلى الناتج المحلي الإجمالي 15.41 عام 2018 في لبنان، وهذه النسبة منخفضة نسبياً مقارنة مع معدّل الدول الناشئة والمتوسطة الدخل الذي بلغ 18.3٪ في الفترة ذاتها، ما يعني أن لبنان متخلف عن أقرانه 2.89 نقطة مئوية. أما الدول ذات الدخل المنخفض فقد سجلت معدّلاً قدره 13.8 ٪، وبحسب هذه الأرقام فإن لبنان يتوسط الدول الناشئة والدول منخفضة الدخل لجهة حجم الاقتطاع الضريبي إلى الناتج المحلي الإجمالي.

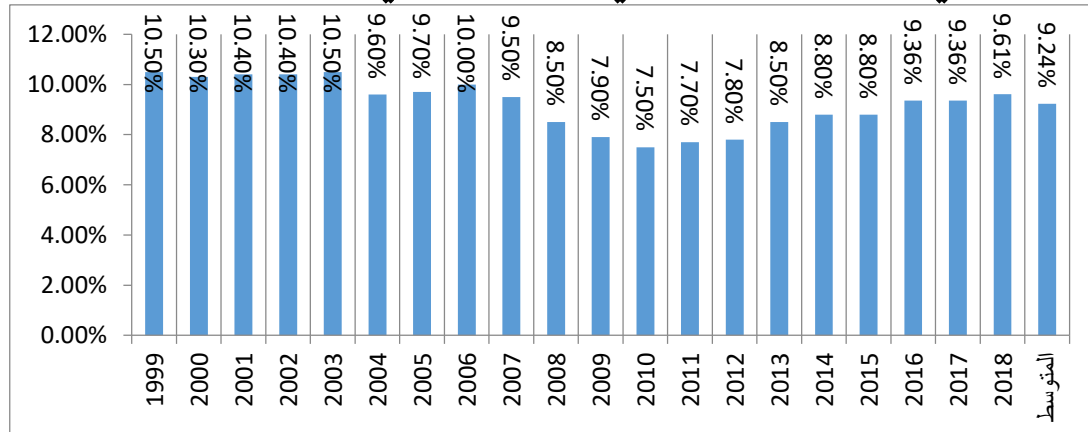
الرسم البياني رقم 6: الاقتطاع الضريبي إلى الناتج المحلي الإجمالي عام 2018



المصدر: تمّ إعداد الرسم استناداً إلى بيانات الإيرادات الحكومية العالمية الطولية الصادرة عن صندوق النقد الدولي

ج. تقديرات حجم التهرب الضريبي في لبنان في دراسة للمركز الاستشاري للدراسات والتوثيق عن تقدير كلفة التهرب الضريبي في لبنان قُدّر حجم التهرب الضريبي إلى الناتج المحلي بمتوسط 9.24 ٪ بين عامي 1999-2018، وتُقدّر القيمة التراكمية للتهرب الضريبي بين 1999-2018 بـ 60 مليار دولار أي حوالي ثلثي الدين العام حالياً.

الرسم البياني رقم (7) التهرب الضريبي من الناتج المحلي (٪)



المصدر: دراسة غير منشورة صادرة عن المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، "التهرب الضريبي في لبنان: واقع وتقديرات، 2018".

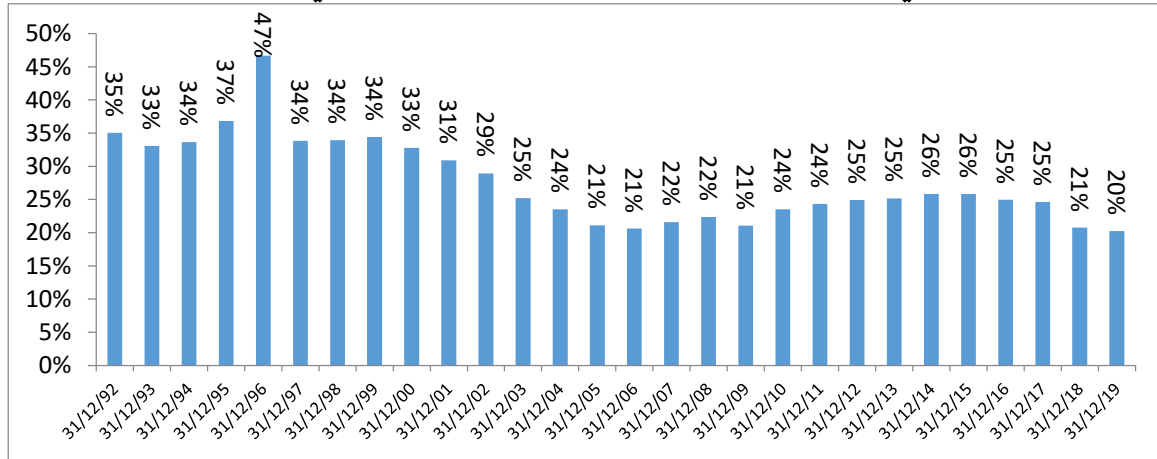
العنصر الثالث: علم الدائن الأكيد بأن الدين بغيض

توفّر الشرط الثالث للدين اللبناني الشائن أمر لا يحتاج إلى دليل، انطلاقاً من طبيعة الممارسات المالية والسياسات النقدية التي لا يمكن أن تحدث إلا عمداً وعن سابق تصوّر وتخطيط، فضلاً عن تماديها لسنوات طويلة. لذا فإن إثبات علم الدائن بأن الدين بغيض تؤكده أرباح المصارف وآلية إجراء الهندسات المالية المعقدة، وطبيعة العلاقة المتداخلة بين صانعي القرار السياسي والجهة المستفيدة ماليًا، والتي أثرت بلا سبب مشروع على حساب الخزينة العامة، وأكثر من ذلك من الناحية القانونية يمكن إثبات مسؤولية الدائنين القانونية عن بعض الممارسات المالية التي تكاد تلامس حدّ الجرائم المالية الموصوفة. وفيما يلي عرض لدور المصارف في تمويل الهندسات المالية والعجز المالي، وتعاضم أرباح المصارف، وكل ذلك يقدّم أدلة على تواطؤ أصحاب المصارف ومسؤوليتهم لا يرقى إليها شك.

1. دور المصارف التجارية في تمويل الاقتصاد – الهندسات المالية – تمويل القطاع الخاص

انخفض تمويل المصارف للقطاع الخاص نسبة إلى موجوداتها بنسبة 42% بين الفترة 1992-2019، فبعد أن كان تمويل القطاع الخاص يشكّل 35% من إجمالي موجودات المصارف التجارية في عام 1992 انخفض إلى 20% نهاية عام 2019. وهذا يعني أن هناك 15% من إجمالي الموجودات قد تمّ توظيفها في مكان آخر.

الرسم البياني رقم (8): قروض المصارف للقطاع الخاص من إجمالي موجوداتها



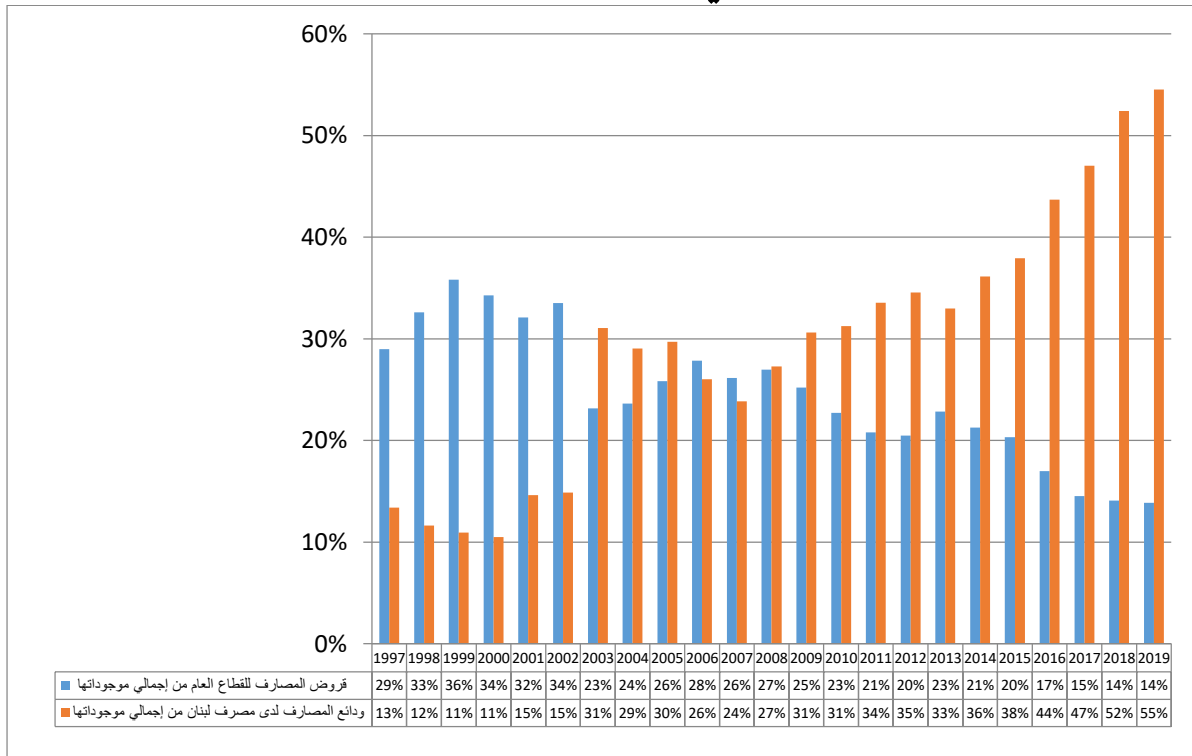
المصدر: الميزانية المجمّعة للمصارف

2. دور المصارف في تمويل عجز الدولة والدين العام

في فترة التسعينيات كانت نسبة تمويل المصارف للقطاع العام في لبنان مرتفعة، ولكنها انخفضت إلى 14% في العام 2019، وهذا لا يعني أن المصارف قد خفّضت تمويلها للقطاع العام ولكنها وجدت طريقة أكثر ربحية عبر تمويلها للدين العام بشكل غير مباشر، وذلك

عبر زيادة حجم توظيفاتها في مصرف لبنان، والتي ارتفعت لتصبح 55% من مجمل موجودات المصارف التجارية عام 2019. وهنا من الضروري الإشارة إلى أن ارتفاع النسبة من 44% عام 2016 إلى 55% عام 2019 كان نتيجة للهندسات المالية التي أجراها مصرف لبنان عام 2016 و2017.

الرسم البياني رقم (9): توظيفات المصارف التجارية في الديون السيادية في لبنان إلى إجمالي موجوداتها (%)

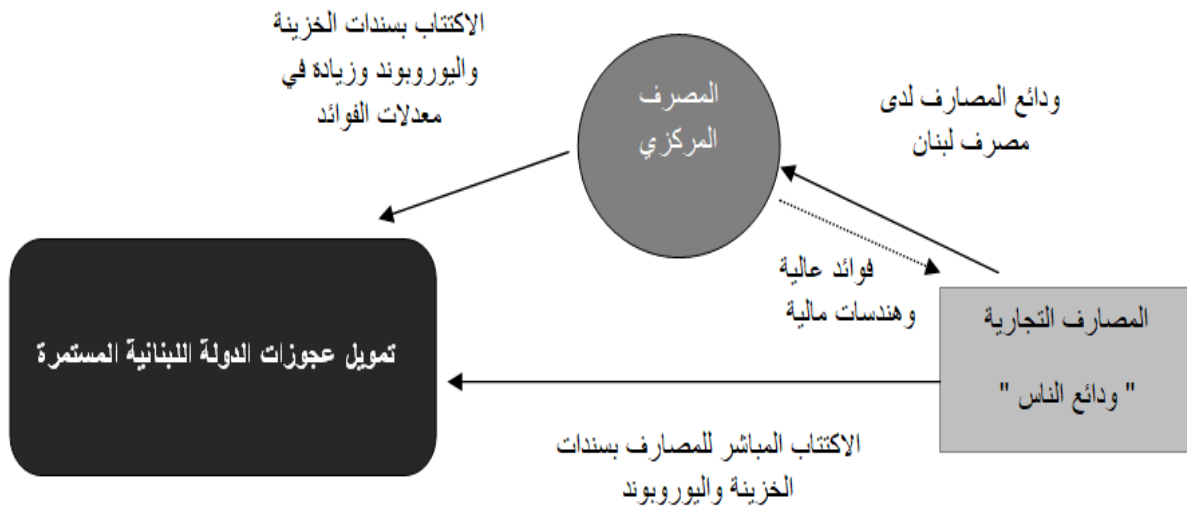


المصدر: مصرف لبنان

3. آلية التمويل القائمة - اتفاق المصارف مع مصرف لبنان

لن تكون مسألة تحديد نموذج الأعمال القائم بين القطاع المصرفي والدولة اللبنانية عملاً صعباً فقد بات واضحاً من خلال تضخم موازنات المصارف التجارية بأصول سيادية. وقد تركّز نموذج الأعمال القائم Business Model على تحقيق أرباح ريعية سريعة من خلال تمويل الدولة على حساب القطاع الخاص ودعم النمو الاقتصادي. وقد أدّى المصرف المركزي دور الوسيط والمسّهل لاستمرار هذا النموذج من خلال سياسات تمويلية ذات فائدة عالية ودون أثر إيجابي على الاقتصاد. ويبين الرسم البياني أدناه نموذج الأعمال القائم منذ عقود لتمويل الدولة وزيادة أرباح المصارف التجارية.

نموذج التمويل في الاقتصاد اللبناني

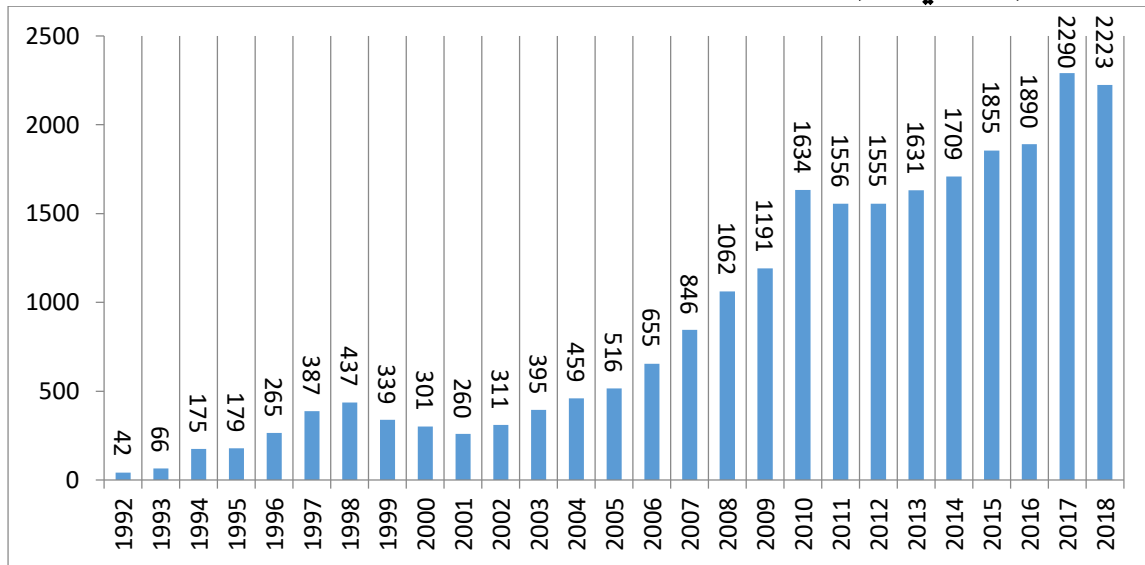


المصدر: المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، القطاع المصرفي في لبنان 2020، مؤشرات الأزمة وتقديرات الخسائر، دراسة غير منشورة. 2020.

4. تعاظم أرباح المصارف

وهاكم الدليل الأكثر وضوحاً، وهو حصيلة الممارسات البغيضة المنتجة للقسم الأكبر من الدين الشائن، حيث كانت أرباح المصارف عام 1992 حوالي 42 مليون دولار وتطوّرت بشكل سريع وغير منطقي لتصبح 2.22 مليار دولار عام 2019 (أي ما يعادل 50 ضعفاً)، وبما أن غالبية توظيفات المصارف هي إما في الدين العام أو من الودائع لدى مصرف لبنان، فمن السهل الاستنتاج أن جزءاً كبيراً من دخل المصارف هو من الدولة اللبنانية.

الرسم البياني رقم (10): أرباح المصارف التجارية بعد الضريبة (مليون دولار)



المصدر: التقارير السنوية للمصارف التجارية الصادرة عن جمعية المصارف 1992-2018.

وقد سعت المصارف جاهدة في منع الدولة من زيادة نسبة الضريبة على الفوائد من أجل الحفاظ على أرباحها، ويمكن معرفة أسباب قدرتها على التأثير على الدولة من خلال دراسة علاقة النخبة السياسية بالمصارف، حيث يلاحظ أن حوالي 32 ٪ من إجمالي موجودات القطاع المصرفي يسيطر عليها عائلات سياسية حالية أو سابقة، إذ تسيطر ثماني عائلات لبنانية فقط على 29 ٪ من إجمالي موجودات القطاع، بمجموع حقوق ملكية لأكثر من 7 مليارات دولار وذلك بحسب الجدول التالي:

العائلة	الصلة السياسية	حقوق الملكية (مليون دولار) عام 2013
الحريري	رئيس وزراء سابق، نائب في البرلمان	2517
القصار	وزير سابق	2382
صحناوي	وزير سابق	1380
رفائيل	وزير سابق	724
عسّاف	وزير سابق	211
حبيب	نائب سابق في البرلمان	58
خير الدين	وزير سابق	24
الهاوي	ابن رئيس جمهورية سابق	17
المجموع		7313

JadChaaban . (2015) . Mapping the Control of Lebanese Politicians over the Banking Sector.Seminahttp://jadchaaban.com/wp-content/uploads/2015/09/Mapping-control-banks-jchaaban-15092015.pdf

5. عرض لأبرز تصنيفات لبنان في مجال الفساد

أ. تصنيف لبنان على مؤشر مدركات الفساد

مؤشر مدركات الفساد هو مؤشر سنوي يُنشر من قبل منظمة الشفافية الدولية منذ عام 1995. ويصنف المؤشر الدول "حسب مستوياتها المتصورة من الفساد في القطاع العام على النحو الذي تحدده تقييمات الخبراء واستطلاعات الرأي". حيث يقوم المؤشر بترتيب الدول حول العالم حسب درجة مدى ملاحظة وجود الفساد في الموظفين والسياسيين. تعرّف المنظمة الفساد بأنه إساءة استغلال السلطة المؤتمنة من أجل المصلحة الشخصية. ويبين الجدول أدناه المعدلات التي حصل عليها لبنان ضمن مؤشر مدركات الفساد في السنوات 2018-2020 وترتيبه مقارنة بالدول الأخرى.

الجدول رقم 3: مؤشر مدركات الفساد المتعلق في لبنان

السنة	2018	2019	2020
المعدل الذي حصل عليه لبنان	100/28	100/28	100/25
ترتيب لبنان	180/138	180/137	179/149

المصدر: مؤسسة الشفافية الدولية.

ب. مؤشر الحوكمة والإدارة الرشيدة الصادر عن البنك الدولي

يصدر البنك الدولي سنوياً تقارير عن مؤشرات الحكم الرشيد الإجمالية والفردية لأكثر من 200 دولة وإقليم خلال الفترة 1996-2019، بناءً على ستة أبعاد للحكم الرشيد وهي: ضبط الفساد، حكم القانون، نوعية الأنظمة والقوانين، فعالية الحكومة، الاستقرار السياسي، المساءلة والمحاسبة. وتصنّف الدول على سلمٍ مقياسي يتراوح بين (-5.2) و(2.5+) نقطة، من الأسوأ إلى الأفضل من حيث نتائج الحوكمة. وفيما يلي نعرض نتائج لعامي 2018 و2019.

الجدول رقم 4: نتائج لبنان لجهة مؤشرات الحوكمة الرشيدة

المؤشر	الشرح	2018	2019
ضبط الفساد	يقيس قدرة النافذين على التأثير في القرارات السياسية لتحقيق مكاسب خاصة، فضلاً عن سيطرة النخب على الدولة وربطها بمصالحهم الخاصة.	-1.11	-1.16
حكم القانون	مؤشر يقيس إلى أي مدى يثق المواطنون بالقوانين ويحترمونها، ويأخذ في عين الاعتبار نسبة الجرائم والعنف	-0.76	-0.86
نوعية الأنظمة والقوانين	يقيس قدرة الحكومة على صياغة وتنفيذ سياسات سليمة ومدى قدرة الأنظمة ذات الصلة بتشجيع وتنمية القطاع الخاص	-0.44	-0.43
فعالية الحكومة	جودة الخدمة العامة والمدنية ومدى استقلالها عن الضغط السياسي، وكذلك جودة السياسات ومدى تطبيقها، ومصادقية التزام الحكومة بهذه السياسات	-0.64	-0.83
الاستقرار السياسي	يقيس احتمالات زعزعة استقرار الحكومة أو إطاحتها بوسائل غير دستورية أو عنيفة، بما في ذلك العنف ذو الدوافع السياسية والإرهاب	-1.62	-1.64
إبداء الرأي والمساءلة	يقيس مدى قدرة المواطنين على المشاركة في انتخاب حكومتهم، فضلاً عن حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، والإعلام الحر	-0.50	-0.49

المصدر: البنك الدولي مؤشرات الحوكمة

كما هو واضح في الجدول أعلاه فإن مؤشر ضبط الفساد هو الأسوأ في لبنان بعد الاستقرار السياسي، وقد صنّف لبنان في المركز 184 عالمياً والمركز الخامس عشر (15) إقليمياً على مؤشر ضبط الفساد الذي يبيّن مستوى الفساد في بلد ما. ولم يتغير تصنيف لبنان العالمي والعربي في العام 2019 عن العام السابق.

6. أصحاب المصارف شركاء في الدين الشائن

يعتقد بعض الخبراء أن الدائنين مسؤولون تمامًا عن مثل هذا الدين إذا كانوا يعرفون طبيعته البغيضة، فالمقرضون الذين يقدمون قروضًا للحكومة والتي يعرفون أنها فاسدة يساعدون في فسادهم¹⁸⁸. وبعد ذلك يعودون للحديث عن النظام الاقتصادي الليبرالي وإلزام مواطني تلك الدول بدفع ثمن الفساد.

ومن غير المنطقي القبول بآراء "وولفويتز" ومؤيدي المقرضين الرامية إلى تحديد المسؤولية عن المقرضين بقولهم "ليس لديهم أي مسؤولية عن الإقراض غير النظيف في الماضي، وأنهم على استعداد فقط للنظر في مسألة الفساد الضيقة"¹⁸⁹. فخطأ المدافعين عن عدم مسؤولية المقرضين يكمن في أنهم يعاملون الدين الدولي كالدين الداخلي. ففي القروض المحلية يجب على المقرض التأكد من قدرة المقرض على سداد الديون. حيث يتوجب على البنوك أن "تحتزم المبادئ العادية للمعاملة العادلة" بحيث تقيّم "عمر وخبرة وقدرة الأعمال التجارية والحالة الصحية للمقرض"¹⁹⁰ وما إلى ذلك من مسائل ذات صلة.

كما يمكن أن نستفيد من الحكم الصادر عن المحكم (تافت) حيث أعلن أن "البنك يجب أن يثبت أن الأموال التي قدّمها كقروض للحكومة موجهة لاستخدامات مشروعة"، وبالتالي من الواضح أن الدائنين الذين منحوا القروض لليونان والبرتغال وقبرص وإيرلندا وإسبانيا، منذ 2010، غير قادرين على إثبات "أن الأموال التي تمّ إقراضها للحكومة هي موجهة لأغراض مشروعة"، إذ إن المال استخدم في المقام الأول لسداد البنوك الأجنبية

¹⁸⁸ تمّ الإعلان عن سوهارتو كأكثر مشروع فاسد خلال العقدين الماضيين من قبل منظمة الشفافية الدولية في عام 2004، وقدرت الجمعية أنه سرق ما بين 15 و35 مليار دولار. بلغ إجمالي اعتمادات بنك بلانيت لحكومة سوهارتو المتدهورة حوالي 30 مليار دولار بين عامي 1966 و1998، وحوالي ثلث هذا المبلغ، أو 10 مليارات دولار، سُرق بشكل منهجي مع التعلم الكامل للبنك الدولي. ورد في ورقة داخلية للبنك الدولي في عام 1997، "نحن نقدر أنه يتم إعادة توجيه ما لا يقل عن 20-30 في المائة من صناديق خطة تحسين Goi [حكومة إندونيسيا] من خلال أقساط غير رسمية إلى Goistaff والسياسيين". توقع البنك الدولي أن يدعم شريك حرب للولايات المتحدة. النقطة التي دفع فيها سوهارتو ملايين الجاويين إلى ملء جزر مختلفة في برنامج "التجهيز" (بما في ذلك أعداد ضخمة من أجزاء الجيش المدني التي قاتلت ضد استقلال تيمور الشرقية)، على الرغم من الاحتجاجات حول حقوق الإنسان والقضايا الطبيعية، قدم البنك الدولي ما يقرب من مليار دولار¹ وُضع العديد من العابرين في منطقة لا تذكر حيث لم يتمكنوا من البقاء على قيد الحياة، لذلك أقرض البنك الدولي المزيد من الأموال لمحاولة دعمهم. كان برنامج الترحيل قيد التنفيذ حتى الآن، وكان البنك الدولي حتى الآن يقدم اعتمادات جديدة له، بينما كان ولفويتز وزيرًا هناك. وبهذه الطريقة، تتعهد إندونيسيا بطرح أمر غير مألوف للغاية في أي عملية تبادل لامتداد وولفويتز لمكافحة الفساد في البنك الدولي. لا يقتصر الأمر على أن البنك الدولي ليس لديه أيدي نظيفة، ولكن وولفويتز لديه علم فردي عن تواطؤ البنك الدولي في الفساد. ومع ذلك، يحاول البنك الدولي الذي يتولى عمله جمع تلك الإنجازات غير المشروعة والمنحطة "

¹⁸⁹ Robert Howse, *The Concept of Odious Debt in Public International Law* 12, Op. Cit, P.43.

¹⁹⁰ Robert Howse, *Ibid*, p.45.

للدول المانحة الرئيسية، وتم منحه بشرط تنفيذ سياسات تتعارض مع مصالح تلك الدول.

إضافة إلى ما بيّناه، نجد أن مصرف لبنان هو أيضاً، لم يمول الدولة بلا مقابل. ففي شباط الفائت بلغ مجموع قيمة سندات الخزينة التي يحملها أكثر من 50 ألف مليار ليرة. ورغم أن هذا الرقم لا صلة له بـ«تبخر» الودائع بالدولار فإن ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذا «الاستثمار» حقق لمصرف لبنان دخلاً مقدراً بـ 12 ألف مليار ليرة، منذ العام 2016 فقط. وهذا الدخل متأت من إقراض الدولة بالليرة، وهو غير الدخل الذي تحقق من إقراضها بالدولار (سندات اليوروبوندز).

وتعدّ بدع السياسات والهندسات المالية للمصرف المركزي من مزايب الهدر البارزة نظراً لمعدلات الفوائد المرتفعة التي يجب على المصرف المركزي دفعها للمصارف المودعة لديه أموالها، فعلى سبيل المثال تدرّ عليه تلك الهندسات دخلاً سنوياً بمئات ملايين الدولارات من خزينة الدولة، وهي مقدّرة في العام 2020 بـ 420 مليون دولار كفوائد على سندات اليوروبوندز، لو أنّ حكومة الرئيس دياب لم تعلّق الدفع.

ولمزيد من الإثبات، نجد أن المصارف قد وضعت الجزء الأكبر من الودائع في مصرف لبنان، وأقرضت جزءاً آخر للدولة (سندات خزينة ويوروبوندز)، وبالتالي تتحمّل المصارف وحاكم المصرف المركزي الحالي وحدهما مسؤولية ذلك. فهي بدلاً من منح الودائع للأفراد والشركات والمؤسسات كقروض تساهم في نمو الاقتصاد والتصدير وخلق فرص عمل قررت «الاستثمار» في دين الدولة وفي مصرف لبنان دون الاستناد إلى أي نصّ قانوني يلزمها بذلك، فما قامت به كان خيارها الأول وعن علم ومعرفة بعواقب ذلك على الخزينة العامة والاقتصاد الوطني. وهي تحاول اليوم أن تصوّره للرأي العام كما لو انها فعلت ذلك مكرهة، بل فعلته طمعاً واستسهالاً. فهي طمعت بالفوائد السخية التي كانت تدفعها الدولة، لأن أكثر من 65 في المئة من مداخيل المصارف أتت من تعاملها مع «الدولة»¹⁹¹. هي قررت ألا تقوم بأي جهد ذي نتائج اقتصادية إيجابية، واستسهلت وضع الأموال في الخزينة ومصرف لبنان. وبدلاً من ضخ الأموال في السوق، لخلق قيمة مضافة وفرص عمل وبيع وخدمات تُستهلك في السوق الداخلية وللتصدير، قررت الإثراء دون وجه حق بنحو 89 مليار دولار حصلت عليها من الدولة كفوائد على الدين العام.

ويؤكد أحد الخبراء القانونيين في لبنان¹⁹² إن هذه الديون لم يستفد منها المواطنون إلا بشكل هامشي (تمّ ابتلاع هذه الديون، بنسبة ثلاثة أثلث متساوية تقريباً، من قبل القطاع العام المتضخم والزبائني وغير المجدي؛ ومن قبل قطاع الكهرباء العاجز؛ ومن أجل خدمة الدين)، وهذا أمر لا يمكن للدائنين، الذين استفادوا من الثلث الثالث، تجاهله، ومن بينهم بصورة خاصة المصارف اللبنانية؛ أما بالنسبة إلى المقرضين الأجانب فلا يمكنهم

¹⁹¹ جريدة الاخبار، الخميس 30 نيسان 2020.

¹⁹² نصري أنطوان دياب، قضايا وجهة نظر، ملحق رأس المال الإثنين 6 نيسان 2020.

الادّعاء بعدم معرفتهم بالتصنيف الكارثي للبنان الذي يتصدر القوائم العالمية للفساد ولانعدام الشفافية ولعدم الكفاءة.

وهنا يرى قسم من الخبراء القانونيين المتخصصين أن مبدأ المسؤولية المشتركة للمدنيين والدائنين يقع في صميم أي نظام مالي عالمي منصف. وكما جرى التأكيد عليه في توافق آراء مونتيري فإنه " يجب على المدنيين والدائنين تقاسم المسؤولية عن منع حدوث حالات الديون التي لا يمكن تحمّلها، وعن تسويتها". فالإقراض المسؤول مطلوب من جانب الدائنين؛ والاقتراض واستخدام القروض بشكل مسؤول مطلوبان من جانب المدنيين¹⁹³.

وفي حين أن مسألة مسؤولية الدائن وسوء تصرّفه تقع في صميم النقاش بشأن عدم الشرعية أو المشروعية. ومما لا شك فيه، تطبيقاً لمبدأ تقاسم المسؤولية أن على المقرضين أن يدرسوا مدى إسهامهم في خلق أعباء الديون التي لا يمكن تحمّلها في البلدان النامية، وأن يقرّوا بالمسؤولية عن هذه الأعباء. وحيثما يكون للمقرض صلة بتصميم المشروع أو ربط القرض بقبول المقرض للمشورة التي يقدمها المقرض في مجال السياسات العامة أو أي دور آخر، يتعيّن على المقرض القبول بتحمّل المسؤولية عن الديون الناجمة عن سوء تصميم المشاريع أو عن تعليمات سيئة في مجال السياسات. وفي ظل توافر الوضعين في لبنان، أي نظام حكم فاسد، وديون فاسدة، نجد القاعدة الشرعية "الغرم بالغنم" واجبة التطبيق، فمن يكسب يدفع ويتحمّل نتائج فعله المجرّم بموجب جميع القوانين والشرائع السماوية والوضعية. نعم إنهم شركاء وإنهم مسؤولون عن جرائمهم بحق لبنان واقتصاده وشعبه، فهل من يحاسب اليوم؟ أم للحساب يوم آخر.

¹⁹³ تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.02.II.A، الفصل الأول، القرار 1، الملحق، الفقرة 47.

الخاتمة:

تأتي هذه الدراسة في سياق بحث المسارات القانونية المتاحة أمام الحكومة اللبنانية في مواجهة أي إجراء قانوني محتمل اتخذه من قبل مجموعة الدائنين، ولاسيما في المراحل اللاحقة لقرار تعليق دفع سندات الدين العام بالعملة الأجنبية " اليوروبون्डز". فالتجارب الدولية تُنبئ أن الدائنين عاجلاً أم آجلاً سيلجأون إلى الوسائل القضائية من محاكم ومراكز تحكيم لتحصيل ديونهم بصرف النظر عن توصيفها قانوناً. إذ تؤدي هذه النظرية وظيفة حامية بحيث تشكّل وسيلة قانونية دفاعية تتسلّح بها الحكومة اللبنانية، إن رغبت، بوجه الدائنين من مصارف وقطاع خاص.

رسمت هذه الدراسة بعناوينها الإطار القانوني للدين البغيض، من حيث التعريف به وعرض أبرز صوره، وتحديد الأساس القانوني لنظرية الدين البغيض. ومن ثم تبنت محاولات فقهية لتجديد النظرية الأساس من خلال قراءة نقدية لشروط الدين البغيض، لأهداف ملاءمة الشروط للتطورات المستجدة في القانون الدولي المعاصر.

اتخذت الدراسة جزءاً من الدين العام اللبناني كدراسة حالة تطبيقية، لمعرفة مدى توفر شروط الدين البغيض الثلاثة في الدين اللبناني العام، وقد ثبت بدليل لا يرقى إليه شك، أن الدين العام الذي تجاوز المئة مليار دولار أميركي، والذي تراكم نتيجة لسياسات مالية ونقدية غير سليمة وفاسدة، فضلاً عن إبرام قروض بمبالغ طائلة وظّفت لخدمة مصالح بعض السياسيين وكبار اللاعبين في السوق المالي - التجاري، ولم توظف لخدمة المصلحة العامة أو الاقتصاد، مع علم الدائنين بسوء استخدام تلك القروض لعشرات السنين. وعليه أثبتت هذه الدراسة توفر شروط الدين البغيض في الدين العام اللبناني، كما خلصت إلى ضرورة اعتماد مصطلح جديد للدين البغيض، وهو مصطلح "الدين الشائن" لأسباب فصلناه أعلاه، كما أثبتنا عدم شرعية ذلك الدين الشائن، ما يتيح للحكومة اللبنانية إعلان إلغاء تلك الديون وعدم دفعها استناداً لكونها ديوناً شائنة على وجه الخصوص.

المصادر بالعربية

1. أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، النظرية العامة للالتزام، العقد والإرادة المنفردة في الفقه وقضاء النقض المصري والفرنسي، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004.
2. إريك توسان، تبديد الغموض الذي يكتنف نظرية الدين الكريه بقلم: تعريب أزيكي عمر، تشرين الأول، 2016.
3. أياد كاظم حسون، مشكلة المديونية الخارجية لبلدان عربية مختارة مع إشارة خاصة للعراق (1985-2005)، رسالة ماستر، جامعة بغداد، 2007.
4. إيريك توسان، المال ضد الشعب، البورصة أو الحياة، ترجمة عماد شيحة ورندة بعث، ليبيج، 2006.
5. جورج، قرم، المديونية العامة وكيفية مواجهتها، "كتاب" المأزق الاقتصادي - الاجتماعي في لبنان والخيارات البديلة، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، ط1، بيروت، 2008.
6. حسين العزي، إعادة هيكلة الديون الخارجية "اليوروندز" اللبنانية، من منظور القوانين اللبنانية والأميركية، منشورات المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، نيسان، 2020.
7. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكرالله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1987.
8. صلاح الدين عامر، مقدمة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط. 7، 2020.
9. عبد الحكيم فوده، تفسير العقد في القانون المدني المصري والفرنسي والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2002.
10. عبد الحليم فضل الله، أزمة الدين العام في لبنان وحلولها: مقارنة متعددة الأبعاد، دراسات وتقارير، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، أيلول 2019.
11. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2004.
12. جاك غستان، المطول في القانون المدني، تكوين العقد، تر. منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2000.
13. عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2006.
14. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد 2001.
15. فوزت فرحات، القانون الإداري العام، الكتاب 2، بيروت، الطبعة الأولى، 2004.

16. ناهدة عزيز مجيد، اتجاهات توظيف الديون الخارجية في العراق وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية، رسالة ماستر، جامعة المستنصرية، 2005.
17. نصري أنطوان دياب، قضايا وجهة نظر، جريدة الأخبار، ملحق رأس المال الإثنين 6 نيسان 2020.
18. يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، القضاء الإداري مسؤولية السلطة العامة، الجزء 2، بيروت، 1998.

المصادر بالإنكليزية

1. Andrew D Mitchell, *Good Faith In WTO Dispute Settlement*, 7 Melbourne U. L. Rev.1, 15 , 2006.
2. Anna Glepern, Odious, Not Debt, 70 Law &Contemp. Problems, v.70, 81, 2007,
3. Anthony D'amato, Good Faith, In Encyclopedia of Public Law, 599, 600, R. Bernhardt ed., 1992.
4. Ashfaq khalfan, Jeff King and Bryan Thomas, Advancing the Odious Debt Doctrine, CISDL Working Paper, www.cisdl.org.
5. Bin Cheng, General Principles of Law as Applied by International Courts and Tribunals, 375, Cambridge University press 2006.
6. Bradley N. Lewis, *Reconstructing the Odious Debt Exception*, 25 B.U. INT'L L.J. 297, 329 ,2007.
7. Christiana Ochoa, From Odious Debt to Odious Finance: Avoiding the Externalities of a Functional Odious Debt Doctrine, Harvard International Law Journal, Vol. 49, No.1, 2008.
8. Christoph G. Paulus, "Odious Debts" Vs. Debt Trap: A Realistic Help? Brooklyn Journal of International Law, Vol. 31, 2005.
9. Ernst H. Feilchenfeld Public Debts and States Succession 615 Macmillan company, New York 1972.
10. Jack L. Goldsmith & Eric A. Posner, *A Theory of Customary International Law*, 1998 Chi. J. of Int'l L. 1, 5 ,1998.
11. Jai Damle, *The Odious Debt Doctrine After Iraq*, 70 L. & Contemp. Probs. 139, 144 ,2007.
12. Jason Webb Yackee, Pacta Sunt Servanda and State Promises to Foreign Investors Before Bilateral Investment Treaties: 5 FORDHAM INT'L L. J. 1550, 1570 ,2008.
13. Jeff King, & Bryan Thomas, Advancing the Odious Debt Doctrine 43-46 (CISDL Working Paper No. COM/RES/ESJ, 2003).
14. Jeff King, *The Doctrine of Odious Debt in International Law, A Restatment*, UniversityCollege London, 2016.
15. John Norton Pomeroy, Lectures on International Law in Time of Peace, 1, 75, Newyork, Mifflin, 1886.
16. Joseph Hanlon, Illegitimate debt and linking its cancellation to economic justice, open university, 2002,
17. Joseph Hanlon, *Wolfowitz, The World Bank, And Illegitimate Lending* 4, 13 Brown J. World Aff. 41, 43 2007.

18. Kevin H. Anderson, *International Law and State Succession: A Solution to the Iraqi Debt Crisis?* 2 Utah L. Rev. 401, 405 ,2005.
19. Lee C. Buchheit et al., *The Dilemma of Odious Debt*, 56 Duke L. J. 1203, 1225 ,2007.
20. M. Fitzmaurice & O. Elias, *Contemporary Issues of the Law of Treaties*,36, Utrecht: Eleven International Publishing, 2005.
21. Mark E. Villiger, *Commentary on the Vienna Convention on the Law of Treaties*, 1, 588, 2008, BRILL ,2009.
22. Max Mader& André Rothenbühler, *How to Challenge Illegitimate Debt: Theory and Legal Case Studies* 68, Aktion Finanz platz Schweiz, 2009.
23. Michael Kremer et Seema Jayachandran, « La dette odieuse », *Finances et développement*, juin 2002, WashingtonDC, <https://www.imf.org/external/pubs/ft/fandd/fre/2002/06/pdf/kremer.pdf>
24. Mohammed Bedjaoui, Ninth Report on Succession of States in Respect of Matters Other Than Treaties, reprinted in (1981)2 V.B. INT'L L. COMM'N, para 2, U.N. Doc. A/CN.4/301/1981/Add.I of 13.
25. Norman A. Graebner& Edward M. Bennett, *The Versailles Treaty and Its Legacy*, Cambridge Univ. Press 2011.
26. Oliver Dorr & Kirsten Schmalenbach, *Vienna Convention on the Law of the Law of Treaties, A Commentary* 789, Berlin, Springs, 2012.
27. P. K. Menon, *The Succession of States and the Problem of State Debts*, 6 Bos. C. Third World L. J. 111, 114 ,1986.
28. Patricia Adams *Odious Debts: Loose Lending, Corruption, And the Third World's Environmental Legacy*, probe international, 1991.
29. Patricia Adams, *Iraq's Odious Debts* 12 (Cato Inst., Policy Analysis No. 526, 2004.
30. Patrick Bolton & David Skeel, *Odious Debts or Odious Regimes*, 70 L. & Contemp. Probs. 84, 95 ,2007.
31. Paul B. Stephan, *The Institutional Implications of an Odious Debt Doctrine*, 70 L. & Contemp. Probs. 214, 220 (2007).
32. R.Y. Jennings, *State Contracts in International Law*, 37 BRIT. Y.B. INT'L L. 156, 177 ,1961.
33. Robert Howse, *The Concept of Odious Debt in Public International Law* United Nations Conference on Trade and Development, Discussion Papers, No.185, 2007...
34. Sabine Michalowski & Juan Pablo Bohoslavsky, *IusCogens, Transitional Justice and Other Trends of the Debate on Odious Debts: A Response to the World Bank Discussion Paper on Odious Debts*, 48 Columbia J. of Transnat'l L. 60, 69 ,2009.

35. Sarah Ludington & Mitu Gulati, A Convenient Untruth: Fact and Fantasy in the Doctrine of Odious Debts, *Virginia Journal of International Law*, Vol. 48:3, 2008.
36. Vikram Nehru and Mark Thomas, The Concept of Odious Debt: Some Considerations, World Bank, Economic Policy and Debt. Department Discussion Paper, 2008.
37. William H. Taft, Message of the President of the United States on our relations, communicated to the two Houses of Congress, 3 December 1912.

Disputes and Cases

1. Arbitration Between Great Britain and Costa Rica, *The American Journal of International Law*, Vol. 18, No.1, 1924.
2. *The United States of America v. The Islamic Republic of Iran* (Case No. B36), Award No. 574-B36-2, 3
3. Great Britain v. Costa Rica, 18 October 1923, (1924) 2 ILR 34–39; (1924) 18 AJIL 147–74; (1922) 116 BFSP 438-43; 1UNRILA369.

Treaties

1. The Versailles Treaty, art. 256, 225 Parry 188; 2 Bevens 235; 13 AJIL Supp. 151, 385 (1919).
2. Treaty of Peace with Italy, Signed at Paris, (10 February 1947), available at <https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%2049/v49.pdf>.
3. Vienna Convention on Succession of States in respect of State Property, Archives and Debts, art. 33, 22 ILM 306 (1983) / UN Doc A/CONF.117/14 (1983).

Table of Contents

Introduction	5
First chapter: Legal Concept of Odious Debt	8
First part: Definition of Odious Debt and its Legal Criteria	9
Section 1: Definition of Odious Debt and its Various Types	9
Section 2: Legal Criteria of Odious Debt	16
Second part: Legal Foundation of Odious Debts Doctrine	24
Section 1: Treaties & Conventions	25
Section 2: Non- Conventional Legal Foundation	34
Second chapter: The Renewal of Odious Debts Doctrine: Lebanese - Case Study...	40
Section 1: Towards a Renewed Doctrine of Infamous Debts	40
Section 2: The Illegality of Lebanese Infamous Debts	46
Conclusion:	68

Studies and Reports

The Illegality of Lebanese Infamous Debts

The Renewal of the Odious Debt Doctrine

June 2021

Studies and Reports

A periodic Series Adresses Current Challenges and Issues



المركز الإستشاري للدراسات والتوثيق
The Consultative Center for Studies and Documentation

A specialized scientific institution in charge of information and researches. It deals with socio-economic issues and follows-up the effecting strategic issues and global transformations.

– **Publisher:**

The Consultative Center for Studies and Documentation

– **Volume:** Twenty Seven

– **Date of publication:**

June 2021

All rights reserved to the center. Therefore, it is neither allowed to copy or to archive a part(s) of the study in whatever information or retrieving system, but in case of limited quoting with the aim of studying and scientific benefit while citing the reference is a must.

The Illegality of Lebanese Infamous Debts

The Renewal of the Odious Debt Doctrine

Dr. Hussein Alizzi